

علماء ومفكرون معاصرون
لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم

محمد فوزي فيض الله

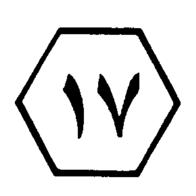
العلامة الفقيه المربي

تأليف
محمد ياسر القضماني

دار القلم
دمشق

علماء ومفكرون معاصرون

لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم





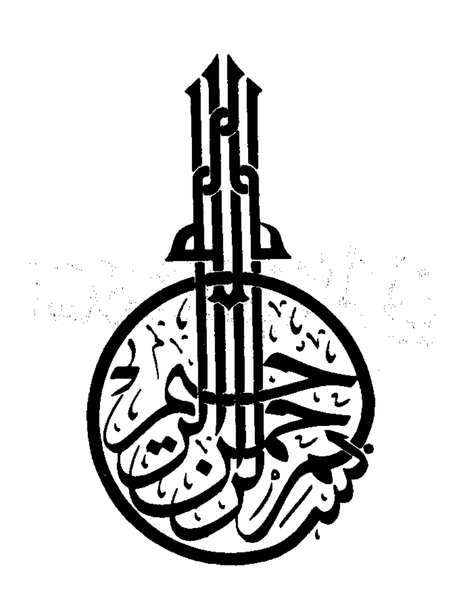
العلامة الفقيه المربي

تأليف

محمد ياسر القضماني

دار القلم

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

المقدّمة

كان من تقدير الله تعالى أن أكون ممن انتفع بعلم وأدب الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله ـ نفع الله به وأكرمه في الدارين ـ وعلى كثرة من قُيض لهم الحضور عليه أو لزوم مجالسه ـ كُتب لي أن أكون المعرِّف بشخصه وسيرته، وبجانب جيد من إنتاجه المطبوع وغيره، وهذا من توفيق الله لي.

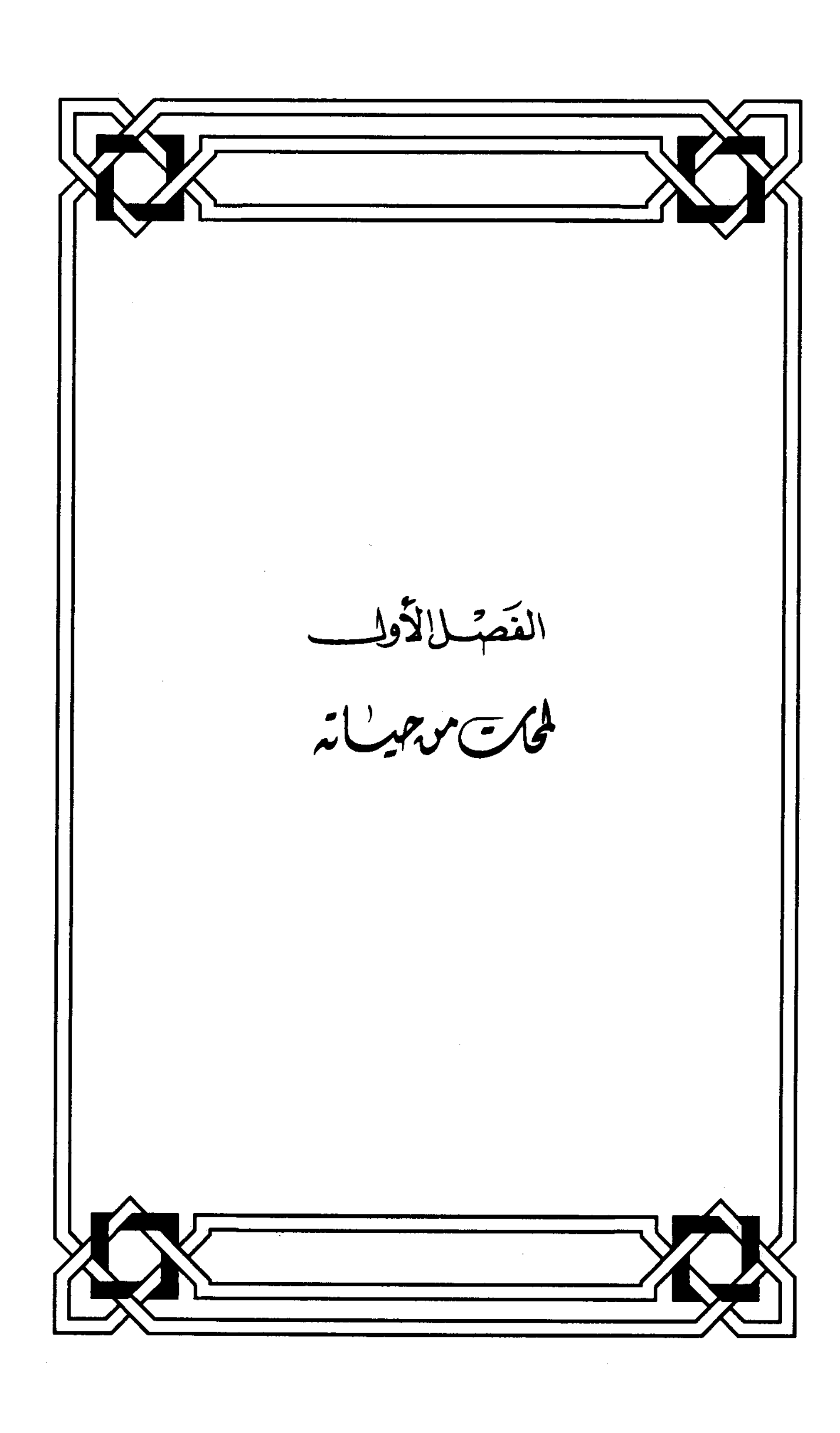
والفضل يرجع ـ بعد الله تعالى ـ لاتصال هاتفي من الأستاذ المفضال الكريم محمد علي دولة مدير دار القلم العامرة بدمشق ـ راجياً مني المشاركة في مشروع هذه السلسلة المباركة، وكان ذلك مساء الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر شعبان عام (١٤٢١م)، فاقترحتُ عليه الكتابة عن شيخنا صاحب الترجمة فسُرَّ بذلك، فكانت هذه الصفحات.

أرجو الله تعالى أن ينفع بها وأن يكون أجرها في صحائف المترجم والمترجَم ومن كان سبباً في الكتابة ونشرها والقارئين.

الكويت ٢ من رجب الحرام ١٤٢٢هـ
٢١ أيلول ٢٠٠١م

محمّد ياسر القضماني





الفصل الأول

لمحات من حياته



الفصل الأول

لمحات من حياته

١ ـ الولادة والنشأة العلمية:

ولد أستاذنا العلامة محمد فوزي فيض الله ـ نفع الله به ـ في مدينة حلب الشهباء في حي البيَّاضة عام (١٩٢٥م).

والده اسمه عبد القادر بن محمد بن علي، كان صالحاً يحثه على العلم، وبينهما مراسلات أثناء الطلب، وذلك بين عامي (١٩٤٥ ـ ١٩٥٠م) وكان ينفق عليه كل شهرين (٢٨) جنيهاً مصرياً.

واسم أمه نفيسة بنت مصطفى المنجد، وجدّته لأمه أسماء الإدلبي أخت الشيخ محمد سعيد الإدلبي الرفاعي.

وقد أهدى شيخنا رسالته العالمية (الدكتوراه) إلى والديه.

(والبياضة) آنذاك فيها عدد من أكابر العلماء الذين تتزين بهم البلاد، أذكر أشهرهم ممن سرد لي الشيخ أسماءهم دون ترتيب معين: الشيخ محمد بشير حداد، الشيخ عبد الوهاب سكر، الشيخ عبد الرحمن زين العابدين، الشيخ محمد أبو الخير زين العابدين، الشيخ محمد النبهان (جدُّ الدكتور فاروق النبهان)، الشيخ عبد الله حمادة، الشيخ محمد الحكيم، الشيخ فيض الله الكردي الأيوبي (وكان شيخنا جاراً له)، الشيخ محمد الحنيفي، الشيخ محمد التِّرمانيني، الشيخ حامد هلال، الشيخ عبد الله سلطان، الشيخ محمد زين العابدين جَذْبة.

في هذا الجو المشحون بالعلم وإحياء معارف السلف الصالح وهديهم نشأ شيخنا، وعلى ذلك تفتحت عينا بصره وبصيرته!.

الخميرة الأولى (الخسروية):

لكل عالم أو كاتب أو نابغة أو عَلَمٍ في أي فَنٍّ (خميرة) غالباً ما تكون سبباً في تكوينه، وباعثاً على بداية رحلته التي يشتهر بها، وقد قال لي شيخنا: (الخسروية) هي الخميرة الأولى لي.

و(الخسروية) كان لها تاريخ حافل، ثم آلت إلى إصطبل لدوابِّ الفرنسيين، ويذكر شيخنا الدكتور فوزي أن شيخه الشيخ إبراهيم السلقيني الجد هو الذي أحيا المدرسة الخسروية، وجعلها معهداً علمياً بالتعاون مع الشيخ صلاح الزعيم، ودرَّسا فيها تبرعاً، ثم جاء مدير الأوقاف واسمه يحيى كيالي إلى حلب، وجعلها ستة صفوف بعد الابتدائية، وجعل لكل طالب علم في الخسروية ليرة ذهبية شهرياً.

وقد كتب شيخنا بحثاً يقع في (٥٠) صفحة تقريباً مازال مخطوطاً بعنوان: (الحياة العلمية والدينية لما تمثلها المدرسة الخسروية في حلب خلال النصف الأول من القرن العشرين).

لقد تخرج في هذه المدرسة الجمُّ الغفير من الأفاضل والعلماء، وقد درَّسَ شيخَنا في هذه المدرسة ثلة من الأكابر، نذكر من أهمهم المشايخ: الشيخ مصطفى الزرقا، الشيخ محمد راغب الطباخ، الشيخ أحمد الكردي الجد، الشيخ محمد الناشد، الشيخ محمد أسعد العبجي، الشيخ عبد الله حمادة، الشيخ محمد السلقيني، والد الشيخ إبراهيم الحفيد، الشيخ عيسى البيانوني، الشيخ أحمد الشماع.

وكان بالإضافة لهذا توجد حلقات علمية متنوعة في جوامع ومساجد حلب لأكابر العلماء من أمثال الشيخ نجيب سراج الدين، والد الشيخ عبد الله سراج الدين، وكذلك الشيخ محمد سعيد إدلبي، والشيخ محمد جميل عقاد، والشيخ إبراهيم السلقيني الجد، كما حضر في بعض المساجد على الشيخ عيسى البيانوني وأحمد الشماع.

وكانت هذه الترددات غالباً ماتكون بصحبة صديقه العلامة المحدث عبد الفتاح أبي غدة ـ رحمه الله ـ وبعض هذه المجالس اقتصرت عليهما فقط.

٢ ـ الشهادات والوظائف:

أ ـ الشهادات التي نالها:

ـ الابتدائية: في المعارف مدة خمس سنوات في حلب.

ـ بمنزلة الثانوية العامة: في المدرسة الخسروية في حلب مدة ست سنوات.

ـ العالية في الشريعة: من الأزهر عام (١٩٤٧م).

ـ إجازة العالمية في القضاء الشرعي عام (١٩٤٩م) في القاهرة، وكذلك الباقيات.

ـ إجازة تخصص التدريس (العالمية) عام (١٩٥١م).

ـ شهادة التخصص (الماجستير في الفقه والأصول) عام (١٩٦٠م)، وقدم لذلك رسالة عنوانها: طلاق الثلاث بلفظ واحد، (خمسون صفحة بخط دقيق).

ـ العالمية بدرجة أستاذ (دكتوراه) في الفقه والأصول عام (١٩٦٣م). من كلية الشريعة جامعة الأزهر على رسالته (المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون) وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني.

ب ـ الوظائف العلمية السابقة والحاضرة:

● مدرس للأدب العربي: في ثانوية الفرات في (دير الزور) من ٢٩/ ١١/ ١٩٥٥م إلى أن عين في الجامعة ٩/ ٣/ ١٩٥٦م وكان في هذه الفترة يدرس آخر الأسبوع في أيام الأربعاء والخميس في (الخسروية) في حلب مادة الأدب العربي حينما كان مديرها الشيخ طاهر خير الله رحمه الله.

● معيد متمرن في كلية الشريعة في دمشق: (١٠/ ٣/ ٥٦ إلى ٩/ ١/ ٥٨)

● موفد إلى الجامع الأزهر للدراسات العليا: (١٠/ ١/ ٥٨ إلى ٣٠/ ٤/ ٦٣). (نال في هذه الفترة شهادتي: الماجستير والدكتوراه).

● معيد في كلية الشريعة في دمشق: (١/ ٥/ ٦٣ إلى ٢/ ٦/ ٦٣).

● مدرس في الكلية: (٣/ ٦/ ٦٣ إلى ١٠/ ٢/ ٦٤).

● مدرس ووكيل للكلية: (١١/ ٢/ ٦٤ إلى ١٩/ ٢/ ٦٥).

وكان في هذه المدة مدرساً للأصول، ومدرساً في كلية الحقوق في دمشق مادة الأحوال الشخصية للمسلمين.

● مدرس في كلية الشريعة: (٢٠/ ٢/ ٦٥ إلى ١٩/ ٨/ ٦٨).

● أستاذ مساعد: (٢٠/ ٨/ ٦٨ إلى ١٩/ ٢/ ٦٩).

● أستاذ مساعد ووكيل: (٢٠/ ٢/ ٦٩ إلى ٥/ ٤/ ٦٩).

● أستاذ مساعد: (٦/ ٤/ ٧٠ إلى ٧/ ١٠/ ٧٠).

● معار إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض: (٨/ ١٠/ ٧٠ إلى ١٠/ ٧/ ٧٤).

● مدرس للسيرة: في عام (١٩٧٧م) لمدة شهرين في الرياض، وقد زامل في هذه المدة الأفاضل الأعلام: محمد قطب، بدر المتولي عبد الباسط، عبد الغني عبد الخالق، زكي عبد البرّ.

● أستاذ ذو كرسي في كلية الشريعة في دمشق: (١١/ ٧/ ٧٤ إلى ١٥/ ٩/ ٧٩) ثم نقل إلى وزارة الصحة حتى (٢٤/ ١١/ ٧٩) وكان في هذه الفترة يعطي أربع محاضرات في الأسبوع في (جامعة الأوزاعي)ـ بيروت. درسين في الفقه، ودرسين في التوحيد، وله درسان في جامع عبد الناصر في بيروت من(حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج) في فقه الشافعية.

● أستاذ في كلية الشريعة في الكويت: من ١٣ سبتمبر(١٩٨٠م) إلى ديسمبر(٢٠٠٠م)

● مُحَكَّم في البحوث العلمية: حكَّم قريباً من مئة بحث، وما يزال يأتيه، ويعتذر عن بعضها الآن، وأكثرها من جامعات: الأردن والسعودية وبعض دول الإمارات، وهي: لترقية المدرسين إلى أستاذ مساعد، ومن أستاذ مساعد إلى أستاذ بكرسي.

وقد رأيت ثلاثة نماذج من هذه التحكيمات أحدها في (١/ ٣/ ١٩٨٩م) باثنتين وأربعين صفحة؛ وتنصبُّ تقديرات وملاحظات شيخنا غالباً بما يلي: الموضوعيات، الشكليات، الفنيات، العربيات، إملائيات، الأخطاء المطبعية.

وشيخنا في غاية التجرد والأمانة في هذا، ففي (٥/ ١١/ ١٩٨٩م) لم يوص بترقية دكتور من أستاذ مشارك إلى أستاذ وقال بالحرف: لم يكن موفقاً فيما أنتج، ولم يكن مبتكراً فيما قدم إلى الدراسات الفقهية والأصولية، ولم يأت بجديد يذكر لا في ميدان التحقيق ولا في مجال الاستنباط!.

● العضوية في اللجان الشرعية وهيئات الرقابة للمؤسسات والشركات المالية الآتية:

١ ـ المجموعة الدولية للاستثمار: وهو فيها من عام (١٩٩٣م) زمن تأسيسها.

٢ ـ شركة دار الاستثمار: هو فيها من عام (١٩٩٥م) زمن تأسيسها.

٣ ـ المستثمر الدولي: هو فيها من عام (١٩٩٧م).

٤ ـ مجموعة تهامة الدولية العقارية: هو فيها من عام (١٩٩٨م).

٥ ـ شركة أعيان للإجارة والاستثمار: هو فيها من عام (١٩٩٩م).

٦ ـ الشركة الكويتية للاستثمار: هو فيها من عام (١٩٩٩م).

ـ ولا يزال حتى الآن في هذه اللجان، وكلها في الكويت.

● العضوية في لجان الأوقاف الكويتية:

ـ عضو في هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة المنبثقة عنها من عام (١٩٨٣م) حتى آخر جلسة للهيئة في (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣م).

ـ عضو في اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية من تاريخ (٢٤/ ١٠/ ١٩٨٢) حتى الآن.

● عضو في هيئة تحرير مجلة كلية الشريعة والدراسات الكويتية في الكويت:

ـ عضو في هيئة التحرير من العدد الأول الصادر في (٤/ ١٩٨٤م) حتى (٨/ ١٩٩٤م) إلى العدد (٢٣). وكان من العدد الأول حتى الخامس عضواً في مجلس إدارتها.

٣ ـ أبرز الشيوخ والمدرسين:

أولاً ـ أبرز الشيوخ والمدرسين في بلدته حلب الشهباء:

أ ـ في المدرسة الخسروية:

١ ـ مصطفى الزرقا:

علامة شهير، وحنفي كبير، له أبلغ الأثر في تكوين المترجَم فقهاً وأصولاً بخاصة، وحضر عليه في الحديث والبلاغة حتى عظم النفع به، ودام الذكر له. قرأ عليه كتاب: (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) لملاخسرو كاملاً، وفي (الموافقات) للشاطبي، و(الجامع الصغير) للسيوطي... وغيرها.

٢ ـ محمد راغب الطبَّاخ:

علاَّمة حنفي، ومؤرخ كبير، عضو في المجمع العلمي العربي، وكاتب

في مجلّته، وممن تقلّد إدارة (الخسروية)، ودرَّس في المدرسة (الشعبانية)، أنشأ المطبعة العلمية، وطبع كتباً قيمة. حضر المترجَم عليه في: (الشمائل المحمديـة) للترمذي، و(مختصر الزبيـدي) بشـرح الشـرقاوي، و(الأثبـات الحلبية)، و(نور اليقين في سيرة سيد المرسلين) و(إتمام الوفا في تاريخ الخلفا) لمحمد الخضري بك.

٣ ـ أحمد الكردي (الجدّ):

علاَّمة حنفي، تقلَّد الإفتاء، اشتهر بالحفظ، ودرَّس في المدرسة (العثمانية) و(الإسماعيلية). حضر المترجم عليه في: (نسمات الأسحار) لابن عابدين على شرح المنار للحصكفي، و(اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي. وحضر عليه في المدرسة الإسماعيلية (حاشية ابن عابدين)، وهو غير منتسب.

٤ ـ محمد الناشد:

علاَّمـة بالعربيـة، لقب بالزمخشـري، حنفـي، إمام وخطيـب جامـع (البيَّاضة)، له دعابة. حضر عليه المترجم في: (شرح ابن عقيل)، و(دلائل الإعجاز) للجرجاني، و(جواهر البلاغة) لأحمد الهاشمي، وقرأ عليه وحده في جامع البياضة (مراقي الفلاح).

٥ ـ أسعد العبجي:

علاّمة بالعربية والعروض، تقلَّد إفتاء الشافعية أواخر أيامه حتى وفاته، ودرَّس في معهد العلوم الشرعية عند الشيخ عبد الله سراج الدين، وأمَّ في جامع (البكرجي). حضر عليه المترجم في (قطر الندى)، وقسماً من (متن أبي شجاع بشرح ابن قاسم الغزي مع حاشية البيجوري).

٦ ـ عبد الله حمَّاد:

مربّي كبير، وعلامة بالعربية، تخرج في الأزهر، شافعي، أمَّ وخطب في مسجد (باب الأحمر). حضر عليه المترجم كتباً في النحو والصرف، منها:

(شرح الشيخ خالد على الآجرومية)، و(متن البنا) و(الأساس في الصرف) بشرح العزي، و(متن المقصود) وشروحه.

٧ - إبراهيم السلقيني (الجد):

علامة حنفي، صالح، وهو جد الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني المعاصر. حضر عليه المترجم: (الأزهرية في النحو)، ودرساً خاصاً في جامع باب المقام.

٨ - محمد بن إبراهيم السلقيني:

خلف والده، حنفي كبير. حضر عليه المترجم في: (اللباب في شرح الكتاب) للميداني، وربما بحواشٍ من (الجوهرة النيرة) للحدادي.

٩ - عيسى البيانوني:

وليٌّ كبير، وعالم شافعي، ودرَّس في جامع (بان قوسه). حضر المترجَم عليه: كتاب (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين) للشيخ جمال القاسمي. ودرساً خاصاً مع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - في جامع أبي ذر؛ كتاب: (بستان العارفين) للنووي، وكتاب: (جواب أهل العلم والإيمان في أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لابن تيمية.

١٠ - أحمد الشمَّاع:

حُمل على الفتيا فأباها، حنفي كبير، درَّس في جامع (الحدّادين)، وخطب في مسجد (أَقْيُل). حضر المترجم عليه: (تفسير الجلالين) بحاشية الجمل.

١١ - محمد سعيد الإدلبي:

فقيه شافعي كبير، أمَّ وخطب في جامع الموازيني، ودرَّس فيه النحو، ودرَّس في الجامع الأموي القراءات العشر، ودرّس التفسير والحديث في المدرسة العثمانية، والنحو أيضاً في (مدرسة الدليواتي). حضر المترجم عليه: (مغني المحتاج في شرح المنهاج) للخطيب الشربيني.

١٢ ـ محمد زين العابدين الكردي الاسكندروني :

عالم فاضل حنفي ، حضر عليه المترجم في : (تفسير الجلالين) .

١٣ محمد الجبريني :

شافعي كبير ، حضر عليه المترجم كتاب : (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين) .

١٤ ـ فيض الله الأيوبي الكردي :

عالم شافعي، حضر عليه المترجم في التوحيد: (كتاب السنوسية)، و(الحصون الحميدية)، و(شرح الجوهرة)، وفي المنطق: (كتاب إيساغوجي) .

ب ـ في المساجد :

١٥ ـ نجيب سراج الدين :

وليٌّ صالح، وحنفي كبير، والد الشيخ عبد الله سراج الدين، لم يدرِّس في المدارس. حضر المترجم عليه: دروسه العامّة في (الجامع الأموي)، وفي جامع (بان قوسه) .

١٦ ـ جميل العقّاد :

علاّمة حنفي صالح، تخرّج في الأزهر، وهو الذي شجع المترجم على الدراسة فيه. حضر المترجم عليه درساً خاصاً في (مسجد البرهمية) في كتاب: (مراقي الفلاح)، وحضر دروسه العامة في (الجامع الأموي)، وجامع (بان قوسه) وفي جامع (قرلق). حضر عليه في التفسير والحديث .

١٧ ـ أحمد القلاّش[1] :

علامة بالعربية كبير، مشارك، شافعي المذهب، معمَّر. حضر المترجم

---

(١) ألتقي مع شيخنا المترجَم في التَّلمذة على هذا المبارك العَلَم، وقد لزمته في مسجد رسول الله ﷺ ما يزيد عن سنتين قبل تخرجي من الجامعة هناك عام ١٤٠٤هـ، وقد كتبتُ عليه أمالي متنوعة مباركة في الحرم. أرجو أن يقيِّض لها النشر .

عليه في جامع (بان قوسه) علم الحديث.

١٨ ـ بكري رجب:

من مشاهير علماء حلب المرموقين الكبار. حضر عليه المترجم في المساجد الشهيرة: (الأموي) و(بان قوسه) و(قرلق).

١٩ ـ محمد الرشيد:

عالم حنفي مبارك. حضر عليه المترجم درساً خاصاً في (الجامع الأموي) في حاشية ابن عابدين.

٢٠ ـ أخيراً: محمد إبراهيم اللبابيدي:

عالم حنفي حضر عليه المترجم في المدرسة (الأرناصية) كتاب: (مراقي الفلاح).

ثانياً ـ أبرز الشيوخ والمدرسين في مصر المحروسة:

١ ـ محمد أبو زهرة:

إمام حنفي شهير، ومصنِّف متعمِّق كبير، تقلَّد وكالة كلية الحقوق. حضر عليه المترجم مادته: الأحوال الشخصية في كلية الحقوق من جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة حالياً) وهو في الوكالة.

٢ ـ محمود شلتوت:

شيخ الأزهر العلامة الحنفي المعروف، بشَّر المترجَم بأنه يكون مدرساً في كلية الشريعة، درَّس المترجم مادة مقارنة المذاهب في الفقه في كلية الشريعة من الجامع الأزهر عام ١٩٤٧م، وامتحنه في الدراسات العليا عام ١٩٦٠م في تخصيص المادة.

٣ ـ أحمد فهمي أبو سُنَّة:

عالم حنفي شهير، حضر عليه المترجم مادته: السياسة الشرعية في القضاء الشرعي.

٤ ـ السيد محمد الخضر حسين :

شيخ الأزهر، علامة مالكي كبير، رئيس جمعية الهداية الإسلامية، لم يعقب. حضر عليه المترجم : مادة السياسة الشرعية في القضاء الشرعي.

٥ ـ طٰه الدِّنياري :

عالم شافعي، معتز بأزهريته، تقلَّد عمادة كلية الشريعة، معتنٍ بالمنطق. حضر عليه المترجم في الدراسات العليا ـ قسم تخصص المادة على نظام كليات الجامع الأزهر، مادة الأصول في كتاب (المستصفى) للغزالي.

٦ ـ حسن مأمون :

شيخ الأزهر، القاضي الحنفي الكبير، أستاذ في الدراسات العليا في كليتي الشريعة والحقوق. حضر المترجم عليه: التمرينات والإجراءات القضائية في القضاء الشرعي.

٧ ـ علي الخفيف :

فقيه أصولي موسوعة في المذاهب، درَّس الأصول في معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الدول العربية. رئيس لجنة المناقشة لرسالة (الدكتوراه) للمترجم.

٨ ـ عبد الوهاب خلاَّف :

فقيه أصولي كبير، اشتهر كتابه في الأصول. حضر المترجم عليه مادة الأصول في الدراسات العليا في كلية الحقوق من جامعة القاهرة.

٩ ـ عبد العزيز المراغي :

عالم حنفي، أستاذ في القضاء الشرعي، شقيق محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر. حضر المترجم عليه مادة: السياسة الشرعية في القضاء الشرعي.

١٠ ـ محمد عبد الوهاب عبد اللطيف :

علامة في الحديث الشريف، مالكي، اشتهر بمكتبته الكبيرة. حضر المترجم عليه: مادة مصطلح الحديث في كلية الشريعة من الجامع الأزهر عام ١٩٤٥م.

١١ ـ محمد علي السايس:

فقهي أصولي ومفسِّر، حنفي المذهب. حضر عليه المترجم في كلية الشريعة من الجامع الأزهر.

١٢ ـ محمد علي مَدَني:

عالم حنفي، تقلَّد عمادة كلية الشريعة. حضر المترجم عليه: مقارنة المذاهب في الفقه في كلية الشريعة من الجامع الأزهر عام ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧م.

١٣ ـ محمد علي النجّار:

أستاذ كبير في الدراسات العليا، شقيق الدكتور عبد الحليم النجار. حضر المترجم عليه: القراءات وأثرها في اللغة العربية ولهجاتها في الدراسات العليا.

١٤ ـ عبد الحليم النجّار:

أستاذ قدير من خريجي دار العلوم، أُوفد لمدينة برلين لدراسة اللغة الأكّادية. حضر عليه المترجم أيضاً: القراءات وأثرها في اللغة العربية ولهجاتها في الدراسات العليا.

١٥ ـ محمد الشافعي الظواهري:

عالم شافعي كبير، امتنع عن قبول مشيخة الأزهر من عبد الناصر! حضر عليه المترجم كتاب (المستصفى في الأصول) للغزالي في الدراسات العليا من جامعة الأزهر.

١٦ ـ محمد جِيْرَة الله:

عالم شافعي، محدِّث، حسن الهيئة والتدريس. حضر عليه المترجم في مادة الحديث: كتاب (سبل السلام في شرح بلوغ المرام) في كلية الشريعة في الجامع الأزهر عام ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥م.

١٧ ـ محمد سيمون:

علامة حنفي رئس لجنة الفتوى بالأزهر، متمكِّن من التدريس. حضر

المترجم عليه جزءاً من الأصول في كتاب (التوضيح على التنقيح) في كلية الشريعة في الجامع الأزهر.

١٨ ـ أحمد ندا:

عالم مالكي، كفيف. حضر عليه المترجم في علم الحديث: من كتاب (سبل السلام).

١٩ ـ عفيفي عثمان:

فقيه أصولي حنفي، رئيس قسم الأصول والفقه، ودرس في الآداب. حضر المترجم عليه في الأصول: (التوضيح على التنقيح) في الأزهر، وحضر عليه في الآداب.

٢٠ ـ علي عبد الواحد وافي:

أستاذ كبير، فاضل، تقلَّد وكالة كلية الآداب، ودرس في الدراسات العليا مادة التشريع الإسلامي، حنفي المذهب. حضر عليه المترجم عام ١٩٤٧.

٢١ ـ طه حسين:

أديب معروف، تقلَّد عمادة كلية الآداب ووزارة المعارف، أستاذ في الدراسات العليا. حضر عليه المترجم في الدراسات العليا: شعر مصطفى لطفي المنفلوطي وعبد العزيز البِشْري.

٢٢ ـ صوفي أبو طالب:

أستاذ حقوقي شهير، رئس مجلس الشعب، أستاذ في كلية الحقوق من جامعة القاهرة. حضر المترجم عليه: مادة القانون الروماني في كلية الحقوق.

٢٣ ـ أحمد أمين:

الكاتب الأديب المعروف، وقاضٍ شرعي. حضر المترجم عليه مادته: (فنُّ القول)[1] عام ١٩٥٠م.

---

(١) للشيخ أمين الخولي كتاب مشهور اسمه (فن القول) وقد درّسه في جامعة القاهرة.

٢٤ ـ شوقي ضيف :

أديب وعالم وناقد كبير معمَّر، أستاذ في الآداب. حضر عليه المترجم: مادة الشعر الغنائي في كلية الآداب، وقد كلَّف المترجم ببحث تمهيدي للماجستير بعنوان: (الطبيعة في شعر الصنوبري).

٢٥ ـ محمد سلاَّم مدكور :

عالم، أديب، وفقيه حنفي. حضر المترجم عليه الآداب: مادة المدخل للفقه الإسلامي.

٢٦ ـ أحمد الشايب :

عالم، فحل، دقيق، ملتزم، أستاذ في الآداب، لم يعقب. حضر عليه المترجم في كلية الآداب: (النقائص بين جرير والفرزدق).

٢٧ ـ أحمد حشمت أبو ستيت :

علاَّمة وجيه، قانوني ممتاز، أستاذ في جامعة القاهرة. حضر عليه المترجم: كتابه: (أصول الالتزامات) من أوله إلى آخره في جامعة القاهرة ١٩٥٤م.

٢٨ ـ مصطفى السقَّا :

أستاذ قدير في كلية الآداب من جامعة القاهرة. حضر المترجم عليه في مادة النحو.

٢٩ ـ سهير القلماوي :

أستاذة في الآداب مشهورة، وهي زوج يحيى الخشّاب عميد كلية الآداب. حضر المترجم عليها: نصوصاً أدبية مختارة من الشعر العباسي عام ١٩٥٠م.

٣٠ ـ سليمان مرقص :

حضر عليه المترجم في مادة أحكام الالتزام.

وأختم هذه النبذ عن شيوخه ومدرّسيه، بترجمة كتبها بنفسه عن واحد من أكابر شيوخه المصريين فإليكها:

أستاذي الجليل، الفيلسوف الصوفي
الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة

من مواليد عام (١٩٠٩م)[1] في العريش من محافظة سيناء؛ في أسرة متدينة متواضعة، واصل دراسته الجامعية، وأوفدته الحكومة المصرية إلى برلين لتحضير المؤهل.

نال شهادة الماجستير عام (١٩٣٩م). وكانت عن (إبراهيم بن سيار النظام). ثم الدكتوراه (١٩٤٥م) وكانت عن الإمام (الغزالي ونقده للفلسفة اليونانية). فعيِّن مدرّساً في قسم الفلسفة في كلية الآداب من جامعة: فؤاد الأول (القاهرة) حيث حضرنا عليه مادة الفلسفة الإسلامية، أنا وزملائي: صبحي الصالح (اللبناني) وفتحي الدريني، وفؤاد داود سريّة (الفلسطينيين) وعبد الله عمر صالح الزيباري (العراقي) وذلك في عام (١٩٤٧م) بعد أن تخرجنا من كلية الشريعة في الجامع الأزهر عام (١٩٤٧م)، ودخلنا في السنة الثانية من كلية الآداب، قسم اللغة العربية؛ وكان يحاضرنا في (فلسفة الكندي). ثم أصبح من أعظم المشتغلين بالإسلام المدافعين عنه. وتحمس للحضارة الإسلامية، وحاضر عن الإسلام وحضارته في كثير من الجامعات، وترجم كتاب (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) لآدم متز، وكتب مقدمته أستاذنا المرحوم أحمد أمين، الذي طلب منه ترجمة هذا الكتاب وهو من أعظم ما ترجمه عن الألمانية، التي كان مولعاً بها، إلى جانب الفرنسية والإنكليزية والإسبانية.

كنت أراه أحياناً، هائماً على وجهه على شاطئ النيل، معه سبحته، مستغرقاً في آفاق السماء، في فكر وذكر وتسبيح. ثم أصبحت ألقاه كثيراً في

---

(١) (١٣٢٧هـ).

الكويت، التي عمل فيها منذ أن أنشئت جامعتها عام (١٩٦٦م)، مدرساً ورئيساً لقسم الفلسفة فيها؛ إذ كان يسكن في سكن مجاور لسكني، ألقاه في المسجد، وفي المكتبة، وفي بعض الندوات، وتكون بيننا أحاديث شتى!.

فقال لي مرة: يا فوزي أنت أصغر مني سناً، فلماذا تمشي على مهل؟ نشأت في المدينة، ونشأتُ في القرية؛ أنا فلاح، ولدت في العريش من صحراء سيناء. فلهذا تراني واسع الخطوات، كثير المشي.

وقال لي ونحن على المائدة، إثر ما تحدثنا في بعض الندوات: قال: إني أرى أن كل إنسان يعبد ربه بالكيفية التي يعتقد فيها ربه، فماذا ترى؟ قلت: هذا صحيح بالنسبة إلى من لم تبلغه دعوة الإسلام؛ أما من بلغته الدعوة الإسلامية فلا خيرة له في العقيدة، بل لا بد له من الإسلام؛ ولهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة ناجون؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. قال: صدقت! وهذا هو الحق؛ وجزاك الله خيراً عما تقول.

أسهم أستاذنا الجليل أبو ريدة ـ رحمه الله تعالى ـ في كثير من المؤسسات العلمية، ومراكز البحث العلمي، وألقى كثيراً من البحوث في عدة مؤتمرات وندوات محلية ودولية.

كما حاضر وكتب كثيراً عن الإسلام والحضارة الإسلامية والإنسان وحقوقه في كثير من الجامعات؛ واهتم بالتحقيق والتأليف. وكان أغلب مؤلفاته ترجمة عن الألمانية، اللغة التي نال بها الدكتوراه من جامعة بازل في سويسرة.

ترجم عن الألمانية (تاريخ الفلسفة في الإسلام) لدى بور عام (١٩٣٨م) وكتاب (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) لآدم متز عام: (١٩٤٦م) وترجم كتاب (الدولة العربية) لفلهاوزن.

وكتب كتاب (مذهب الذرة عند المسلمين) عام (١٩٤٦م).

لبث المرحوم يدرس ويكتب، ويحاضر ويؤلف، في جامعة الكويت، أستاذاً ورئيساً لقسم الفلسفة فيها، من عام (١٩٦٦م) حتى نهاية خدمته الجامعية فيها، عام (١٩٨٧م).

ولم يكن راضياً عن الحياة في مصر التي عاد إليها بعد ذلك، فحمل حقيبته، وسافر إلى أوروبة الغربية، بادئاً من إسبانية ثم من فرنسة وألمانية ثم من سويسرة.

كان يحمل في أسفاره حقيبته، وفيه بعض كتبه، وفيها كفنه، الذي أوصى أن يكفن به، وأن يدفن حيث ترجع روحه إلى بارئها في أي بلد، ولا تنقل جثته إلى مصر. فوافاه الأجل في جنيف في سويسرة، يوم (١٠/ ١١/ ١٩٩١م)[١] ودفن في مدافن الجامع الإسلامي فيها يوم (١٣/ ١١/ ١٩٩١م).

يرحم الله أستاذنا العلامة الجليل: محمد عبد الهادي أبو ريدة.. لقد عاش أستاذاً، وكان فيلسوفاً، وكان صوفياً، من ألمع تلاميذ مدرسة الإمام حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ الذي كان يحبه، ويؤثره ويحلو له الحديث عنه، والتأسي به؛ إذ عاش معه أزهى سني حياته، التي قضاها في كتابته عنه، في رسالته الجامعية الخالدة.

جزى الله الإمام الغزالي وتلميذه عن الإسلام كل خير، وأجزل مثوبتهما، في الدرجات الزلفى عنده في عليين. اهـ[٢].

بقي أن نقول: هناك من الشيوخ في مصر من لم يحضر شيخنا عليه؛ ولكن له أثر في نفسه وانتفع به كثيراً؛ وعلى رأسهم الشيخ أحمد بن إبراهيم

---

(١) ١٤١٢هـ.

(٢) أقول: وقد أصدرت كلية الآداب بجامعة الكويت كتاباً تذكارياً ضخماً بعد وفاته إحياءً لذكراه ووفاء لحياته العلمية الطويلة فيها.

بك، قال عنه: ما حضرت عليه، وانتفعت جداً بكتابه الأحوال الشخصية، ونقلت عنه كثيراً، وكان الشيخ أبو زهرة يعتز به كثيراً ويفتخر، وكان يقال: لو أُحرقت كتب الحنفية جميعها لاستطاع أن يملي خلاصتها.

وقد رآه شيخنا مرة قرب دار الكتب الوطنية المصرية بعمامته.

أكثر المدرسين تأثيراً في حياة شيخنا العلمية:

سألت شيخنا ـ دام نفعه ـ من هم أكثر المدرسين تأثيراً في حياتك العلمية؟ فقال في سورية: الشيخ الزرقا (مصطفى): كنت أتخذه نموذجاً لحياة العالم.

وفي مصر: الأستاذ محمد أبو زهرة: وأثَّر في حياتي تأثيراً كبيراً، وعلمني الصراحة، والحرص على الحق، وقول الحق، والإخلاص في العمل، وعدم المجاملة في الدين على حساب الحق؛ بأصول مع الأدب.

وشيخ الأزهر محمود شلتوت: أثر فيَّ تأثيراً كبيراً.

أكثر الزملاء علوقاً في النفس والذاكرة:

رأيت أن أختم حياة الدراسة بهذه الكلمات: يصاحب الطالب في دراسته جم غفير من الزملاء، ومع مرور الأيام تتلاشى كثير من الذكريات، وتنمحي كثير من الصور، ويبقى أفراد معدودون هم الذين يهش لذكرهم، ويتعمّد الحديث عنهم التذاذاً، وكأنهم خلاصة الخلاصة وعنوان الوفاء لحقبة مضت، وفترة تصرَّمت، فمن هم الذين بقوا بظلالهم وحسِّهم في مشاعر شيخنا؟.

قال لي شيخنا: أولهم الشيخ أبو غدة (عبد الفتاح) ـ رحمه الله ـ وعبد الوهاب الجَذْبة: في الخسروية ابن أخ الشيخ محمد زين العابدين جَذْبة، وهو إمام مسجد الشيخ خواجة سعد الله ـ تقام فيه الصلوات الجهرية وحسب ـ وهو الذي مكنني من حفظ القرآن في هذا المسجد؛ حيث أعطاني المفتاح، فحفظت فيه، فكان له عليَّ فضل عظيم في إتاحة الفرصة لي، وكان للشيخ الأثر الصالح في حيِّه.

والثالث: له مكانة خاصة، ليبي صالح من أسرة عريقة اسمه: محمود صبحي بن سيدي عبد السلام، حنفي المذهب، وكان متفرداً في جهته في طرابلس بالحنفية. أسعفني ببيته بعد أن أنهى دراسته، ووهب لي بيته في القاهرة، فتفرغت للعلم والدراسة، والجمع بين الحقوق والآداب. ثم صار الساعد الأيمن للقذّافي، ثم تخلى عنه لما أخطأ بحق القرآن وغيره!!. وقد أنهى الشريعة، والقضاء الشرعي.

أقول: فانظر إلى أن هؤلاء الثلاثة الذين لا تنساهم ذاكرته لهم علاقة بالعلم، فهي شهوته، وهي مبتغى أصحاب العقول الراجحة، فالشيخ عبد الفتاح أبو غدة يتنقل معه على العلماء وساكنه وخالطه، وعبد الوهاب الجذبة كان سبباً في حفظه للقرآن الكريم، ومحمود صبحي ممن له اليد الطولى لتفريغه لزيادة العلم والتحصيل.

٤ ـ أشهر تلامذته والمترددين عليه:

يعلق في ذاكرة المعلمين والمدرسين صنفان من الطلاب: من يشتهر بالاجتهاد والفطنة، ومن يشتهر بالكسل والبلادة، ومن بينهما يتساقط من الذاكرة غالباً!.

وأنا ذاكرٌ لك أشهر من علق بذاكرة الشيخ من الصنف الأول، ممن حضر عليه في **جامعة دمشق**؛ التي أمضى فيها زهرة الأيام، وجُلَّ التدريس، وليعذرْ من لم ير نفسه فيهم ممن جَدَّ في عهده، فمن أذكر هم الذين جَرَوا على لسانه، دون تحضير: وهم الشيوخ الأفاضل الأماثل[1]: أحمد الحجي الكردي، أحمد حسن فرحات، رمزي نعناعة، زهير الناصر، عبد الرزاق الدملخي، عبد الستار

---

(١) جلُّ المذكورين ممن نال شهادة (الدكتوراه) وله منصبه الرفيع في التدريس بالجامعات من سنين، ولهم تصانيفهم وبحوثهم المرموقة.

أبو غدة، عبد القادر أبو فارس، عبد المجيد معَّاز، عدنان زرزور، فارس الملي، محمد أبو الفتح البيانوني، محمد رواس قلعه جي، محمد مصطفى الزحيلي، محمد عجاج الخطيب، محمد علي دولة، محمد عوض، محمد عوامة، محمد محمود الطحان، محمود أحمد الميرا، محمد نعيم ياسين، محمد ياسين درادكة، محمود عكام.

وأما في الكويت فقد اشتهر عنه ـ أكرمه الله ـ أن يجلس يوم الجمعة في المسجد، ومراراً سمعته يقول: يوم الجمعة للجامع! فيحبس نفسه محتسباً يقرأ عليه أناس من طبقات مختلفة ومشارب متنوعة في عدد من الكتب؛ وبخاصة في العربية والفقه والأصول والرقائق.

وأصول هذه الحلقات ـ غير التدريس الجامعي ـ حلقة افتتحها في بيته في منطقة (السالمية) عام (١٩٨١م) أملى فيها مذكرات في الأصول، وهي مما كتبه في دمشق عام (١٩٦٧ـ١٩٦٨م)، وقد شجعه على هذه الحلقة مشايخ أفاضل وهم: زهير حموي، فايز فايز عثمان، موسى الأسود، ثم تبعهم محمد نور سويد ثم تتابعوا.

ومسجد كلية الآداب في (الشويخ) هو الذي اشتهر بهذه الحلقات، إلى أن انتهى تعاقد الشيخ مع الجامعة[١] فانتقل إلى مسجد المغيرة بن شعبة في (الرقعي).

وفيما يلي أهم من انتفع به وتردد عليه في المسجدين، وجلُّهم من الشيوخ أو المدرسين الكرام: أحمد الحداد، أحمد خليل جمعة، بسام هندي، بشار عكاوي، جاسم المطوع، حسن الحداد، خالد النيباري، رجب علوش، سليمان الخولي، صالح الرفاعي، عبد الرزاق الأشرم، عبد السلام خضر، عبد المنعم

---

(١) وقد ذكر لي شيخنا اثنين نابهين ممن درسهم في جامعة الكويت؛ الأستاذين: حمد الفيلكاوي، ومحمد العوضي (الكاتب المعروف).

الأستاذ، عبد الهادي مصلح، عصام العنزي، عصام القطان، علاء سلانكلي، علي الكندري، علي بكيرة، عيد داود، فواز الدمخي، محمد فهد الزعبي، محمد وفاء إدريس، محمد ياسر القضماني، محمد هاني عزيزة، نزار محيسن، هشام زيدان، وسام العثمان، وصفي الشهاب، حسّان الجبان، عدنان النَّهّام.

٥ ـ منهج الشيخ في الفتوى ونماذج منها:

عدم الخروج عن المذاهب الأربعة إلا بشروط:

يرى شيخنا ـ أكرمه الله ـ عدم الخروج عن المذاهب الأربعة المشهورة المتبوعة، ككثير من أهل العلم، وأنَّ العدول عما أجمع عليه الأربعة محل توقف ونظر[1]، أما الأخذ بغيرها من المذاهب المندثرة، فينبغي أن تتوافر فيه شروط أهمها:

١ ـ ثبوت القول في المذهب المندثر، بحيث لا يتشكك في ثبوته، ذلك أنا لا نقبل الحديث النبوي إلا بالرواية الصحيحة المتصلة المرفوعة، فكيف نقبل قول غيره بدون رواية ولا إسناد؟.

٢ ـ التأكد من أن إمام المذهب المندثر قال بهذا الرأي ثم لم يرجع عنه في حياته حتى توفي، فأبو حنيفة كان يقول: «إني أقول القول اليوم، وأرجع عنه غداً»، والشافعي له أقوال في مذهبه القديم، رجع عنها في الجديد؟ وهكذا.

٣ ـ ألا يكون في المذاهب الأربعة ما يغني عنه، بعد أن توافر الشرطان السابقان فإن كان فيها ما يغني عنه، فلا حاجة إليه، وإن لم يكن فيها مثله، فينبغي التريث والتحري والحيطة في دين الله، بحيث لا يخالف اتجاه السلف،

---

(١) انظر: الزواج وموجباته، ص٧٣، حيث يقول: قد يُسلَّم الأخذ بمذهب من المذاهب الأربعة في مسألة ما، وإن كان المخالف أكثرهم؛ أما أن يجمع الأربعة على الحكم في مسألة ما، ثم يعدل عنه إلى مذهب من يخالفهم، فهذا محل توقف ونظر.

ولا مقاصد الشريعة[1].

الاجتهاد الجماعي أضمن للصواب، وأقرب إلى الحق:

والشيخ ـ أكرمه الله ـ يدعو إلى الاجتهاد الجماعي الذي يكون عن طريق المجامع الفقهية، وبخاصة في الأمور العامة، ويقول: ولاشكَّ في أن الرأي الجماعي أضمن للصواب، وأقرب إلى الحق من الاجتهاد الفردي، وأكثر تحقيقاً للعدالة[2].

والشيخ يدعو لذلك تيمُّناً بما ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ: اجمعوا العالِمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد[3].

عدم التعصب لمذهب واحد:

الشيخ يدعو للاجتهاد ويشجع عليه إن امتلك الباحث الأهلية لذلك، ويقول: على أنه وإن كان قد انسد باب الاجتهاد المطلق، فقد بقي باب الاجتهاد الجزئي مفتوحاً[4].

بل يقول: وقد أصبح من الميسور في زماننا الاجتهاد، إذا صحَّت العزيمة ونبل المقصد، وأخلص العمل، وترفع عن المادة[5].

---

(١) ص٨٦ ـ ٨٧ من مقال له في العدد (٢٩٣) من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية. جمادى الأولى ١٤٠٩هـ. [قلت: لم يذكر المؤلف الأدلة الشرعية على هذه الشروط ـ ألم يرجح الشافعية بعض آراء الشافعي التي رجع عنها وهي ما تعرف بمذهبه القديم؟! (الناشر)].

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١١٤.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٦ و ١٨٤.

(٤) المصدر السابق، ص١٢٨.

(٥) المصدر السابق، ص٣١، بل إنه قال عن رسالته للدكتوراه بأنها «**اعتبرت الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه مذهباً واحداً والاجتهادات المذهبية أقوالاً في ذلك المذهب العظيم**» مقدمة رسالته، ص(جـ).

كلمات جامعة عمَّا امتازت به المذاهب الأربعة:

سألت شيخنا: لو أردتم أن تختصروا كلمات فيما امتازت به المذاهب الأربعة المتبوعة فما تقولون؟ فقال عفو الخاطر:

المذهب الحنفي: يتميز بسهولة تطبيقه في الحكم والسياسة.

المذهب الشافعي: يتميز باحتياطاته في العبادات.

المذهب المالكي: يتميز بسهولته وتيسيره في كثير من المُحْدَثات.

المذهب الحنبلي: يتميز بكثرة الأقاويل في المسألة الواحدة؛ مما يعين على اختيار مذهب مناسب.

نماذج من فتاويه:

شيخنا مقلٌّ بالفتاوى الفردية المكتوبة، وأميل لأن لا يفتي أصلاً تورعاً مادام هناك من يكفيه.

ولم يخل الأمر من وجود فتاوى طلبت منه لصحيفة ـ كما سأذكر بعضاً منها ـ أو ذكرها في ثنايا كتبه، أو مقالاته.

ومن هذه الفتاوى انتخبتُ لك ما يعطي صورة مناسبة عن توجهه في القضايا المعاصرة بخاصة؛ إذ الناس يلحون في السؤال عنها على أمثال شيخنا أمتع الله به:

١ ـ ما حكم قراءة القرآن باللهجات المحلية، كقراءة حرف الجيم باللهجة المصرية، والذال والظاء والثاء، دون العض على اللسان؟

الجواب: «يجب تعويد الصغار والعوام النطق بالحروف العربية في القرآن الكريم، على وجهها الصحيح، كما نطق به العرب الأقحاح في التلاوة، ويجب على العامي أن يبذل جهده في محاولة النطق الصحيح، وعلى التخصيص في

الصلاة، فلا يصحُّ أن يؤمَّ الناسَ، وليقتد بمن يجيد القراءة الفصيحة.

والمتقدمون من الفقهاء متشددون في صحة إمامته، إذا أدى ذلك إلى معنى يكون اعتقاده كفراً، أو إلى ما يغير معنى الآية، أو إلى معنى ليس في القرآن، أو إلى شيء لا معنى له؛ إذ يرون أن ذلك مفسد للصلاة.

والمتأخرون، لحظوا عموم البلوى، وأن كثيراً من العامة والخاصة يصعب عليهم التمييز بين الحروف، كالذي بين الزاي والذال ـ مثلاً ـ وكالذي بين الثاء والسين، فقد أفتوا بعدم فساد الصلاة في ذلك.

ولاشكَّ أن قول المتأخرين هذا أيسر وأوسع وأكثر رفقاً بالعامة والمصلين. ولاشكَّ أيضاً أن قول المتقدمين أحوط، ولاسيما في الصلاة التي هي من أهم أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد؛ وهو أيضاً من الورع الذي عماد هذا الدين»[١].

٢ ـ هل يجوز للموظف ـ كالمدرس مثلاً ـ الخروج من عمله أثناء الدوام الرسمي، وفي خلال الحصص الفارغة لقضاء حاجاته الخاصة؟ وهل يحاسب على ذلك عند الله تعالى؟.

الجواب: «المدرّس في المدرسة، والعامل في المصنع، والزارع والحاصد في الحقل، والراعي الخاص في البراري، والخادم في المنزل، والموظف في دائرته، ومن إليهم، يعتبرون في الشريعة الإسلامية عمالاً لغيرهم، يعملون لهم عملاً محدداً مؤقتاً بالتخصيص لهم، لا يعملون ولا يقبلون أن يعملوا مثل هذا العمل الخاص لغيرهم في وقت العمل، ولا يجوز لهم شرعاً أن يعملوا لأنفسهم ولا لغير الذين يعملون لهم شيئاً من الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على عملهم الخاص، أو تستهلك شيئاً من الوقت الذي خصصوه للمتعاقد معهم.

---

(١) ص٤٢ من العدد ٥٩٥ من مجلة المجتمع الكويتية المؤرخ بـ(٣٠/ ١/ ١٤٠٣هـ) الموافق لـ(١٦ نوفمبر ١٩٨٢م).

ويعلل لذلك الفقهاء، بأن منافع هؤلاء العاملين مملوكة للذين يعملون لهم، المستفيدين من عملهم في هذا الوقت المحدد للعمل، فيمتنع أن تكون تلك المنافع لغيرهم فيها أيضاً. ولهذا يستحق كل واحد من هؤلاء المذكورين راتبه الشهري، أو أجره اليومي، بمجرد تسليم نفسه، وتفرغه للعمل المطلوب منه، كلما مضت المدة، وإن لم يعمل، مادام منقطعاً للعمل، متمكناً منه.

وقد شدد الفقهاء في هذه المسألة، وصرحوا بمنع العامل الخاص من أن يعمل لغير الذي انقطع لعمله، فلو عمل لغيره في وقت العمل، نقص من أجره بقدر ما عمل.

وفي النصوص الفقهية ما يشير إلى أن العامل الخاص، إذا عمل عملاً آخر في مدة العمل، لغير المعمول له، فإنه يأثم إذا كان يعلم، وإن لم يعلم لم يأثم، لكن ينقص من أجره بقدر ما عمل للآخرين.

ومما عرض له الفقهاء في هذا الصدد، مسألة أداء الصلاة أثناء الدوام، أو مدة القصر، وقرروا أن للعامل الخاص أن يؤدي الصلاة المفروضة المكتوبة:

أ ـ فمنهم من صرح بقوله: «عليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة».

ب ـ ومنهم من قال: «إن له أن يؤدي السنة أيضاً».

لكنهم اتفقوا على أنه لا يؤدي نفلاً، وعلى هذا فتوى الحنفية، كما قرره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومن هذا يعلم حرص علمائنا، على حسن أداء العمل، والتأكد من تفريغ الذمم، وإتقان العمل المقدم للآخرين، والاحتياط في أخذ الراتب والأجر حلالاً.

أما ما يعطى للمدرسين من ساعات مفرغة في العمل، كما ورد في السؤال فالذي يبدو أنها معطاة للترويح عن النفس، والتنشيط على الاستمرار في العمل،

وليست للخروج وقضاء المصالح والحاجات الخاصة؛ فيشملها وجود الدوام والتزام التلبث في المدرسة.

ألا يُرى أنه قد يُطلب المدرس من قبل الناظر أو المدير، أو يحضر بعض أولياء التلاميذ أو الطلاب مستفسرين من أبنائهم، أو تحدث بعض المشاكل الدرسية، ويُلتمس المدرس فلا يوجد، فتختل بذلك بعض المصالح.

إلى جانب أنه قد يتأخر المدرس في خروجه من المدرسة، أو يناله تعب أو جهد فلا يتمكن من أداء واجبه التدريسي بعد ذلك على وجه مرضيٍّ.

فإن اضطر إلى الخروج، فإن مواضع الضرورة مستثناة؛ وليكن ذلك بإذن من ولي الأمر، وهو ناظر المدرسة، فإن ذلك أحرى أن يحقق المصلحة الدرسية.

وفقنا المولى جل وعز لأكمل المال والحلال، والانتظام في الأعمال، إنه سميع مجيب»(١).

ولنذكر الآن نماذج من فتاواه التي ضمنت في كتبه أو مقالاته ونحوها:

التصرف في أعضاء الإنسان:

«يكون الاقتطاع مقيداً بهذه الشروط التالية:

ـ أن يكون بإذن مطلق من المقتطع منه، فلو كان بغير إذنه: حرم، فإن

---

(١) ص٤٢ ـ ٤٣ من العدد (٦٠٤) من مجلة المجتمع الكويتية المؤرخ بـ(٤ من ربيع الآخر ١٤٠٣هـ) الموافق لـ(١٨/ ١/ ١٩٨٣م).
وهذا الجواب مهم جداً؛ فقد ابتُلي عدد من الملتزمين لا أقول من المتحللين من أحكام الإسلام وآدابه ـ من لا يلتزم بعمله، أو يتساهل بالخروج، والعجب ممن يتنفل عند الضحى، وهناك مراجعون، ويُطلب فيقال: دقائق فهو معتاد على الضحى، وهي سنة لا يتركها!؟.

ترتب عليه هلاك النفس ـ مثلاً ـ أو تلف عضو، كان المقتطع ضامناً، وإن كان عامداً وجب فيه القصاص.

ـ أن يكون المقتطع منه الذي أذن، مكلَّفاً مختاراً غير مكره، وهو من أهل التصرف، لأنه بالإذن بالاقتطاع إنما يتصرف في خالص نفسه، وهو يملك التصرف فيها بما لا يخالف الشرع.

ـ أن يكون الآذن بالاقتطاع متبرعاً به، لأن الإجماع على أنه لا يجوز بيع الآدمي، ولا بيع أجزائه احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة ـ كما يقول الكاساني ـ (بدائع الصنائع): والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء (بدائع الصنائع).

ـ أن لا يؤدي التبرع بشيء من الأعضاء إلى هلاك المتبرع أو تعطيله عن واجباته الحيوية والدينية.

ـ أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً عن الآذن به في حياته، أو من ورثته بعد وفاته.

ـ أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت، لأن النبي ﷺ نهى عن المُثْلة. (رواه أحمد والبخاري).

ـ أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان العضو المقتطع يؤدي حتماً إلى الوفاة، كاستلال القلب أو الرئة، وذلك لكيلا يفضي إلى تعجل قتل إنسان فيه حياة مستقرة، وهي بإمكان العيش، بتفسير الفقهاء. وليس لمجرد قرب الوفاة ـ كالمحكوم عليه بالإعدام ـ أثر في حِلِّ الاقتطاع؛ بل هو حينئذ كالانتحار إن كان بإذنه، وقتل للنفس بغير حق، إن كان بغير إذنه، وكلاهما حرام، والآخر يستوجب الضمان عند الفقهاء.

ـ وأن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير، بحيث لا يغني عنه سواه، من أعضاء

أي حيوان، أو أي عضو صناعي، وذلك لتحقق الضرورة، لأن الأصل تحريم ذلك ـ كما تقدم ـ»[1]. اهـ.

موقف المسلم من اختلاف الفتاوى:

يقول شيخنا ـ أكرمه الله ـ: عند الاختلاف، ينبغي الحذر من التحيُّز للأعلام المختلفين، والميل مع الهوى، والمصالح الخاصة؛ لأن في ذلك ضياع الشرع، وسقوط الثقة بالاجتهاد والمجتهدين.

والمقرر أن الباحث في اختلاف الأئمة، **إذا كان من أهل العلم والفقه،** عليه أن يحاول التقريب والتوفيق بين وجهات نظر المختلفين، ما وسعه ذلك، لأن الشريعة واحدة، والوحي ـ وهو مصدرها ـ واحد، ولا اختلاف متصوَّر في المصدر إذا كان واحداً، ولا ينبغي أن تختلف الأحكام المترتبة عليه، والمستقاة منه.

فإذا لم يمكنه الجمع، واستحال عليه التوفيق، عمد إلى الترجيح، فيقدم أحد القولين على الآخر، بمرجح من المرجحات العلمية المعتبرة عند أهل الأصول:

فيرجح بقوة الدليل، وبأصحية الحديث، وبضعف الدليل ونسخه، كما يرجح بعدم أخذ أهل العلم به، لطعنهم فيه، أو بأنه لم يبلغه دليل القول الأول، أو بمخالفته للإجماع، أو بمخالفته للقياس، أو للقاعدة الفقهية المبنية على النصوص الشرعية الصحيحة. أو مخالفته للعرف العام، الذي يقوم مقام الإجماع عند انعدام النص ـ كما يقول الكمال، من أصوليي الحنفية.

---

(١) ضمن مقال قيم نشر في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية بعنوان: التصرف في أعضاء الإنسان، ص٤٠ ـ ٤٨ من العدد (٢٧٦) ذو الحجة ١٤٠٧هـ/ أغسطس (آب) ١٩٨٧م، وذكر فيه حكم شراء أعضاء الإنسان، ص٤٨، وأصل المقال بحث قُدِّم إلى ندوة وزارة الصحة الكويتية التي عقدت آنذاك تحت عنوان: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

أما إن كان المواجه للخلاف من عامة الناس، ممن قصرت عنه المعرفة، وانقطعت به دروب العلم، ولا قدرة له على التصدي لمزاحمة أهل العلم والفتيا، ومقارعتهم بالحجج القوية والأدلة الكافية، فليس له حيال ذلك إلا أحد أمرين:

الأول: أن يرجع إلى ما يرجحه أهل العلم والتقوى من الرأيين المختلفين، أو الآراء المختلفة، فيسأل من يثق بدينه وعلمه تقواه، عن الرأي الراجح، الذي يتخذه حكماً، ويعمل به.

كذلك كان يفعل ابن وهب، تلميذ مالك؛ الحافظ للحديث، ويقول: لولا مالك والليث لهلكت، فقيل: كيف ذلك؟ قال: حفظت الحديث فحيرني فجعلت أسأل مالكاً والليث، فكانا يقولان لي: خذ هذا ودع هذا.

والأمر الآخر: أن يستفتي قلبه، ويحتاط لدينه، ويعمد إلى أحد الحكمين إلى الله والأبرأ لدينه عنده.

كما روي عن النواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إلى النبي ﷺ فسأله النبي ﷺ قائلاً: «جئت تسأل عن البر؟» فقال: قلت بلى يارسول الله! فقال النبي ﷺ : «والبِرُّ ما سكنتْ إليه النفسُ، وتردَّدَ في الصدرِ، وإن أفتاك المفتون».

ذلك أن الله تعالى فطر عباده على الميل إلى الحق، والسكون إليه، ورَكزَ في ضمائرهم وطبائعهم حب الحق، فالقلب المؤمن من لا يستجيب للباطل؛ ولو جعله بعض الناس رخصة، لأن في قلبه نوراً من نور الله، فإذا ورد عليه الباطل نفر منه، وابتعد عنه، فاضطرب لذلك قلبه.

والنفس التي حُفَّت باللذاذات، وحفلت بالمحرمات، تطمئن إلى الإثم، وتستجيب إلى الشر والباطل. والنفس التي جافت المعاصي، وتخلت عن ظلمات الشهوات، ترحب بالحق، وترضى به، وتتحلى باليقين.

قال أهل العلم: إنما يشتبه الحلال بالحرام على بعض أهل العلم؛ لأنهم أفسدوا قلوبهم وعقولهم بحب الدنيا، فدنسوا قلوبهم، وأفسدوا إيمانهم بالطمع فأسقموه، وأفسدوا جوارحهم بالسحت والحرام، فلطخوها، وأفسدوا طريقهم إلى الله فسدوها، فليس لأهل التخليط من هذا الصفاء القلبي النوراني وعلاماته المشيرة حظ ولا نصيب؛ لأن الحق واليقين والحكمة لا تسكن إلا في قلب نقي طاهر[1]...

٦ ـ من شمائله الكريمة:

إذا لم يكن للعالم أو الفقيه شمائل طيبة، وخلال حميدة فما قيمة علمه أو فقهه؟! وكم يأسرك من عالم أدبٌ جم فينسيك علمه فتسترسل في ذكر هذا الأدب، ومن هنا قدَّموا الأدب على العلم، فبماذا اشتهر شيخنا؟.

التواضع النادر:

ما يذكر أحد شيخنا إلا ويذكر تواضعه النادر، وهذا كالمتواتر؛ ومن مظاهر ذلك وأجمله: التواضع للعلم والعلماء كقوله: الله يقبلنا طلاب علم، إن ذُكر السلف قال مرات: لا أدري يقبلونا طلاب علم؟! وسمعته مراراً يقول عن نفسه: طويلب علم. وهو الذي تَخرَّج به أكابر المدرسين في الجامعات!.

وانظر مقدمات وخواتيم كتبه فجلُّها صُدِّر اسمه فيها بخادم العلم الشريف وطلابه الشرفاء العبد الفقير. ويحبس نفسه في الجامع على طالب واحد دون تضجر، ويقبل عليه. وفي فصول الجامعة يسمح لمن شاء بالخروج دون غضاضة في حين أن بعضهم يعتبر هذا إهانة أو استهانة بالمعلم فيغضب لنفسه.

ومن مظاهر التواضع النادر أنه يغافل من يزوره من الطلاب أو غيرهم

---

(١) من مقال في جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٩م، ص١٠ تحت عنوان: موقف المسلم من اختلاف الفتاوى، نقلته لأهميته هنا عند الاختلاف.

فيصفُّ لهم أحذيتهم حتى إذا ما خرجوا وجدوها معدَّة على أحسن وجه، وهذا ما كان يأسرنا مرات، فنزداد له حباً، وبه تعلقاً.

الدقة في المواعيد والعناية بها:

اشتهر شيخنا ـ أكرمه الله ـ بالتزامه بأوقات المحاضرات والدروس وما يتخلف إلا نادراً. ويتهيأ دائماً لكل موعد مع أخذ الأهبة، وكنت إذا أردتُ التغيب لعذر طارئ أعتذر له عن ذلك لعلمي باعتنائه بالموعد، ولو لشخص واحد.

العناية بالمظهر والتأنُّق به:

وأنا أعزو هذا لإجلال العلم، وما يحمل في صدره من شرف القرآن العظيم، فما تراه إلا في ثوب نظيف وكمال تام، وغطاء الرأس ناصع البياض دائماً، مع عناية وجمال وترتيب ينمُّ عن شخصيته وذوقه العالي. حتى الحذاء فما تراه إلا في موضعه، كأنه جديد لم يُلبس.

ذكر الأموات بأحسن ما فيهم والترحم عليهم:

وهذا يندر في الناس، حتى إننا لنجده يترحم على من اشتهر بظلم أو فسق، وهو حق؛ إذ لم نُؤمر بذكر السوءات وفضح العورات، **ثم الشتمُ والقدح يحسنه كلُّ أحد، ولكن لَجم اللسان إلا عن خير لا يحسنه كل أحد. وهذا عندي من أعظم شمائل الشيخ،** فكم ضعفنا أمام هذا الخلق العالي، وأهدينا الأموات من حسناتنا، وألقينا على عواتقنا من أوزارهم!!.

الدعاء بظهر الغيب لمشايخه ولطلابه وزملائه ولكل من أوصاه:

وهذا من أشهر شمائله، وهو متواتر، حتى إنه يُذكر أول الشمائل عند من عايشه أو اجتمع به ولو ساعة.

فلا نكاد نذكر أحداً أمامه من أهل الفضل أو العلم إلا ويقول: ذكرتُه في الليل مع فلان وفلان، فتطمع فتقول له: اذكرنا معهم، فيقول: ذكرتك مع فلان وفلان!.

وقد تجرأتُ مرة فقلت له في هذا فقال لي: أنا أذكر أسماءهم معاً: أحمد وأحمد وأحمد وسعيد وسعيد وسعيد وهكذا، فقلت: كم تأخذ من الوقت؟ قال: حوالي ثلث الساعة!.

فهل جرَّبتَ أن تذكر إخوانك في دعائك دقيقتين أو ثلاثة؟!.

دوام قيام الليل، والختم مرتين في كل شهر:

وللشيخ حال في الليل عجيب؛ فمذ عرفناه لا يُزار ليلاً، ولا يزور أحداً ليلاً إلا نادراً لعرس قريب أو غيره؛ لينهض مبكراً للقيام، وهو دأب الأسلاف من هذه الأمة، وهو شعار الصالحين في كل حين.

القيام في حقه واجب، فنعم هذا الشرف، وياطوبى لأهله!

وسمعت منه أنه يقرأ القرآن الكريم مرتين كل شهر: مرة في الصلاة، ومرة خارج الصلاة.

الانتصار للحق، وعدم التشهير باسم المخالف:

وهذا من أعظم الخلال وأشرفها، ولو لم تكن له إلا هذه الخلة لكفته، فكم نجد التَّشفيٍّ بذكر أسماء المخالفين في فروع الفقه بخاصة، ويطرب كثيرون طرباً ما بعده طرب، وينتشون نشوة ما بعدها نشوة حين يذكرون انتصارهم على المخالف، أو ضعف قوله، وفساد رأيه، ولتنقلب معركة دون شخوصهم؛ لا انتصاراً للحق والدين!.

وإنك واجد في كتب الشيخ ذِكرَ الرأي المرجوح أو الفاسد دون التشهير باسم من رآه أو ذهب إليه، فيقول مثلاً: أفتى بعضهم بكذا، أو جماعة، أو آخرون، أو بعض أهل العلم، أو بعض العلماء البارزين في أيامنا.

ويتعصَّب للحق لا للمذهب الحنفي أو غيره، خالف في لجنة الفتوى غيره مراراً، غَيْرَةً على العلم فيما رأى، ولو انفرد وحده؛ وقد حدثني عن بعض هذه المواقف.

ونسأل الله أن يجعل غيرتنا دائماً على العلم والحق وأهله، وأن لا نخشى في ذلك لومة لائم، وأن ننتصر على أنفسنا وشهواتنا!.

٧ ـ من نصائحه ومواعظه الغالية:

* ليس هناك أعظم من برِّ الوالدين في الدنيا، وما أنصف أحد الوالدين مثل ما أنصفهما رب العالمين فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، مقترنة بالعبادة. وما في الدنيا أصدق معك من الوالدين لا الزوجة ولا الرفيق ولا الصديق فحبهما خالد أبداً.

* كلمة تتكلمها بحق إنسان تضيّع كل صيامك (وكانت في رمضان).

ـ نعم أسهل الصيام صيامنا؛ إذ الصيام الحقيقي أن تصوم جوارحنا عن المخالفات!.

* المهم ليس فعل الطاعة، بل المحافظة عليها.

صدق شيخنا، ومن أهم أسباب المحافظة عليها شكرها، وأن تجعل لها أخوات.

* التوحيد والإيمان أساس الخيرات كلها، وانظر إلى شقاء الغرب.

* إيماننا إيمان شكلي لا يقيني عملي، نؤمن بالموت ولكن أين العمل؟!. بإيمانهم الصحيح فتحوا الدنيا، ونحن سلَّمنا كل شيء بتعلقنا بالدنيا وضعف إيماننا!.

* رأينا من فُتن بعد السبعين! وربما قال: فوق الثمانين!.

سمعته منه مراراً، فنسأل الله الثبات حتى الممات. وأردف مرة: وهذا قول الرسول ﷺ: «وإذا أردتَ بقوم فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين». والأنبياء يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]. مطلبهم الكبير الموت على الإسلام. والسلف يقولون: خوف الخاتمة قطع ظهور الواصلين ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فما نقول نحن؟!.

* من طمع؛ عليه أن يُذلَّ نفسه، ويربط لسانه، وإن قنع أعزَّ نفسه ولم يخف، ولم يسأل عن أحد!.

* لا نتَّبع الرخص لئلا يتجمَّع فينا الشرُّ كله.

الجنوح للأسهل في كل اختلاف قعودٌ عن الخير، وتكاسلٌ عن كل عزيمة.

* لا تستهن بأي مخلوق أبداً!.

نعم، فلربما كان ولياً خفي علينا أمره، فيؤذننا الله بحرب.

* إذا كان على الإنسان ديون لا ينبغي أن يشتري الحلوى، يعطي حقوق الناس!.

نعم، لو علمنا تبعة حقوق العباد لصنعنا ذلك، وفوق ذلك!.

* أول شروط الاجتهاد التقوى ثم العلم، الآن علم بلا تقوى.

وقد سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: من نسأل بعدك؟ فقال: عبد الله بن صالح، فقالوا: ليس بذاك! فقال: إنه يخشى الله، وجدير إذا طلب الحق أن يجده.

فكيف إذا رأى سلفُنا من يجتهد في هذا الزمان، وهو لم يشتهر لا بتقوى ولا بعلم؟!.

* يحذِّر من الجراءة على تفسير القرآن، وأنه مخطئ ولو أصاب؛ إذا قال برأيه.

٨ ـ مأثورات وحكم يحكيها ويعجب بها:

* دع الفضول فإن حسابه يطول.

وقد قدم الله تعالى الإعراض عن اللغو على فعل الزكاة لاشتغال الناس به

فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾!.

* قيل لبعض الصالحين - وكان مشّاءً - ألا اتخذت حماراً تركبه وتتجوّل؟

قال: أنا أكرم على الله من أن يشغلني بحمار!.

* دخل الجنيد - رحمه الله - وقد حصلت أمطار بالليل - مغارةً، ومعه مريدوه فرأى حمارة، فقال: حمارة ومغارة ونفس أمارة اخرجوا!.

فسئل أيزني الولي؟!.

فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً!.

* وسمعناه مراراً يقول قولة الإمام أحمد الشهيرة:

مع المَحبَرة إلى المقبرة!.

* وتعجبه كلمة لأحمد أمين - رحمه الله -: الموت قافية كل حيٍّ.

هذا من بليغ الكلام الذي يتعكّر بالشرح والتبيين.

* وتعجبه كلمة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وهي قوله: «مايسرني أن أصحاب محمد - ﷺ - لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

ما يعرف قدر هذا الكلام إلا فقيه، وكلما ازداد فقهه ازداد له تعظيماً.

* ويعجبه قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -: «لا يعذر إنسان بجهله بالخالق؛ لما نَصَبَ من الأدلة، ولا يحتاج في ذلك إلى رسل».

أي ليُعرِّفوه بوجود الإله، أما الشرائع فلا بد لها من رسل.

* تعجبه قولة ابن القيم - رحمه الله -: «لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسألة حتى يعرف جميع أقوال من تقدمه فيها».

وقال شيخنا: كان الشيخ بخيت مفتي مصر قبل قرن لا يفتي حتى يراجع في المسألة أربعين مرجعاً.

ـ أين هذا ممن يتجرأ على الفتوى، ويخالف الإجماعات السابقة؟!.

* تعجبه كلمة للشيخ الصالح عيسى البيانوني ـ رحمه الله ـ: «لا تنظروا إلى من قال، انظروا إلى ما قال».

ـ وقد رأيت شيخنا الشيخ أحمداً القلاّش يكرِّرها أيضاً؛ لأنه انتفع بالشيخ عيسى أيضاً عدة سنين، وكان يكثر ذكره.

وهذه كلمة تربوية؛ إذ الحكمة ضالَّة المؤمن، ثم لو قصَّر الحكيم فلا يضرُّنا تقصيره!.

* يعجبه قول للغزالي ـ رحمه الله ـ: «لو لم تلعن إبليس طول عمرك ما سألك الله لِمَ لَمْ تلعنه».

حقاً؛ إذ إنني مطالب أن أبتعد عن مظانِّ غضب الله وسخطه، وإلا شاركت إبليس بالإبعاد، وما يجدي لعنه إن أنا حالفته واتخذته ولياً؟!.

* تعجبه كلمة لشيخ أزهري وهو محمد زلماني يقول: «من علامات الفتوح على طالب العلم: احترام العلم والمعلم والكتاب».

* مَجدُ التاجر كيسُه، ومجد العالم كراريسه.

* الشيوعية أفقرت الغني وأماتت الفقير (نقل عن الشيخ أبي اليسر عابدين مفتي سورية ـ رحمه الله ـ).

* يعجبه قول ابن حجر في (التُّحفة) في حق النَّووي ـ رحمة الله عليه ـ من أنه: «ولي الله بلا نزاع، ومحرِّر مذهب الشافعي بالإجماع».

* تعجبه كلمة لغوستاف لوبون مؤلف كتاب (حضارة العرب): «إن فضل محمد على العرب ليس له حدود».

٩ ـ من رقائق الشعر الذي يتمثل بها ويرويها:

عندي جملة طيبة منه، غير أن المقام هنا يقتضي ذكر بعضها[١]:

لقد كان في ظل الأراك كفاية ... لمن كان فيها يعتريه رحيلُ
أتبني بناء الخالدين وإنما ... بقاؤك فيها لو عَقَلْت قليل؟

* * *

فخذ بعلمي و لا تركن إلى عملي ... ينفعك علمي، ولا تَضْررك أوزاري
إن الرجال كأشجار لها ثمر ... فاجْنِ الثمار وخلِّ العود للنار

* * *

إن كنتَ لست معي فالذكرُ منك معي ... يراك قلبي إذا ما غبتَ عن بصري
والعين تبصر من تهوى وتفقده ... وباطن القلب لا يخلو من النظر

* * *

سألتُ الناس عن خِلٍّ وفيٍّ ... فقالوا: ما إلى ذاك سبيلُ
تمسكْ إن ظفرتَ بذيل حرٍّ ... فإن الحر في الدنيا قليل

* * *

هجرت حبيب القلب لا عن ملامة ... ولكن جنى ذنباً يؤدي إلى التَّرك
أراد شريكاً في المحبة بيننا ... وإيمانُ قلبي لا يميل إلى الشرك

* * *

وقول أبي العلاء:

أقيمُ خَمْسِي وَصَوْمَ الدَّهر آلفُهُ ... وأُدْمِنُ الذِّكْرَ أبكارِي وآصَالي
وأعبدُ اللهَ لا أرجو مَثُوْبَتَهُ ... لكنْ تَعَبُّدَ إعْظَام وإجْلالِ
أصونُ دِيْنِيَ عَنْ جَعْلٍ أؤمِّلُهُ ... إذا تَعَبَّدَ أَقْوامٌ لأجْعَالِ

---

(١) اختيارات الإنسان لبعض الشعر يشرح نفسه، ويبين عن عقله.

١٠ ـ كلمات قالها في حق بعض الوجوه والأكابر:

إذا جاوز العالم أو المربي السبعين كان لحكمه على الأشخاص من ماضين أو حاضرين اعتبار ووجاهة لا يكونان غالباً لمن هو دون هذه السِّن، فاغتنمت فيما اغتنمت أن آخذ من شيخنا ـ أعزَّه الله ـ كلمات في حق بعض الوجوه والأكابر من المشتغلين بالعلم أو بالدعوة أو الإصلاح ممن عاصره وكان له شهرة؛ وكانت هذه الكلمات القليلات التي ستسمعها، وأحسب أنه كان فيها متجرداً حكيماً؛ والإنسان سيُحاسب عما يدين به ربَّه لا عمَّا يعتقد فيه الناس!.

وإليكها على حسب ما تكلم:

١ ـ **حسن البنا**: إمام دعوة، وقائد أمة، ومصلح جيل، متفتح، ورغم أنه كان إمام جماعة عدد أفرادها ثلاثة ملايين إلا أنه كان يميل إلى السهولة، وعنده أفكار جيدة. من خواصه أنه كان إذا عرف إنساناً وعرف اسمه لا ينسى اسمه أبداً.

٢ ـ **محمد الغزالي**: داعية وأديب وكاتب لا تجد له نظيراً في دعوته مع الأدب إلا أن يكون البنا، محيط بالتفسير والحديث والفقه إلى حدٍّ ما، الغزالي إمام.

٣ ـ **أبو الحسن علي الحسني الندوي**: قال: أديب، وعالم، ومفسر، موسوعي، غلب عليه الأدب والكتابة مع الورع والتقوى والالتزام والدعوة إلى الله بحاله وسلوكه لا بمقاله، رحمه الله.

٤ ـ **مصطفى السباعي**: قاد الجماعة، وهو مكلام، خطيب مفوّه، لا نظير له إلا أن يكون (سوكارنو) مع الفارق بين الاتجاهين. لا حرص له على المال ولا على الدنيا، مهمته الدين والدعوة. ما كان يهتم بالدنيا أبداً، وقال لي قبل وفاته بأسابيع: ورَّطني إخواني واشتروا لي هذا البيت بـ(٣٥) ألف ليرة سورية، وثمنه (٧٠) ألف ليرة سورية، إن متُّ من أين يأتون بـ(٣٥) ألفاً!.

ومات بعد قليل رحمه الله، وما وجدوا عنده شيئاً، وباعوا سيارته بـ(١٢) ألف ليرة سورية فما وفَّت، فباعوا مكتبته للموسوعة الفقهية (في الكويت). ما كان يقيم للدنيا وزناً أبداً، ولا يخاف أحداً، وهو جريء.

٥ ـ **محمد الحامد**: إمام، السباعي يكتب له يسترقيه ـ على ما كان بينهما من خصومة في (اشتراكية الإسلام) ـ ويقول: أعتقد بولايته.

* * *

١١ ـ ثناء الأعلام ممن تلقى عنه:

١ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني
رئيس قسم الفقه وأصول الفقه
بكلية الشريعة جامعة الكويت:

الحمـد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى صحبه أجمعين.

وبعد: فاستجابة لرغبة الأخ الكريم، والأستاذ الفاضل الشيخ محمد ياسر القضماني ـ وفقه الله ـ في الكتابة عن أستاذنا وشيخنا ـ حفظه الله ـ أقول:

لقد سعدتُ بالتلمذة على شيخي وأستاذي الدكتور: محمد فوزي فيض الله، منذ كنت طالباً في المرحلة الإعدادية في الثانوية الشرعية بحلب، كما سعدت بذلك مرة أخرى في قاعات كلية الشريعة بجامعة دمشق.

كما سعدتُ بصحبته والإفادة منه أيام تدريسي في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، حيث كان أستاذاً في الجامعة نفسها، فقرأت عليه في بيته في علم أصول الفقه، مع ثلة كريمة من إخواني، شيئاً من كتاب (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) لابن عبد الشكور.

كما حظيت بذلك أيضاً أيام تدريسي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، حيث صاحبته فيها سنة ونصف، وكنت أرجع إليه فيما يعرض علي من مسائل ومشكلات علمية.. فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

وأستاذنا الشيخ فوزي ـ حفظه الله ـ يجذب قلوب أبنائه وطلابه بصفاء

قلبه الممتلئ إيماناً وحكمة، وبعقله الرصين المتميز، وبآدابه الجمة، وأخلاقه الرفيعة..

كما يرعى طلبته بنظراته المعبرة، ونصائحه المؤثرة، وعباراته وكلماته الناعمة، فقد أوتي من حسن الخَلْق والخُلُق ما ميزه عن كثير ممن حوله.

كنت كلما رأيته يهش ويبش في وجهي، متذكراً جدي الشيخ عيسى البيانوني، ووالدي الشيخ أحمد، مترحماً عليهما ومترضياً عنهما، وطالباً قراءة الفاتحة لهما.. وذاكراً لي أخذه عن الجد ـ رحمه الله ـ مادة الأخلاق في الثانوية الشرعية، ويحدثني عنه.

وكان يرفع من قدر تلامذته، ويشد من همتهم بتعليقاته اللطيفة، وتوجيهاته السديدة، ،أذكر فضله علي يوم كنت في كلية الشريعة بدمشق أقدم رسالتي الجامعية التي سعدت بإشرافه علي فيها، وكانت عن (الإمام سفيان الثوري: حياته العلمية والعملية). فكان يدفعني إلى البحث دفعاً، ولم يوافق على تقديم الرسالة حتى استجبت لطلبه في جمع شيء من فقه الثوري ـ رحمه الله ـ.

ويوم قدَّمت إليه نسخة من رسالة الدكتوراه عن (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية) وذلك قبل مناقشتها، قال لي بعد فترة وجيزة مشجعاً، لقد قرأت رسالتك كلها، ولأول مرة أقرأ رسالة علمية بلغة عربية أدبية.

وكنت كلما سلَّمت عليه وطلبت منه الدعاء، أكد لي أنه يدعو لي ولوالدي وجدّي بظهر الغيب يومياً، فأشعر بسعادة تغمرني كلما سمعت منه ذلك، واستفدت منه درساً بليغاً في بر الآباء للأبناء، وبر الأبناء للآباء.

ولعل من أبرز مناقبه العديدة التي حفظتها عنه من صغري، وكان لها الأثر الكبير في حياتي العملية، أني كنت أراه في مدينتي حلب متعمِّماً كعادة الشيوخ والعلماء فيها، في الوقت الذي أراه في غير حلب متخففاً من لبس العمامة! فاستغربت ذلك، وتتبعت السبب، فعرفت من بعض المقربين منه: أنه كان يفعل هذا براً بوالده الذي حرص على تعليمه العلم الشرعي، ولا يرضيه إلا أن

يراه متعمماً فكان يحقق له رغبته على حساب قناعته الشخصية، ولو استغرب الناس من حوله، فكان هذا درساً بليغاً في بر الوالدين، وقدوة حسنة في مثل هذه المواقف، التي قد لا تخلو منها علاقة ولد بوالده.

وأختم حديثي المختصر عن شيخي وأستاذي ـ حفظه الله ـ بمقولة جميلة حفظتها من والدي ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن العلماء والدعاة فيقول:

«إن العلماء والمشايخ على اختلاف مناهجهم ومشاربهم، مَثَلُهم مَثَلُ الورود والأزهار في الحدائق والبساتين، كلما مررت بواحدة منها استوقفك عندها لونها وعبيرها، حتى تكاد تراها أجمل وردة وزهرة في الحديقة! فإذا مررت بغيرها، جذبتك إليها الأخرى، وفعلت في نفسك ما فعلت سابقتها، مما يصعب عليك معه أن تفضل واحدة على غيرها.

فعلى طالب العلم العاقل أن يتعامل مع العلماء تعامله مع الأزهار والورود يتنقل من زهرة إلى زهرة ـ كما يفعل النحل ـ لتخرج بذلك عسلاً متميزاً، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يصرفه عن جمال الزهرة وعبيرها بعض الشوك الذي قد يراه فيها أو يصيبه منها».

جزى الله عنَّا جميع شيوخنا وأساتذتنا خير الجزاء، وأمتعنا بحياة الأحياء منهم، وأمدَّ في عمرهم، وبارك في عطائهم ونفعهم.

ورحم الله من قضى نحبه منهم، وجعلهم في عليين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

٣ رمضان المبارك ١٤٢١هـ
٢٩/ ١١/ ٢٠٠٠م

٢ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي
كلية الشريعة ـ الكويت :

بسم الله الرحمن الرحيم

عرفت الأستاذ الدكتور العلامة المحقق أبا براء محمد فوزي فيض مدرساً، ثم عرفته زميلاً في الجامعة وجاراً في السكن.

ولا أزال أذكر وأنا طالب في كلية الشريعة من الجامعة السورية ـ آنذاك والتي صارت فيما بعد تحمل اسم (جامعة دمشق) ذلك الشاب الجميل الوسيم الذي قَدِمَ إلينا، ليدرِّسنا الفقه الحنفي من (كتاب الهداية)، وقد استطعنا أن نعرف بغير عناء أن هذا الشاب الوسيم هو معيد في الكلية، وأنه سيقوم بتدريس الفقه الحنفي من الكتاب المقرر حتى يتم إيفاده إلى مصر للالتحاق بالدراسات العليا، إنه: محمد فوزي فيض الله.

ودخل علينا قاعة المحاضرات، وأمسك قطعة الطباشير بيده، وكتب على السبورة السوداء: (العارية)، ذلك هو عنوان محاضرة اليوم، ثم أخذ يتدفق علماً، يصوغه بأجمل عبارة، وأبهى بيان، يورد عبارة صاحب الهداية من حفظه فيقول: قال صاحب الهداية، ثم يسوق عبارته المغلقة، أو الدقيقة الحبكة، ثم يأخذ في تحليلها وشرحها ليتجاوز إلى غيرها ويقول.. ثم قال صاحب الهداية حتى إننا أصبحنا لا يخامرنا شك في أنه يحفظ الهداية بألفاظها. وحتى أصبحنا نفضل محاضرة هذا المعيد على محاضرة الدكاترة الكبار، ولم تدم فرحتنا بهذا المعيد طويلاً حتى سافر وتركنا ليلتحق بالدراسات العليا في القاهرة.

ولم تدم غيبة هذا الأستاذ المعيد عن الجامعة طويلاً، حتى عاد إليها وهو يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه، وهو يعد العدة لنيل دكتوراه أخرى في العربية، وعلمنا عنه أنه كان وعاء علم، عميق فهم، غير متساهل مع طلابه، لا ينجح عنده إلا من جاهد خير جهاد في طلب العلم.

ومضت أربعون سنة ونيفاً لم أر فيها الأستاذ العلامة الفذ أ.د/ محمد فوزي فيض الله إلا صدفة من غير ميعاد، وعُينت أستاذاً في جامعة الكويت، فحُزت شرف زمالته في كلية الشريعة من جامعة الكويت، فأحبني وأحببته، وسكنت بجواره في سكن الأساتذة في جامعة الكويت بالشويخ، فتعمَّقت معرفتي به، وعلمت أنه نذر يوم الجمعة للمسجد، يبدأ دروسه فيه من بعد صلاة الفجر إلى صلاة العشاء يحضر عليه طلاب الفقه والأصول والأدب وغيرها من العلوم التي يجيدها أبو براء.

وعرفت فيه التقي الورع الذي لا يسهر بعد صلاة العشاء، ليستيقظ في الثالثة سحراً، يتهجد قائماً لله تعالى، وقاعداً وذاكراً، وكان لا ينسى من دعائه أحبابه من أهل العلم والصلاح بخاصة، فكانت له منظومة يحفظها، ويسردها في دعائه سَرْداً، تشتمل على أكثر من عشرين اسماً، وكنت كلما طلبت منه الدعاء يقول: ادعو في كل سحر للقلعجيان، والزحيليان، والعتر، و.. ويسرد عليَّ منظومته.

وعرفت فيه الكيِّس الفطن، الشهم الكريم الخصال، كان لا يخلو أحد جيوب ثوبه من الحلويات، ولا يخلو جيبه الثاني من العطر الزكي، فلا يلقى أحداً إلا ناوله قطعة من الحلوى، وطيَّبه، ودعا له.

عرفت فيه الزاهد الذي ترك الدنيا وهمومها لغيره من أفراد أسرته يدبِّرها له؛ وعكف على العبادة والذكر والعلم.

عرفت فيه العاكف الذي لا يزور ولا يزار إلا نادراً، حِلْسُ كتاب، عكف عليه واغتذى منه، وملازم ذكر، لا يفتر لسانه عن ذكر الله.

كان من عادته أن يجلس مساء في حديقة العمارة التي يسكنها في مساكن جامعة الكويت، فيشرب الشاي أو القهوة، فإذا أذَّن العشاء صعد إلى منزله. اهـ.

صباح الجمعة ٥ من رمضان ١٤٢١هـ
١/ ١٢/ ٢٠٠٠م

٣ ـ ثناء الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي
خبير الموسوعة الفقهية ـ الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله أستاذ في أخلاقه وفي سلوكه قبل أن يكون أستاذاً في علمه وسعة اطلاعه، على كثرة علمه وسعة اطلاعه على فروع الفقه وأصول الفقه، وقد أمضى في الدراسة في الأزهر الشريف وكثير من كليات الجامعات المصرية ردحاً طويلاً من الزمان، ألمَّ فيه بعلوم متعددة، لغوية وقانونية، إلى جانب تخصصه في علوم الفقه وأصول الفقه، وذلك رغبة وطواعية منه، وممارسة لهواية وقرت في نفسه، منصرفاً في هذه المدة كلها عن التوظف الذي كان متيسراً له، لأنه كان يجد متعته في طلب العلم والاستزادة منه قدر الإمكان.

وعندما تمَّ له ما أراد، ورجع إلى أرض الوطن وهو يحمل من أساتذته وإخوانه الطلاب أجمل الثناء وأفضل الألقاب العلمية والسلوكية، عُين معيداً في كلية الشريعة من جامعة دمشق، فدرس فيها فترة قصيرة، ثم أُوفد بعدها رسمياً من قبل كلية الشريعة إلى الأزهر الشريف للاستزادة من العلم والحصول على شهادة العالمية (الدكتوراه)، وفور تخرجه في الأزهر وحصوله على شهادة العالمية منه، عاد ليعين مدرساً في كلية الشريعة من جامعة دمشق ثم ليرتقي فيها إلى أستاذ مساعد ثم أستاذ، وبعد أن قام بالتدريس في الكلية لمواد الفقه وأصول الفقه بضع سنين، أعير بعدها إلى الجامعات السعودية، فدرَّس فيها بضع سنين أيضاً، ثم عاد إلى كلية الشريعة من جامعة دمشق ليتابع فيها مهمة التدريس، ثم أعير أخيراً إلى جامعة الكويت، فأمضى في التدريس فيها قرابة عشرين سنة.

وقد ألَّف فضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله كتباً فقهية متعددة كانت مميزة في أسلوبها وسلامة لغتها وتوثيقها بالمصادر المعتمدة.

والدكتور محمد فوزي فيض الله هو واحد من أساتذتي الذين استفدت منهم كثيراً في حياتي العلمية، ولا أقصد بذلك العلم فقط، ولكن العلم والسلوك والأخلاق، وله في نفسي آثار طيبة، وأذكر من مآثره أمرين اثنين كان لهما أثر كبير في نفسي:

الأول: **يتعلق بحسن سمته وجمال مظهره،** فقد درَّسني في المرحلة الثانوية مدة أسبوعين تقريباً، ثم عين معيداً بعدها في جامعة دمشق، وفي هذين الأسبوعين كان مثالاً للأستاذ الناجح في علمه وحسن عرضه، إلى جانب مظهره وسمته، بل إنه كان يلبس في كل يوم يأتي فيه إلى المدرسة بذلة جميلة جديدة غير التي لبسها في يومه السابق، وهكذا مدة أسبوعين كاملين، ولا أعلم كم بذلة عنده.

الثاني: أنني زاملته في التدريس في كلية الشريعة من جامعة دمشق مدة من الزمن، وكنت أدرس فيها الفقه وأصول الفقه، فكان يمر أمام القاعة التي أدرس فيها فيحسُّ بعلو صوتي وسرعة إلقائي، فإذا انتهى الدرس وحضرت إلى غرفتي التي بجانب غرفته للراحة والاستعداد لدرس آخر، شافهني قائلاً: لماذا صوتك عال وإلقاؤك سريع؟ فأقول له: علو صوتي عادة موروثة، وأنت تعرفها أباً عن جد، وسرعة إلقائي ناتج عن شعوري بكثرة المادة العلمية المقررة على الطلاب وضيق الوقت المتاح لذلك، فكان جوابه لي: **علو الصوت مرهق لك ومزعج للطلاب، ويقلل من تركيزهم في الدرس، فلابدَّ من أن تخفض صوتك، وتبطئ من سرعة إلقائك، لتكون الفائدة منك أكبر،** وقد كنت آخذ هذه النصائح مأخذ الجد، وأنتفع بها، وقد تحسَّن حالي جداً في ذلك، وأدركت سلامة وقيمة هذه النصائح في قرارة نفسي، وبدأت لا أحيد عنها.

وفي الختام أتمنى لأستاذي الحبيب الدكتور محمد فوزي فيض الله السعادة والتوفيق، ودوام الصحة والعافية، والحمد لله رب العالمين.

الثلاثاء ٢/ رمضان ١٤٢١هـ

٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م

٤ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

فيض الله

العلامة، الفقيه، الأديب، الأصولي، القدوة

إن أعلام الأمة الإسلامية لم ينقطعوا منذ عهد الصحابة إلى الآن، وسيبقون حتى تقوم الساعة، تحقيقاً لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» وجاء في حديث آخر «العلماء ورثة الأنبياء».

وقد تجلت رحمة الله ونعمته على المسلمين في العصر الحاضر بعدد وفير من العلماء والفقهاء والدعاة، ومنهم أستاذنا الفاضل العلامة، الفقيه، الأديب، الأصولي، القدوة، الداعية الأستاذ الدكتور **محمد** فوزي فيض الله، بارك الله في صحته وعمره المديد.

وإن المدرسين والأساتذة الذين يرفدون المدارس والمعاهد والكليات الجامعية كُثر، ولكن قلَّ منهم من يترك أثره الفريد المميز على طلابه وتلاميذه ليكونوا لهم أسوة، وقدوة، ومعْلَماً بارزاً، ومثلاً أعلى، وأنموذجاً يقتفون خطاهم، ومن هؤلاء شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله، الذي جمع الحِلم والحكمة، والعلم والعفة، والأصول واللغة، وجمال الصورة والجوهر، والأدب العلمي، والأدب الاجتماعي، مع الالتزام بما يقول، والوقوف على ما يعتقد، ويترجم علمه وأدبه إلى سلوك، ويُضفي عليه الوقار والاتزان، والجدة والحماس، والمثابرة والعطاء. وهو كثير العبادة والذكر، وتلاوة القرآن في حله

وترحاله، ومشيه وجلوسه، فلسانه لا يفتر عن الذكر والقرآن الذي يحفظه عن ظهر قلب، وهو أوَّاه يقوم الليل، ويحافظ على صلاة الجماعة، ودروس العلم في المسجد الذي خصص له يوم الجمعة من الفجر إلى العشاء من كل أسبوع، وهو دقيق في مواعيده، وحضور محاضراته.

شرُفْنا بالتلمذة على يديه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وسعدت بصحبته في التدريس في نفس الكلية، ثم في كلية الشريعة بجامعة الكويت، وأنست بجواره في السكن بالكويت، وأفدت من توجيهه وملاحظاته وآرائه في اللجان والتقويم، فكان في مجالسه واجتماعاته أستاذ الأساتذة، ومحدث القوم، ومحط الأنظار. وملتقى الأفئدة، شغوف بخدمة الآخرين وتقديم العون لهم وقضاء حوائجهم.

جمع في دراسته بين علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية، فأضفى ذلك تأثيراً بليغاً على دروسه ووعظه، ونصحه، وإرشاده، وعلى كتبه وبحوثه ومقالاته، وسائر أعماله.

امتازت كتبه بالدقة العلمية، والتمحيص الدقيق، والعبارة المحكمة، والصياغة الواضحة، والأدب الناصع، والأسلوب الفريد، والتوثيق العلمي، والأمانة العلمية، والموضوعية في العرض، والمناقشة والترجيح.

أسأل الله تعالى أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية، وأن يبارك في عمره، وأن ينفع بعلمه، وأن يجمعنا به تحت لواء سيدنا محمد ﷺ في الفردوس الأعلى، والحمد لله رب العالمين.

الإثنين في ٢٧/ ١٠/ ١٤٢١هـ
٢٢/ ١/ ٢٠٠١م

٥ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمود بن أحمد الطحّان

بعض مواقف لأستاذنا الفاضل الدكتور العلاَّمة
محمد فوزي فيض الله

إن المواقف المضيئة لأستاذنا الفاضل العلامة الدكتور محمد فوزي فيض الله، كثيرة لا يحصيها العدُّ.

فمن هذه المواقف:

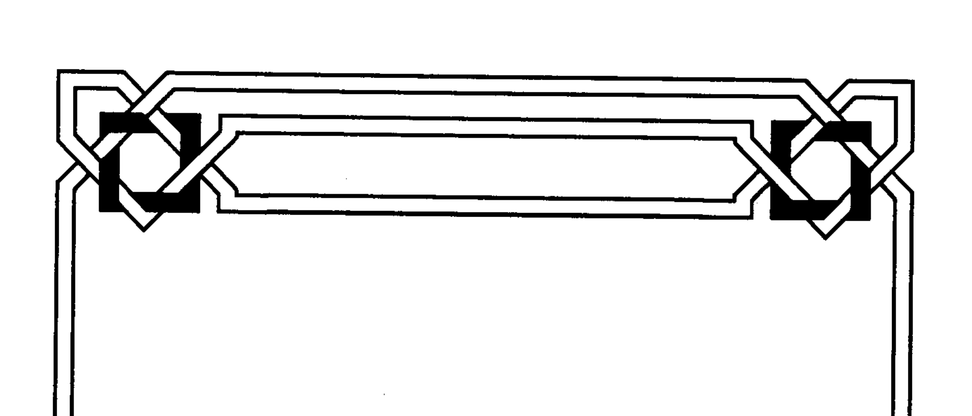
أولاً ـ دخلت عليه مرة في مكتبه بكلية الشريعة بدمشق ـ وأنا طالب في الكلية آنذاك ـ فسألني السؤال التالي: «أضطر أحياناً إلى كتابة رسالة وأنا في مكتبي، فأتناول ورقة أكتب عليها تلك الرسالة، وهي من أوراق الكلية، وربما فعلت ذلك مراراً، وكنت كل فترة أتصدَّق بعشر ليرات سورية للفقراء، بدلاً عن ثمن الأوراق التي كنت أكتب عليها، فهل يجوز ذلك؟ أم ماذا أفعل؟» فتبسَّمت متعجباً من ورعه في ذلك الوقت الذي استحل فيه كثير من الموظفين أموال الدولة التي تحت يده، وأخذوا الأموال النفيسة، ولم يسألوا عنها، فكيف بهذه الأشياء الخسيسة؟ فهذا السؤال كان يدل على ورع الشيخ حفظه الله.

ثانياً ـ لما قررتْ كلية الشريعة بدمشق ابتعاثَه إلى الأزهر ليتابع دراسته العليا ـ بعد أن ظل معيداً في الكلية عدة سنوات ـ فأخبرني بذلك، وكان يتهيأ للسفر إلى مصر، وعُمرُه إذ ذاك خمس وثلاثون سنة، أي من حوالي أربعين سنة، وكان في ذلك الوقت عزباً لم يتزوج، وكنت أنا متزوجاً، وأنا أصغر منه بعشر سنين، فقلت له: ياأستاذي، بلغت هذه السن، وتريد السفر لمتابعة الدراسات العليا، ولم تتزوج؟ فقال: «ياشيخ محمود بعض الناس متعتهم المال، وبعضهم متعتهم الجاه، وبعضهم متعتهم النساء، وأنا متعتي في تحصيل

العلم» فقد كان ـ حفظه الله ـ مُغرماً بتحصيل العلم، وقد حصَّل عدداً من العلوم والفنون، نفع الله بعلمه، وأجزل له المثوبة.

ثالثاً ـ كان يدرِّسنا مادة الفقه في الكلية، في (كتاب الهداية) للمَرْغيناني، وهو معيد في الكلية لم يُبتعث بعدُ لاستكمال دراسته، ونيل درجة الدكتوراه، وكان يدرسنا نيابة عن المرحوم الدكتور مصطفى السباعي إذا غاب وحصل له مانع من الحضور، فكنا نستفيد منه ـ وهو معيد ـ أكثر مما نستفيد من الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ على علمه وفضله، وكان يدرسنا محاضرتين متواليتين، مقررين في الجدول الدراسي، بإلقاء ممتاز مرتب، يدل على تمكُّنه من المادة العلمية، وحسن تحضيره لها، ثم بعد نهاية المحاضرتين يقول للطلبة: من أراد الانصراف فلينصرف، ومن أراد البقاء في قاعة الدرس لنقرأ ما درسناه قراءة أزهرية، وذلك لفهم المعاني الفقهية من خلال عبارات الفقهاء الأقدمين، فكان أكثرنا يبقى في القاعة، فيقرئنا في الكتاب قراءة أزهرية مدة ساعتين متتاليتين أيضاً، ونحن مسرورون بلذة العلم، لا يصيبنا سأم ولا ملل، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وأمدَّ في عمره، ونفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

الكويت ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ	وكتبه
الموافق ١٦/ ٢/ ٢٠٠١م	تلميذه: محمود بن أحمد الطحّان



الفصل الثاني

تعريف بمؤلفاته



الفصل الثاني

تعريف بمؤلفاته

أولاً ـ الكتب المؤلفة

أ ـ في الروحانيات

تمهيد:

لكل كاتب أو مؤلف أو محقق أعمال يؤثرها على غيرها، وتكون لها في قلبه وقع خاص، ومكانة أثيرة.

ونتاج أهل العلم بمنزلة أولادهم أو هو أقرب، يغار عليها، ويذود عنها ويأسى للعبث بها أو الإهمال.

ومن حق كل من نكتب عنه ترجمةً أن نعرِضَ في أهمِّ مانعرضه: كتبه. وأن نُعنى أكثر بما كان يُؤثره ويرتاح إليه منها.

وشيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله ـ نفع الله دائماً بعلومه ـ ألف وأبدع بخاصة في الفقه والأصول، ومن أحب إنتاجه في الفقه إليه رسالته العلمية للدكتوراه وعنوانها: (المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون).

وأما أحب الأعمال الأصولية إليه فهو كتابه الموسوم بـ(مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول).

وأما من الرُّوحانيات ـ على حسب تعبير شيخنا ـ فهو كتابه (صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة).

ولنبدأ بهذا الأخير:

كتاب صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة

بدأت بإلقاء الضوء على هذا المؤلَّف أولاً لأنه نُقْلة كما عبّر الشيخ بنفسه، نُقلة أَقْصَتْه فترة عن تدريس الفقه والأصول ليخالط النبيَّ ﷺ بحياته وأعماله وجهاده وتضحياته بعامة وبخاصة منذ وصوله المدينة المنورة إلى وفاته ﷺ.

قصة الكتاب:

طلب من الشيخ في جامعة دمشق في أواخر السبعينيات ـ وهو يدرس أصول الفقه منذ بضعة عشر عاماً ـ أن يشتغل في تدريس مقرر القسم الثاني من (فقه السيرة) في كلية الشريعة في جامعة دمشق، والذي يمثل الحياة الحربية في المدينة المنورة، واستخلاص الدروس النافعة، والعبر منها، فكتبه في حوالي سنتين، منصرفاً إليه عاكفاً عليه.

مكانة الكتاب في قلب الكاتب:

اعتبر الشيخ التوفر على الكتابة في هذا الكتاب من عظيم رحمة الله به، وبالغ حكمته، وفرصة للاتصال بكتب السيرة ودراسة ما كتب فيها القدامى والمحدثون، والتعمق في الجانب الجهادي منها على التخصيص، وأفاد بذلك ثقافة روحية، وحظاً من العلم بالسنة الشريفة ومواقف السلف الصالح، ووقفات على صور أخّاذة من البطولات الفذة، والمثل الإنسانية الفريدة، والإيثار العجيب، والصبر المصابر، والصلة الوثيقة بعلام الغيوب، والإيمان الراسخ بالدار الآخرة.

أهمية الكتاب:

الكتاب من أهم الكتب المعاصرة التي أرَّخت للجهاد النبوي في المدينة المنورة، مع استلهام الدروس والعبر، بلغة عالية، وتذوق وروح، ولم يخل من الفقهيات المحققة.

مما تميز به الكتاب:

١ ـ التحقيقات التاريخية:

ـ تأييد قول الجمهور من أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وبعد غزوة بني النضير، وأنها كانت في ربيع الآخر من السنة الرابعة، بخلاف ما قاله الإمام البخاري من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة خيبر، وذكر الأدلة والردود. (ص١٨٣ ـ ١٨٥).

وانظر ما قاله في تحقيق سبب تسمية غزوة ذات الرقاع بهذا الاسم (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

ـ تحقيقه في زمن غزوة المريسيع (ص١٨٦).

٢ ـ التوفيق بين الأسماء الواردة في الغزوة الواحدة:

ـ فتحت عنوان: غزوة حنين قال: وتسمى غزوة أوطاس، وغروة هوازن. وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف. وهوازن هي القبيلة التي بدأت القتال. (ص٤١٢). عرف كل هذا المطلع بأقل حروف.

٣ ـ التعليقات الرائقة البليغة:

إن تجريد الأعمال الصالحة من كل حظوظ النفس والهوى والمصلحة، هو خلاصة الدين، ومحصل العبودية لله رب العالمين. (ص١٧٧).

إنه بمقدار الغناء في المبدأ، يكتب له النجاح والخلود، وبمقدار حظوظ النفوس من المبادئ والفلسفات تقاس أعمارها. (ص٢٨٢).

يعتبر الجهاد هو المحك الذي يتجلى به صدق المؤمن، وكذب المنافق. (ص٤٦١)، وغيرها كثير[١].

---

(١) انظر الصفحات: ١٢٥و١٥٤و١٧٥و٢٩٦و٣٨١و٤٥٦. وانظر التعليقات اللطيفة في مثل الصفحات: ٦٥، ١١٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٩١.

٤ ـ تبدِّي الغيرة الصادقة على شعائر الإسلام:

انظر بخاصة ما قاله تحت عنوان: الحجاب أصل في الإسلام ومن مميزات المرأة المسلمة التي تتمسك بها ـ والرد على من ينكر الحجاب ويدعو للاختلاط الجريء. (ص٨٦ ـ ٨٧).

وقول الشيخ النفيس: ولو لم يشرع الإسلام الحجاب، لكان من الواجب في سياسة الرعية، والسياسة الشرعية، تشريعه، استصلاحاً للناس، ودرءاً للفسق والفجور والتميع، لما فسد الزمن. (ص٩٥).

ـ وما قاله عن قضية فلسطين: بخاصة في (ص٤٢٩) حين قرر حكم جهاد اليهود المغتصبين في فلسطين، وأنه فرض عين على الفلسطينيين جميعاً، وعلى من جاورهم من العرب ثم المسلمين في المشارق والمغارب.

وانظر ص٤٦٦، وقرر في ص٨١، لا عهود لليهود.

والكلام عن بث روح الجهاد في النفوس وبركاته على الأمة يتضح في ثنايا الكتاب كله.

٥ ـ كثرة المصادر والمراجع القديمة والحديثة التي وقف عليها:

وقد أشير لذلك في الصفحات: ٧ ـ ٨ و١٦٣ و١٨٣ و١٨٦ و٢٤٦ وغيرها ومن المراجع الأجنبية كتاب: (تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام) للدكتور إسرائيل ولفنسون[1] (ص٢٢٥).

ـ وإن كانت النقول تخلو كثيراً من ذكر المواضع والصفحة؛ كالنقل عن:

---

(١) هذا المرجع ليس أجنبياً بل كُتِبَ بالعربية وتقدَّم به كاتبه اليهودي الصهيوني المستشرق إلى الجامعة المصرية لنيل شهادة الدكتوراه، وقد أشرف عليه وقدم له طه حسين. وطبع في القاهرة في مطبعة الاعتماد عام ١٩٢٧. (الناشر)

ابن حجر في الفتح (ص٧٢) والمودودي (ص٩٠) وأحمد تيمور باشا (ص٩٥ـ٩٦) ومن الموافقات للشاطبي (ص١٥٦ـ١٥٧) وولفنسون (ص٢٢٥)

٦ ـ مناقشة كتَّاب السيرة المعاصرين دون تشهير :

ـ عند ذكر الكلام عن (الوثيقة) بعد مقدم النبي ﷺ المدينة، قال: رواها ابن إسحاق من المؤرخين، كما رواها الإمام أحمد بن حنبل وغيره من المحدثين، فليس صحيحاً ماقيل: إنه لم يرد لها ذكر إلا في سيرة ابن هشام (ص٢٤).

ـ ردُّ ما قاله بعض كتاب السيرة المعاصرين من قولهم: «أُلهم رسول الله ﷺ الخطر المدبر له» أي من يهود بني النضير، والحق أنه وحي وليس إلهام، وهو القائل: «همَّت يهود بالغدر، فأخبرني الله بذلك فقمت»[١]. (ص١٦٣ ـ ١٦٤).

وذكر شيخنا لاستنكار القول دون التشهير باسم القائل من أدبه العالي، ومعروف أن صاحب العبارة هو الداعية الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ وقد وردت في كتابه: (فقه السيرة)[٢]، وعندما نَقَلَ عنه في موضع آخر مستحسناً قال ذاكراً عنه بأنه من أهل العلم والقلم والجهاد في أيامنا، فهذا أدب الكبار[٣].

*** ملاحظتان :**

الأولى ـ أثر النزعة الفقهية والأصولية في الكتاب :

مع أن الكتاب مبنيٌّ على إبراز الدور الجهادي في المعارك التي خاضها النبي ﷺ في المدينة وأصحابه، واستنباط دروسها وعبرها؛ إلا أن الكتاب لم

---

(١) وانظر فقه السيرة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، واستنكاره أيضاً التعبير عن الوحي بالإلهام.

(٢) ص٢٨٠ من كتابه، طبعة دار القلم الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

(٣) انظر ص٣٩، ولم يصرح باسم من يعلق عليه إلا مرة واحدة في كل الكتاب.

يخل من الحديث عن مسائل فقهية أو أصولية، وهذا من أوائل الكتاب إلى الفقرة قبل الأخيرة فيه، وقد بين شيخنا ـ أمتع الله به ـ بأنه ليس المراد من الكتابة في (فقه السيرة) ذكر الأحكام الفقهية إذ محلها كتب الفقه، وإنما المراد: التعمق في دراسة السيرة، واستخراج مكنون العبرة، ومعطيات البحث الدقيق المجرد: من مبادئ حياة، وقواعد في الجهاد، ودروس في الدعوة، وأصول في التحرك الإسلامي[1].

أ ـ وإليك نماذج من كتابته الفقهية في هذا الكتاب:

١ ـ الكلام عن حكم الشورى عند الكلام على أول غزوة، وهي غزوة بدر (ص٥٩).

٢ ـ الكلام عن مذاهب العلماء في عورة المرأة واستثناءاتهم منها، والكلام عن السفور والاختلاط، (ص٨٧ ـ ٩٧).

٣ ـ الكلام عن قضاء المكتوبات إذا تركت عمداً أو سهواً وجعلت عنواناً (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).

٤ ـ الإشارة إلى حكم الأراضي المفتوحة عَنوة بالجيوش الإسلامية في المذاهب الفقهية (ص٣١٥ ـ ٣١٦).

٥ ـ عقد النكاح للمحرمة (ص٣٣٢).

٦ ـ الخلاف حول تعذيب المتهم بمجرد الادعاء (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦).

٧ ـ المذاهب الفقهية في فتح مكة، هل كان صلحاً أم عنوة؟ وهل يجوز بيع دور مكة وإجارتها؟ والأحكام التي تخص مكة من حيث الصيد، وإقامة الحد، وقطع الشجر وعضد الشوك وغير ذلك جاءت من ص٤٠٢ ـ ٤١١. وهي أطول الصفحات نقلاً للفقه.

---

(١) ص١١، في التمهيد.

٨ ـ حكم جهاد المرأة وغيرها (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩).

٩ ـ جاء عنوان: تجهيز الجيوش من بيت المال، أو من أموال المسلمين، أو تبرعاً أو بإيجاب الحاكم (ص٤٥٨ ـ ٤٦٠).

١٠ ـ حكم تصدق المسلم بكل ماله (ص٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وهي آخر مسألة فقهية ذكرت.

ب ـ نماذج من الإشارات الأصولية:

١ ـ الاستدلال بالمفهوم في نصوص الشرع ساقط الاعتبار عند كثير من أهل الأصول (ص٤٧).

٢ ـ الكلام عن اجتهاد النبي ـ ﷺ ـ في أسرى بدر (ص٦٦ فما بعدها وص٧٣).

٣ ـ المطلق يجري على إطلاقه (عنوان) (ص٢٩٧).

الثانية ـ عناوين الكتاب والرصيد الكبير:

المطالع لعناوين الكتاب يجد أنها تعكس نفس الشيخ من عنايته وشغفه بالعربية أو الفقه وغيرها، وقد تقصر وكثيراً ماتتوسط، ويندر أن تطول، وهذه نماذج:

فمن المصطبغ بالبلاغة مع الإيجاز قوله:

يموت الدعاة، ولا تموت الدعوة (ص١٢٥).

هول المصاب لا يُطغي على الحق ولا يُنسي الأدب (١٣٣).

(وانظر نماذج في الصفحات: ١١٣، ١٥١، ١٥٤).

ـ ومما جاء من بعض آي القرآن في الصفحات: ١٢٧، ١٦٧، ٣٧٩.

ـ ومما ورد وهو نص حديث في الصفحات: ١١٨، ١٥٩، ٣٧٨.

ـ ومما ورد مصطبغاً بالفقه في الصفحات: ١١٤، ٢٠١، ٣٢٩، ٣٣٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٩.

ـ ورأيت ما هو قاعدة أصولية أصلاً ـ وقد مرت ـ: (ص٢٩٧).

ـ ويندر أن تطول العناوين، ومن أمثلة الطول إلى قريب من سطرين (ص٢٠٧ و٤٧٥).

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (٥٠٧) صفحات.

ـ أرخت المقدمة في الكويت (الشويخ) يوم الخميس: (٥ من ذي القعدة الحرام ١٤٠٤هـ ـ ٢/ ٨/ ١٩٨٤م)، والتمهيد في (٢١ من المحرم ١٣٩٧هـ ـ ١١ من كانون الثاني (يناير) ١٩٧٧م) والخاتمة في الكويت (الشويخ) يوم الخميس (٢٧ من شوال ١٤٠٤هـ ـ ٢٦/ ٧/ ١٩٨٤م).

ـ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ـ دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت[1].

* * *

---

(١) كما سبق أن طبعته كلية الشريعة بجامعة دمشق لطلابها عام ١٩٧٨ على المكتاب. (الناشر)

ب ـ في الفقه:

١ ـ كتاب: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون

(رسالة الدكتوراه)

بين يدي الرسالة:

قلت بأن بحث الشيخ هذا هو الأحب إليه من إنتاجه الفقهي المبارك، وهذه الرسالة ـ كما قال في فاتحتها ـ طريقة حديثة محررة في كتابة الفقه الإسلامي تعرض فيه لنظرية من النظريات القانونية.

والشيخ يستخلص من الفقه الإسلامي ما يقابلها في ذلك، ثم يقارن بينهما بما يهدي إليه البحث النزيه بأسلوب ميسر يفهمه الفقهاء والقانونيون المعاصرون، مع احتفاظه بالاصطلاح الفقهي وخصائصه الفنية.

وقد اعتبرت الرسالةُ **الفقهَ الإسلامي بجميع مذاهبه مذهباً واحداً، والاجتهادات المذهبية أقوالاً في ذلك المذهب العظيم**[1]، ليتسنى لها استخراج صورة تمثل الفقه الإسلامي بوجه عام، ونتاج مقارنتها بالقانون الوضعي.

ومما مكَّنه من معرفة كتب القانون والرجوع إليها أنه انتسب ـ حفظه الله ـ لدراسات مسائية حُرَّة في كلية الحقوق في جامعة القاهرة من عام (١٩٥٣ إلى ١٩٥٥م).

---

(١) وهكذا ينبغي أن تكون نظرة العلماء وطلاب العلم، وخاصة من يتصدرون الفتوى. (الناشر)

تعريف المسؤولية التقصيرية:

قال شيخنا: ويمكن تعريفها بأنها تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد، أو بدنية لم تقترن بقصد.

والتضمين هنا ـ في الاصطلاح الفقهي ـ كالتغريم.. والحاكم بالتضمين هو الشارع، ويمثله ولي الأمر ونائبه وقضاته. والمفسدة هي المضرة التي ينزلها الإنسان بالآخرين، وقَيْدُ المالية تخرج به الأضرار البدنية والأضرار العامة التي تُخِلُّ بأمن الدولة وسلامة المجتمع، كما تخرج به السرقة. بهذا الاعتبار، وهو أنها عدوان على الأمن العام، وإن كانت في مظهرها عدواناً مالياً، كما أن التقييد بعدم تقدم العقد، يخرج المسؤولية العقدية، أو الضمان الناشئ عن الالتزام بعقد سابق، والتقييد بعدم الاقتران بالقصد يخرج المسؤولية الجنائية، أو التضمين الناشئ عن مخالفة نص الشرع، في غير الماليات.

وبردِّ المعتدي مثل الهالك أو قيمته، تعود حال المعتدي عليه إلى ما كانت عليه قبل العدوان، وتزول المفسدة التي يجب درؤها ما أمكن، بمقتضى قواعد الشريعة، فإن (الضرر يزال) و(لا ضرر ولا ضرار). ومبنى الشريعة الإسلامية ـ كما يقول ابن القيم ـ على درء المفاسد وجلب المصالح[1].

أهمية الرسالة:

دأب الشيخ ـ أكرمه الله ـ على التأكيد على حقوق المسلمين وخطر التعدِّي على شيء منها؛ فلا غرو أنّ هذا من المقاصد العظيمة للإسلام، ودأب لذلك على الاستشهاد بقولة ابن القيم السابقة، وبناءً على هذا فإن موضوع شيخنا خدمة لشطر الشريعة الإسلامية، وتوفَّر على ما لا يسع الناس تجاوزه فضلاً عن الجهل به، وما مُني المسلمون بما مُنُوا به إلا بشيوع التعدي على الحرمات، والتفريط بالواجبات.

---

(١) ص١٠١ ـ ١٠٢ من الرسالة.

مما تميزت به الرسالة:

أولاً ـ وجود الاجتهادات المعتبرة الجديدة:

التعسف في استعمال الحق:

ذكر شيخنا ثلاثة اجتهادات في نظرية التعسف في استعمال الحق وختمها باجتهاد رابع من صنعه واستنتاجه الخاص، وقال: ونرى أن في الشريعة الإسلامية ما يمكن أن يكون نظرية رابعة، تتمثل في تقييد حرية التصرف في الحقوق والأموال بالطرق المشروعة، على وجه يحقق العدالة والغرض المنشودمن هذه التصرفات، فإذا أدى إلى عكس ذلك، كان التصرف ممنوعاً، باسم الحجر المعروف في كتب الفقه. وممكن تسمية هذه النظرية بالنظرية الاجتماعية.

وأيد الشيخ ما ذهب إليه بفروع فقهية، وأن ما قاله التقنين المدني للجمهوريات السوفيتية الاتحادية ـ وذكر نصه بالفرنسية ـ لم يسبق بالنص على ذلك إلا التقنينات الحديثة الناشئة في الشرق والغرب. أما الشريعة الإسلامية فقد ألقت الهدى في ذلك على جبين التاريخ، قبل أن يتلمسها السوفييت بقرون عديدة[1].

---

(١) راجع ص٢٨٩ و٣٠٨ من الرسالة.
وأما الاجتهادات الثلاثة التي أوردها؛ فيذهب الأول إلى إطلاق استعمال الحق، ولو تأذى بسبب ذلك الآخرون، ولا ضمان على مستعمل الحق.
والثاني: يرى تقييد استعمال الحق، بأن لا ينشأ عنه إضرار بالآخرين، لكنه يقيد الضرر بأن لا يكون فاحشاً، بقطع النظر عن النية، وهي النظرية المادية.
والثالث: يقيد حق الاستعمال بأن لا يضر بالآخرين، ويعتمد على نيته، فيمنع إن قصد الإضرار.
ذكرتها بإيجاز وتصرف وانظرها بتفصيل ص٢٨٨ ـ ٣١١، من الرسالة.

ثانياً ـ استخلاص نظريات من فروع فقهية:

سَبر أقوال الفقهاء للتوصل إلى قواعد ثم نظريات لا يؤتاها إلا فقيه بحق، وقد تلمح هذا في جوانب من الرسالة التي نحن بصددها.

فقد رأينا شيخنا ـ مثلاً ـ يستخلص نظرية (تدرج الخطأ) من الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مسائل الإتلاف والفساد، ومن تدرجهم في مقدار العناية المطلوبة في الحفظ ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى العقود، وقسمها إلى أربع مراتب(1).

ثالثاً ـ نقد نظريات قانونية ومناقشتها:

نقد النظريات والأقوال القانونية أو مناقشتها يدل على هضم القانون والبصر به، والبحث مشحون بالكلام عن القانون والقانونيين.

من مثل: جوسران وديموج وجاييس وتولييه وبلانيول وسالي وسافيني وسانتيلانا وغيرهم كثير.

ويأتي في ثنايا البحث ذكر القوانين الأجنبية: السوفياتية والفرنسية والألمانية والإيطالية والسويسرية والأمريكية والإنكليزية. والعربية: المصرية والسورية والعراقية، واللبنانية والليبية والتونسية والمغربية.

فمن أمثلة البصر بالقانون ومناقشته:

ـ الاتجاه الجديد إلى نظرية الالتزام، وموقف الشريعة منه ص(٦٥) فما بعدها.

ـ المقارنة بين التعبير بالخطأ عند القانونيين، والتعدي عند الشرعيين. ص(١٩٠) فما بعدها.

ـ التعليق على ضابط اقترحه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري

---

(1) انظر ص١٩٨ فما بعدها من الرسالة.

ـ ويسمى عميد القانون في العصر الحديث ـ ص(٣٩١).

رابعاً ـ عدم خُلوِّها من الفتاوى المعتبرة المعاصرة:

عقد التأمين:

وأستشهدُ هنا بما قرَّره الشيخ من ردِّ فكرة قياس عقد التأمين غير التعاوني على عقد الموالاة كما يقول الأستاذ أحمد طه السنوسي، أو على نظام العواقل في الإسلام كما يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. وأن ماقرَّره الأستاذان: السنوسي والزرقا محل نظر.

وقرر شيخنا أن النقابات تقوم ـ في العرف والشرع ـ بما تقوم به شركات التأمين العامة، من التأمين من المسؤولية والتأمين على المسؤولية، مجردة من فكرة الربح الممقوت، والربا المحرم[١].

خامساً ـ أدب الانتفاع بالمراجع:

ذكر شيخنا تحت هذا العنوان ما يتعين على طلاب البحوث والرسائل الجامعيـة العالية فعله حين العزو؛ فالمؤلفات التي لها صلـة ببحثه يسميها مصادر، ومايرجع إليه للاستزادة في البحث، لصقل فكرة أو من باب التحسينيات يسميها مراجع، وفي المصادر يشير إلى مكان طبع المصدر أو المرجع وزمانه أول مرة، وحرف الميم يعني المادة، والفاء يعني الفقرة والهاء للسنة الهجرية والميم للميلادية، والصاد للصفحة، والسين للسطر، وحرف الواو للورقة في المخطوطات، أو للعطف على حسب المقام، وفي ثبت المراجع الفقهية آثر ما اشتهر من ذكر أسماء أصحابها لا أسماءها. وفي أسماء المؤلفين أسقط أداة التعريف. وأفرد المخطوطات عن المطبوعات[٢].

---

(١) انظر ص٤٥٤ ـ ٤٥٦ من الرسالة، وبدأت بها لأهميتها، وكثرة السؤال عنها.
(٢) خاتمة الرسالة، ص٤٥٨ ـ ٤٦٠.

وصف الرسالة:

العنوان: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون.

المشرف: فضيلة الأستاذ محمد السعداوي.

الجامعة: جامعة الأزهر.

الزمن: (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

الإهداء: إلى والديه - وكانا حيَّين، وإلى شيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت والعميد فضيلة الشيخ محمد محمد المدني.

عدد الصفحات: ٥٠٥ مع الفهارس.

طباعتها: ما تزال مكتوبة على (المكتاب)، أي في حكم المخطوط.

* * *

٢ ـ كتاب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

قصة الكتاب:

أخبرني شيخنا ـ ولم يبين في المقدمة ـ أنه كتبه بناء على رغبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالعنوان نفسه.

أهمية الكتاب:

هو من المراجع المعتبرة على وجازته في عرض مسائل هذا الأصل من أصول التشريع الإسلامي الهام بلغة ميسرة، قريبة المأخذ.

لفتات وتحقيقات مهمة:

١ ـ **الدعوة للاجتهاد الجزئي**: يدعو شيخنا ـ أعزه الله ـ إلى أن الاجتهاد ـ أي الجزئي ـ متيسر في زماننا بشروط: أن تصح منا العزيمة، وينبل المقصد، ونخلص العمل، ونترفع عن المادة، ونتبتل في محاريب العلم، بعد تذلُّل الكتب، وطبع المخطوطات لجميع المذاهب، وشتى الفروع.

وهذا من الشيخ تشجيع لطلاب العلم لبذل الجهد في الفروع للترجيح فيها، أو لما يستجد من مسائل[١].

٢ ـ **تغير الأحكام لفساد الزمان**: جاء الشيخ بأمثلة تدل على أن السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ كانت تتغير فتاويهم مع زيادة الفساد، وقلة الأمانات، ومن الأمثلة:

---

(١) انظر الكتاب ص٣١، ويبين ص١٢٨ أن باب الاجتهاد المطلق قد انسدَّ، وإن ارتبتَ فدلني أين هو المجتهد المطلق؟!.

ـ ما رواه الزهري، أن ضوالَّ الإبل كانت في زمان عمر إبلاً مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان، أمر بتعريفها وبيعها ـ على خلاف ما ورد في الحديث ـ وحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وماذلك إلا لتغير الزمن، وفساد الذمم، ورعاية للمصالح[1].

٣ ـ الاختلاف في المذاهب لا يمس روح الشريعة ولا أصولها: هذا من الأصول المهمة التي ينبغي أن تتقرر لدى المشتغلين بالاجتهاد؛ إذ الشريعة ـ كما نقل شيخنا عن الشاطبي ـ لا اختلاف في أصلها (ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يُرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى مايتعلق بهم من الابتلاء).

إذاً مهما حصل من اختلاف في الفروع، فهو كاختلاف وانتشار الأغصان في الشجرة، فلا تزيد الجذع مع الأيام إلا قوة واستحكاماً، وتفتنُّ هي عن كثير من الثمر[2]!.

٤ ـ الاجتهاد الجماعي أقرب للصواب: كثيراً ما يدعـو شيخنا إلى إصدار الفتـاوى، والاجتهاد في النوازل عن طريـق مجمع فقهي أو لجنة معتبرة فهو أضمن للصواب، وهو لذلك لا يكاد يخالفهم فيما يذهبون إليه. ومن ذلك قوله:

لا شك في أن الاجتهاد الجماعي أضمن للصواب، وأقرب إلى الحق من الرأي الفردي، وأكثر تحقيقاً للعدالة.

وربما كانت شورى الصحابة في الاجتهاد، هي التي أوجدت الإجماع في الفقه الإسلامي، الذي يعتبر المصدر الثالث للاستنباط[3].

ونحن الآن نعاني من الانفراد بالإفتـاء في قضايا خطيـرة مما تُبتلى بها

---

(١) انظر الكتاب، ص٧٩ ـ ٨١.
(٢) طالع الكتاب، ص٩٢ ـ ٩٣.
(٣) طالع الكتاب، ص١١٤ ـ ١٦٦.

العامة، مما يُحدِث كثيراً من البلبلة والاضطراب، وضعف الهيبة للمفتين في نفوس الناس المبتلين مرتين: مرة بهذه النَّوازل الجديدة، وأخرى باختلاف الفتاوى فيما لا ينبغي فيه الاختلاف، ويتعيَّن فيه الاتفاق!

٥ ـ **حكم التقليد**: خلص شيخنا ـ أكرمه الله ـ إلى قوله في هذه القضية الهامة إلى ما يلي: فنخلص من هذا: أن التقليد حق، وأنه جائز لكل من لا يعلم الحكم، ولو كان على جانب من العلم. فلا يصح إنكاره، وما نظن أن أحداً من أهل العلم في أيامنا يستطيع أن يدَّعي الاجتهاد المطلق في المبادئ والأحكام، وأنه لا يقلد أحداً من أئمة الأمصار. ولو اجتهد في بعض المسائل اجتهاداً جزئياً، قلَّد في بعضها الآخر الذي لم يكن له فيه رأي اجتهادي لنفسه، ويجب عليه التقليد في هذه الحال، كما يجب عليه العمل بما يؤديه إليه اجتهاده في تلك[١].

٦ ـ **استنكار الفتاوى الشاذَّة**: ووقعت في (٢٩) صفحة فهي جديرة بالاطلاع، ولا تكاد تقعُ على مثلها مجموعة في كتاب معاصر كهذا. ورأيت أن أشير هنا لخلاصات عنها موجزة:

أولاً ـ في العبادات:

١ ـ **قضاء الفوائت**: هناك من أفتى بعدم وجوب قضاء الفوائت من الصلوات إن تركت عمداً، ووجوبه إن تركت نسياناً أو نوماً عنها، مع أن المذاهب الأربعة مجمعة على وجوب قضاء المتروكة عمداً أو غيره، وإن ورد النص بالذي نسي أو نام، فالعامد أولى[٢].

٢ ـ **سنتا العصر والعشاء القبليتان**: أنكر بعضهم سنة العصر أو سنة العشاء القبليتان، وهو شذوذ، واحتجوا بأن أحاديثها ضعيفة، والصحيح ثبوت السنتين، ولو لم يخل بعض أحاديثها من ضعف فقد جاءت عمومات تقويها كحديث:

---

(١) انظر الكتاب، ص١٣٢.
(٢) انظر الكتاب، ص١٣٨ ـ ١٣٩.

«بين كل أذانين صلاة وقال لمن شاء في الثالثة»[1].

٣ ـ **صلاة التراويح**: إنكار ماتلقت الأمة عن السلف والخلف من صلاة التراويح عشرين ركعة، وفي مذهب مالك ست وثلاثون[2].

ثانياً ـ في المعاملات:

١ ـ **الربا**: فمنهم: من فرق بين القليل والكثير، محتجاً بقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. مع أن الآية لبيان الواقع.

ومنهم: من فرق بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك، مع أنّ ربا العباس الذي وضعه رسول الله ـ ﷺ ـ تحت قدمه كان لخدمة الحجيج، وتموين البلد الحرام.

ومنهم من أفتى بتأميم البنوك، وأن تقرض الدول بالربا، ويعتبر أن منع الربا لحماية الضعفاء من الأغنياء، لكن الدولة تقرض للمصلحة العامة، والحق أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

٢ ـ **التأميم**: ويتلخص في نزع الملكية الخاصة لمصلحة الجماعة، واحتج من أجازه بأشياء لا تساعد على ما يذهب إليه، وأورد شيخنا قول الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية: «ليس للإمام إقطاع المملوك، وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكه، وتميز مستحقه». ونقل الشيخ نصوصاً قيمة في ذلك[4].

٣ ـ **التأمين**: ساق شيخنا أقوال المجيزين وأدلتهم، ومَنْعَ الأكثر والأوثق لها، وردَّهم على المجيزين بما يلي:

---

(١) انظر الكتاب، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) انظر الكتاب، ص١٤٠ ـ ١٤١، وهناك قول آخر للمالكية عشرون ركعة كالجمهور.

(٣) انظر الكتاب، ص١٤١ ـ ١٤٤.

(٤) انظر الكتاب، ص١٤٤ ـ ١٤٩.

١ ـ الضمان بأجر لم يقل به الجمهور؛ لأن الأصل في الكفالات أنها للتوثيق، وهو عمل خيري، وطمأنة دينية أخوية ودية، فلا تستوجب أجراً على أن المؤمن ربما يقوم بعمل ما، فلا مقابل لما يستحقه.

٢ ـ وضمان الدين قبل وجوده، لا أجر فيه، والتوثيق فيه وعد، يجب الوفاء به ديانة، ولا أجر فيه، والمعدوم كالموجود ـ كما قالوا ـ نظراً للحاجة.

٣ ـ ليس كل عقد فيه مصلحة جائزاً، مثل الربا، ولا بد من عدم معارضة المصلحة للنصوص[١].

ثالثاً ـ المناكحات وشؤون الأسرة:

سُنَّت قوانين للأحوال الشخصية في أيامنا انحرف بعضها عن سنن الشرع، ومن ذلك:

١ ـ التسوية بالميراث بين الابن والبنت، وهـذا لا يحتاج لرد، لمخالفته صريح القرآن.

٢ ـ للقاضي أن لا يأذن للزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما.

٣ ـ للأم أن تسافر بالمحضون داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها، أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة، شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة وتملك الجدة لأم نفس هذا الحق.

٤ ـ إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها، دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب ماله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة..

---

(١) انظر الكتاب، ص١٤٩ ـ ١٥٢.

وفي أحكام أخرى لم تخل من مخالفات شرعية ومفارقات.

وردَّ الشيخ على هذه المخالفات، وبيَّن الحق[1].

رابعاً ـ المخاصمات:

تجويز بعضهم أن تكون المرأة قاضية، وتساءل الشيخ: هل تصلح المرأة فساد المحاكم؟ وجاء بأدلة[2].

خامساً ـ العقوبات:

إفتاء بعضهم بإلغاء نظام العاقلة في الديات، وأن يتحمل القاتل الدية كلها بنفسه.

وأثبت الشيخ أن الحِرَف تحلُّ محل العواقل، وفيها المواساة التي نشدها الشارع من تحمل العاقلة، وتضامنها لتحمل المسؤولية[3].

سادساً ـ العادات:

١ ـ **تحريم بعضهم للبس الذهب المحلق للنساء**، والرد بإجماع الفقهاء على إباحة لبسه[4].

٢ ـ **الحجاب**: إفتاء أحدهم بأن الحجاب لا أصل له في الشريعة الإسلامية. أقول: وقد سمعنا بمن يقول: إنه عادة لا عبادة[5]!!.

٣ ـ **الاختلاط، وخاتمة مهمة**: تلمس بعضهم من آثار وأحاديث الدعوة الصريحة للاختلاط وأن للإنسان أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه وتشرف بنفسها

---

(١) انظر الكتاب، ص١٥٢ ـ ١٥٥.

(٢) انظر الكتاب، ص١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) انظر الكتاب، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٤) انظر الكتاب، ص١٥٩ ـ ١٦١.

(٥) انظر الكتاب، ص١٦١ ـ ١٦٣.

على تكريمهم: ولذا يصفه شيخنا بقوله: أحد الشيوخ التقدميين.

ويختم الشيخ: لم نجد أخطر على هذه الأمة من العبث بشرعها، وتمزيق إجماعاتها. ولهذا تجب مكافحة الاجتهادات الشاذة الرخيصة وبوسائل شتى، وتقليص الاجتهاد الفردي وتقليم أظافره ما أمكن، حرصاً على وحدة الأمة، وانسجام أحكام الشرع، وتشجيع الاجتهاد الشوري الجماعي، الثابت بحديث علي ـ كرم الله وجهه ـ: «اجمعوا العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»[1].

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (١٨٩) صفحة مع الفهارس.

ـ عدد فقرات الكتاب (٢٢٤) فقرة.

ـ أُرِّخت الخاتمة في دمشق(٢٧ من شوال ١٣٩٦هـ الموافق لـ٢٠/ ١٠/ ١٩٧٦م).

ـ الطبعة الأولى للكتاب(١٤٠٤/ ١٩٨٤)، الناشر مكتبة دار التراث ـ الكويت.

* * *

(١) انظر الكتاب، ص١٦٣ ـ ١٦٦.

٣ ـ كتاب: فصول من الفقه الإسلامي العام

قصة الكتاب:

هذا الكتاب من أضخم ما طُبع لشيخنا من كتب الفقه، أصله ـ كما قال في مقدمة الطبعة الأولى ـ جذاذات وعناصر لما ألقاه على طلاب السنة الرابعة في كلية الشريعة من جامعة دمشق. فجمعها تلبية لرغبة الكثيرين منهم بطبعها، وعلى التخصيص الموظفين الذين لا تتيح لهم ظروفهم وطبيعة عملهم تلقي المحاضرات في الكلية.

وقد التزم فيها النهج العلمي، والعزو الأمين إلى المصادر والمراجع، مع تكوينها بالعبارات الفقهية المنقحة، ودعَّم أحكامها بأدلة من السمع والعقل، مع عقد مقارنات بين المذاهب الفقهية أحياناً لشحذ المجدِّين مع الطلاب لمتابعة البحث وخدمة الأمة والملَّة.

وسمَّى الشيخ كتابه بهذا الاسم لأنه يضم ألواناً من الفقه الإسلامي؛ ففيه مباحث تتصل بالمعاملات والعقوبات والعبادات.

ولما نفدت نسخ الكتاب خلال سبع سنوات من الطبعة الأولى، وعزمت جامعة دمشق على طبعه ـ اكتفى بما نقَّحه وصححه خلال تدريسه، ثم على كرهٍ من الشيخ وبعد معارضات كتابية وشفهية ـ انتهى مجلس جامعة دمشق إلى طبع الكتاب بعنوان جديد هو: الفقه الإسلامي بتاريخ (٢٤/ ١/ ١٩٧٨م). فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ـ كما قال الشيخ ـ[١].

---

(١) في مقدمتي الكتاب تعليم وذوق وتربية وتواضع، وما قيمة علم خلا عن هذه الخلال؟! ولقد آثرت ما آثر الشيخ وأحب؛ فوضعت هنا العنوان الأول للكتاب، وهو لا يذكره إلا به.

أهمية الكتاب:

نموذج للبسط في موضوعات فقهية مقارنة تناسب المراحل الجامعية العليا، بأسلوب واضح منسَّق مفقَّر.

ما اشتمل عليه الكتاب:

اشتمل الكتاب على مباحث: الغصب، وإحياء الموات، الصيد، الشفعة، القسمة، حقوق الارتفاق، الرهن، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الجنايات، الذبائح، الأضحية، الحظر والإباحة.

- في بداية كل موضوع يضع الشيخ تخطيطاً يمثل هيكله العام، ويقسمه - غالباً - إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، وقد تكون ملاحق وهكذا على حسب الموضوع، وهو الأسلوب الأجدر بالاتباع، وبخاصة لطلبة الجامعات ليكون عوناً على الفهم؛ إذ لكل مقام مقال. وإن كان لا ينبغي أن تخلو كلية الشريعة والمعاهد الشرعية من قراءة نصِّيَّة من كتب التراث، لئلا ينأوا عنه، ويغتربوا عن معينه الذي لا غنى عنه.

من ميزات الكتاب:

أولاً - وجود الترجيحات الفقهية:

وهذا كثير وقلَّ أن لا يختار الشيخ قولاً أو يؤيده أو يُذيِّل القول بأن مقاصد الشريعة أميل للقول الفلاني وهكذا، وهذا من شأنه مع التمرس في القراءة الفاحصة أن يكسب طالب العلم ملكة يميِّز بها ويتذوق قيمة الأقوال، ومدى موافقتها لجلب المصالح أو درء المفاسد.

وفيما يلي نماذج من الترجيحات، والتفصيل في مظانِّها:

١ - تحت عنوان هل يستفيد الشفيع من تأجيل الثمن للمشتري؟.

ذكر ثلاثة مذاهب، ورجَّح الأخير وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى

أن للشفيع الأخذ بالأجل، إن كان مليئاً، أو أقام مليئاً، وبين سبب الترجيح[١].

٢ ـ تحت عنوان إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً، لسبب من الأسباب، فهل تجب في هذه الحال عقوبة التعزير بدلاً عنه؟.

رجح قول المالكية الذين يرون التعزير لقمع الإجرام وزجر المجرمين؛ وعلى التخصيص إزاء المعتادين الخطرين، وتقدير التعزير يرجع إلى تقدير السلطة المسلمة الحاكمة[٢].

٣ ـ وفي جناية الحيوانات العادية، ذكر مذاهب الفقهاء، ومال إلى ما قرره الشافعي من أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، وإلا لم يضمنوا، قال شيخنا: وقول الشافعي هذا هو الذي يمثل فقه الشريعة في هذا الموضوع ـ فيما يبدو ـ[٣].

٤ ـ رجح قول الجمهور الذين يرون حِلَّ طعام أهل الكتاب بشروط:
١ ـ أن لا يعلم أنهم سمَّوا عليها غير الله. ٢ ـ أن لا تذبح بغير الذكاة الإسلامية.
٣ ـ أن لا يعلم أنها من المحرمات لذواتها بالنص، كالخنزير والميتة والمنخنقة وما إليها.

وإن قال ابن العربي المالكي ـ وتابعه من المعاصرين الشيخان محمد عبده ومصطفى المراغي ـ بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب كيف كانت، ولو على وجه محرم عندنا[٤].

٥ ـ وعند الكلام عن الأثر في ذكاة الأم في الجنين إن ألقته ميتاً، رجح قول الجمهور أنه حلال، وذكاته ذكاة أمه، وإن رأى أبو حنيفة وغيره أنه لا يحل

---

(١) انظر ص١٥٥ ـ ١٥٦ من الكتاب، مع أن الشيخ اشتهر بأنه حنفي المذهب.
(٢) انظر ص٥٧٣ من الكتاب.
(٣) انظر ص٦١٤ ـ ٦١٦ من الكتاب.
(٤) انظر ص٦٣٦ ـ ٦٣٧ من الكتاب.

بتذكيتها، ولا يتذكى بذكاة أمه[1].

ترجيح من غير الأربعة:

ربما رجح الشيخ قولاً في مسألة من غير المذاهب الأربعة المتبوعة وإن ندر جداً؛ إن رآه هو الحق وفيه الحكمة المقصودة من تشريع مَّا.

ففي الحديث عن الشفعة في غير العقار، ذكر رأي الحنفية والشافعية وأنهم لا يرون وجوب الشفعة حينئذ إلا تبعاً، والحنابلة ـ في رواية عن أحمد ـ أوجبوا الشفعة فيما لا يقبل القسمة، فمال إلى قول الظاهرية الذين توسعوا في إيجاب حق الشفعة؛ لأن الحكمة المقصودة من تشريع الشفعة هي دفع ضرر الشركة، وتسوية المنقولات بالعقارات في ثبوت حق الشفعة أرفق بالناس[2].

ثانياً ـ ذكر الحكم والأسرار من الأحكام:

هذا مما يُزيِّنُ كتب الفقه ويقربها للنفوس، ويخلطها بالأرواح، ولا يخلي شيخنا ـ أعزه الله في الدارين ـ كتاباً من كتبه الفقهية من ذلك، وهذه أمثلة:

ـ حكمة تشريع الذبح:

وأكد على أن الحكمة تمييز الدم المسفوح الذي حرم الله أكله عن اللحم الطيب الطاهر؛ ولذا كان فَرْيُ الودجين والحلقوم والمري، وللارتفاع بمستوى الإنسان عن الولوغ في الدماء، كما يفعل الحيوان.

ومن هنا أخطأ من أجاز من المعاصرين استعمال الصعقة الكهربائية في إزهاق الروح؛ إذ لا يتميز الدم النجس عن الطاهر، وليس القصد مجرد إزهاق الروح[3].

---

(١) انظر ص٦٤٩ ـ ٦٥٠ من الكتاب.

(٢) انظر ص١١٦ ـ ١١٧ من الكتاب، وتوجيه ابن حزم.

(٣) انظر ص٦٣٢ من الكتاب.

- حكم تشريع الأضحية :

قال الشيخ : يهدف تشريع الأضحية إلى تحقيق الحكم الآتية . . وذكرها في أكثر من صفحة ، وختم بقوله : لهذا لم يصب وجه الحق من أفتى في أيامنا بأن التضحية أفضل من إخراج القيمة ؛ لأن ثواب التضحية لا يحصل إلا بإراقة الدم المخصوص ؛ وإخراج القيمة لا يجزئ عنه ، بل هو بدعة ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، فلا يوازن بينه وبين التضحية في الفضل[1] .

ثالثاً ـ الترجيح بين علل الحكام :

- علة حظر الحرير على الرجال :

قيل إنها السرف ، كما قيل إنها الفخر والخيلاء ، وقيل التشبه بالأعاجم والمشركين ، وقيل : لكونه أمارة الترف والرخاء ، فلا يليق بالرجال .

ثم ختم الشيخ مرجحاً ـ بعد صفحة ـ فقال : فالعلة ـ فيما يبدو ـ إضعاف الرجولة ، وتفتير الشجاعة ، والإمعان في الرفاه ، الذي هو أول النهاية في كل أمة ـ كما يرى سيد علماء الاجتماع ابن خلدون في مقدمته ـ . ويرشد إلى هذا ، تعليل الشافعية تجويزهم إلباس الصبي الحرير ، فقولهم : «إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير»[2] .

- علة تحريم الذهب والفضة في الاستعمال :

قال جماعة هي التشبه بأهل الجنة ، وقال بعضهم : التشبه بالأعاجم ، وقال بعضهم : لأنه تشبه بالنساء ، وذهب قوم إلى أنها عين الذهب .

وردَّ الشيخ كل هذه العلل ورجح ما قاله المتأخرون أنها : الثمنية ، وكونهما نقداً متبادلاً ؛ فإنه لو أبيح استعمالهما ، لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق ، ومدى تداولهما ، وفي انخفاض أثمان الحاجات والسلع ، فينشأ عن

---

(١) انظر ص٦٧٣ ـ ٦٧٤ من الكتاب .

(٢) انظر ص٧١٤ ـ ٧٢٥ من الكتاب .

ذلك اضطراب في الاقتصاد، وخلل في موازين النقد والأثمان[1].

وهذا الترجيح بين علل الأحكام يدل على بصر ودراية وحكمة، ونسأل الله التوفيق والسداد لها.

رابعاً - التنبيه على الفتاوى الشاذَّة:

وهذا يعرض في ثنايا الفصول ومن أشهرها؛ ما رده في مبحث لبس الذهب والفضة والتحلي بهما، قال: ولا نعلم قولاً جديراً بالذكر في إباحة تختم الرجال بالذهب، إلا ما شذ.

أما من ذهب إلى تحريم تحلي النساء بالذهب المحلق، فقد خالف إطلاقات النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨]، وكذا التي نحن في صددها، وخالف ما أجمع عليه أهل العلم، وأوقع الناس في الحرج، وشككهم في نصوص دينهم. نسأل الله الهداية، واتباع سبيل المؤمنين[2].

وصف الكتاب:

- يقع الكتاب في (٨٠٠) صفحة مع الفهارس.

- عدد فقرات الكتاب (٧٩٠) فقرة.

- كتبت المقدمة الأولى للطبعة الأولى في دمشق - الأحد: (١٦ من شوال ١٣٨٥هـ/ ٦ من شباط ١٩٦٦م) ومقدمة الطبعة الثانية في دمشق (١٧ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٩٦هـ/ ٨/ ١٢/ ١٩٧٦م).

- الطبعة الأولى للكتاب (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، والثانية - وهي المعتمدة

---

(١) انظر ص٧٣٤ - ٧٣٧ من الكتاب، فهو من نفيس التحقيق في تمييز العِلل الراجحة.

(٢) انظرها ص٧٣١ من الكتاب.

في إلماحاتي هنا لبيان أهمية الكتاب ـ طبعت في مطبعة طربين ـ دمشق للسنة الدراسية (١٣٩٧ـ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧ـ١٩٧٨م).

* * *

٤ ـ كتاب: التعريف بالفقه الإسلامي

قصة الكتاب:

هذا الكتاب خلاصته المحاضرات التي ألقيت على طلاب السنة الأولى من المعهد العالي للدعوة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وفق منهاجهم لعام: (١٣٩٦ـ١٣٩٧هـ) الدراسي.

وبين شيخنا في المقدمة أنه راعى فيها حداثة عهد الطلاب بدراسة الفقه الإسلامي، بعد دراساتهم الملونة: في الطب والهندسة والزراعة والتجارة والآداب.

أهمية الكتاب:

الكتاب مرجع موجز للتعريف بالفقه الإسلامي بلغة سهلة.

مما تميَّز به الكتاب:

أنه يدل في خاتمته على أسباب ضمور الفقه الإسلامي، وندرة الفقهاء، وترجع هذه الأسباب إلى:

١ ـ إغلاق باب الاجتهاد (حتى الجزئي عند بعضهم) وإيجاب تقليد المذاهب الأربعة على الناس عامة، علمائهم وعامتهم.

وإنك واجد في بعض أهل العلم من يرى التزحزح عن مسألة من مذهبه كأنه يزحزح من الرشاد إلى الضلال، أو من الحق إلى الباطل!.

وقد جرت بيني وبين أحد الأكابر محاورة في مسألة، فقال لي: أنا معك، وفهمت؛ ولكن مذهبي لا أتركه!.

٢ ـ انقطاع الصلة بين العلماء: وأسباب هذا كثيرة وأشقها على النفس ما كان من التباعد بين القلوب، والتعصب للمذهب.

٣ ـ العكوف على كتب الأئمة، اختصاراً وشرحاً وتعليقاً: فنعم، قديمنا لا يعد له شيء، وينبغي أن نبذل كل وسعنا في فهمه والعناية به، ولكن لا ينبغي أن نقف عنده، دون أن نكتب أيضاً لأبناء اليوم باللغة التي يألفونها.

ـ واجبنا نحو الفقه الإسلامي:

هذا آخر ما عرض له شيخنا في هذا الكتاب، وهو مهم جداً، فقد بين ما لا يسع جهله:

ـ الفقه الإسلامي ثروة عظيمة تركها لنا الأئمة السابقون، فهو أمانة عندنا.

ـ كل أمة تعتز بتراثها، تبني عليه، وتضيف إليه جديدها، وهكذا حتى العلوم العصرية.

ـ الذين لم يدرسوا هذا الفقه، ولم يلمُّوا به غير مؤهلين للاجتهاد الذي يمارسونه.

ـ من الهين الاستخفاف بأهل العلم وغمطهم حقهم، ولكن ليس من الهين الرقي إلى مستواهم.

ـ إن أقل الواجبات علينا حيال هذا التراث الفقهي العظيم يتمثل فيما يلي:

١ ـ دراسة الفقه من مراجعه الأساسية لا من مذكرات ومحاضرات تلخصها.

٢ ـ إحياء مخطوطاته، وتحقيقها ونشرها، وشغل طلاب الدراسات العليا، ـ على التخصيص ـ بها.

٣ ـ التوسع في الدراسة النصية، وعلى التخصيص في الدراسات العليا، وتطويل أمد الدراسة.

٤ ـ قصر الدراسات الفقهية المقارنة، على طلاب الدراسات العليا.

٥ ـ التركيز على دراسة الفقه المذهبي في كل بيئة، فإن الدراسة اللامذهبية بعد التجربة العملية ظهرت مساويها الواضحة.

٦ ـ يجب على المشتغلين بالفقه الإسلامي، أن يخرجوه للناس في ثلاثة أبواب:

أ ـ أن يكتبوه لعامة الناس، في أسلوب مبسط تستسيغه نفوسهم.

ب ـ أن يكتبوا ما يتصل منه بالقضاء مفقراً إلى مواد كمجلة الأحكام العدلية.

جـ ـ أن يكتبه الراسخون في الفقه، المطلعون على المباحث القانونية كلما أمكن ذلك.

٧ ـ لا ينبغي لكل هذه الكتابات، أن تقطعنا عن دراسة النصوص الفقهية، في مراحل التعليم كلها، كل مرحلة ومايناسبها من النصوص.

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (١٠٥) صفحة مع الفهرس.

ـ عدد فقرات الكتاب (١٨٢) فقرة.

ـ أُرِّخت المقدمة في الرياض (٣٠ من ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ الموافق لـ ٢٠/ ٣/ ١٩٧٧م).

ـ اعتمدت الطبعة التي نشرتها ووزعتها مكتبة دار التراث ـ الكويت.

* * *

٥ ـ كتاب: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي

قصة الكتاب وأهميته:

هذا الكتاب من أهم كتب الشيخ الفقهية المقارنة بأهم مسائل القانون، وهو بحث دقيق وعميق، ومرعيٌّ فيه الإيجاز والوضوح.

وقال في المقدمة بأنه كتبه لأول مرة لطلابه في كلية الحقوق والشريعة من جامعة الكويت باعتباره مقرراً درسياً رئيسياً اختيارياً.

ويكتسب هذا الكتاب أهمية خاصة، لأن الشيخ كتب مصطلحاً للموسوعة الفقهية الكويتية بعنوان: ضمان؛ ولذا فهما يعطيان أفضل عناية لشأن (الضمان) ورعايته في الفقه الإسلامي، ويُجلِّيان ضوابطه بأجلى صورة.

التأصيل لعلم وفنٍّ[1] النظريات الفقهية:

كتابة النظريات الفقهية فوق الكتابة في الفقه والأصول؛ لأنها تحتاج لهضم الفقه والأصول والقواعد الفقهية!.

ويقول شيخنا: النظرية في الاصطلاح الحقوقي المعاصر: مفهوم حقوقي عام، يؤلف نظاماً موضوعياً، تندرج تحته جزئيات، تتوزع في فروع القانون المختلفة: كنظرية الالتزام، ونظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد[2].

---

(١) تعمدت ذكر (العلم والفن) لأن الكتابة في النظرية كإقامة البنيان وتشييده. ألا يحتاج البناء إلى التذوق فيما يصنع ويبدع؟

(٢) ص٧ من الكتاب، وطالع كتاب: النظريات الفقهية لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، طبع دار القلم.

وقد بين شيخنا في التمهيد أن الفروع المبثوثة في كتب الفقه، قُدِّر لها أن توضع في قواعد عامة ضابطة، تسهل الاستفادة منها في الفتوى والقضاء، بغض النظر عن الكتب والأبواب التي احتوتها موضوعياً. ووضعت كتب للقواعد والأشباه والنظائر.

وأضاف: لكن هذه الكتب التي جمعت الفروع الفقهية في قواعد ضابطة، كانت فكرة لم تكتمل لوضع الفقه الإسلامي في هياكل وأبنية تجمع هذه القواعد، ونظريات تضم هذه الأصول.

وبين أن المُحدَثين من فقهاء هذا القرن قاموا بهذه المهمة، فصبُّوا أحكام الفقه الإسلامي في قوالب ونظريات عامة.

وقال ـ أمتع الله به ـ وكانت المبادرة الأولى في هذا الصدد، لشيخ شيوخنا العلامة المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم، في مذكراته المبتدأة في بيان الالتزامات، وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي.

وقد بنى شيخنا نظريته على قواعد أهمها ـ وجُلُّها في مجلة الأحكام العدلية ـ:

١ ـ الضرر يزال (المادة: ٢٠).

٢ ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير (المادة: ٣٣).

٣ ـ الجواز الشرعي ينافي الضمان (المادة: ٩١).

٤ ـ الخراج بالضمان (المادة: ٨٥).

٥ ـ على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حديث شريف).

٦ ـ جناية العجماء جُبَار (المادة: ١٩٤).

٧ ـ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (المادة: ٩٦).

٨ ـ لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي (المادة: ٩٧).

٩ ـ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل (المادة: ٥٣).

١٠ ـ المباشر ضامن وإن لم يتعد (المادة: ٩٢).

١١ ـ المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (المادة: ٩٣).

١٢ ـ إذ اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (المادة: ٩٠)[1].

من التحقيقات النفيسة:

لهذا الكتاب أهمية من حيث تحقيقاته التي تمتزج فيها دقة الفقه والبصر بالقوانين، من ذلك ما قاله في:

١ ـ الإجهاض. ص(٧٩ ـ ٨٠).

٢ ـ العاقلة في الدية. ص(١٣٦ ـ ١٣٧).

٣ ـ ضمان التلف بالأشياء. ص(١٨٣ ـ ١٨٥).

٤ ـ مسألة تقادم الحق في التعويض. ص(١٦٣ ـ ١٦٥). وإليكها نموذجاً:

قسم شيخنا ـ أكرمه الله تعالى ـ أحكام ضمان الأفعال الضارة بالأموال إلى قسمين:

الأول في ضمان الفعل الشخصي، والآخر في ضمان فعل الآخرين وما يلتحق بهم، وجعل تقادم الحق في التعويض من الأحكام العامة في ضمان الفعل الشخصي؛ وعرفه بقوله: هو مرور زمن معين على حق أو عين دون مطالبة صاحبهما بهما مع قدرته عليها.

وقد أُخذ بمبدأ التقادم مانعاً سماع الدعوى، بعد مضي خمسة عشر عاماً،

---

(١) نظرية الضمان، ص٢١٣ ـ ٢١٤.

في كل حق مما سوى الوقف والإرث، وذلك تدبير قضائي إداري - في الأصل - للشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة به، ولاجتناب عراقيل الإثبات بعد التقادم، وقطع دابر الحيل والتزوير لإثباته.

وقد أخذت المجلة (المادة: ١٦٦٢) بتحديد مدة التقادم بخمسة عشر عاماً في جميع الحقوق، ما عدا الوقف، فإن المدة فيه ست وثلاثون سنة، والأراضي الأميرية فهي فيها عشر سنين.

وكان السلاطين يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم بأن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمسة عشر عاماً سوى الوقف والإرث. كما نقله ابن عابدين عن حاشية (الأشباه والنظائر). ونقل في (الحامدية) فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور، وهذا لأن القضاء في الفقه الإسلامي مظهر للحق لا مثبت له، وهو يتخصص بزمان ومكان وخصومة، كما نقله الحصكفي عن أبي السعود.

ونقل ابن عابدين عن (جامع الفتاوى) للعتابي أن المتأخرين من أهل الفتوى قالوا: لا تُسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعي غائباً، أو صبياً، أو مجنوناً، وليس لهما ولي؛ ونقل عن الطحطاوي عن الخلاصة أنها لا تسمع بعد ثلاثين سنة، وقال بعد ذلك ابن عابدين: ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنياً على المنع السلطاني، بل هو منع من الفقهاء، فلا تسمع الدعوى بعده، وإن أمر السلطان بسماعها.

- ومما تقدم يبدو أن المنع في الشريعة بسبب التقادم، إنما هو بالنسبة إلى سماع الدعوى قضاء فقط، أما الحق نفسه فإنه باق ديانة، وهو قديم ثابت، لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء. فلا يكسب مضي الزمن ملكية، ولا يسقط حقاً مشروعاً، خلافاً للتقنينات الغربية، التي انحدرت عن الرومان، الذين كانوا يكسبون الحق بملكية الزمن، والقوانين التي اشتقت منها.

ومن النصوص الشرعية في هذا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢ ـ وحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

٣ ـ وقاعدة: لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

إذا تقرر هذا نقول: لوترك المضرور دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به خمسة عشر عاماً أو أكثر، سقط حقه في إقامة الدعوى بطلبه بعد هذه المدة قضاء، أما أصل الحق في التعويض فباق في ذمة الضَّارِّ، ويجب عليه وفاؤه ديانة؛ حتى لو أقر به انهدم التقادم، وسمعت الدعوى[1].

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (٢٢٨) صفحة مع الفهارس.

ـ عدد فقرات الكتاب (٢٩٥) فقرة.

ـ كُتبت المقدمة في الكويت (١٣ من ذي القعدة الحرام ١٤٠١هـ/ من آب أغسطس ١٩٨١م). وكتبت الخاتمة في السالمية ـ الكويت الجمعة (٢١ من صفر الخير ١٤٠٢/ ١٨/ ١٢/ ١٩٨١م).

ـ الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) في مكتبة التراث الإسلامي ـ الكويت وصورتها مرة ثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

* * *

---

(١) انظرها في الكتاب، ص١٦٣ ـ ١٦٥، مع هوامشها.

٦ ـ كتاب: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون

قصة الكتاب:

أصل هذا الكتاب محاضرات ألقاها المؤلف على طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت ضمن مقرر الأحوال الشخصية، وطلب القسمُ طبعها منقَّحة في كتاب، فكتب الشيخ حوالي الثلث، ثم صُرف عنها بأعباء وأعمال وتغيرات في المناهج وتوزيع المقررات، وأتمها أثناء الأزمة مع العراق ضمن أعمال توفر عليها، وهو في (جامع الشويخ) متبركاً سعيداً بقيامه على شعائر الأذان والإمامة والخطابة والملاحظة طيلة الفترة الدامية[1].

أهمية الكتاب:

الكتاب نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية المعتبرة مع القانون الكويتي في موضوع الزواج.

ميزات الكتاب:

١ ـ معرفة الاختلافات الفقهية المعتبرة من المذاهب الأربعة وغيرها في المسائل المشتهرة الرئيسة في موضوعات الزواج وما يلتحق بها مقارنة بمواد القانون الكويتي، في لغة قريبة، وأسلوب سهل.

٢ ـ التعليلات والحكم البديعة التي لم يخل منها الكتاب بجانب الأحكام.

---

(١) ارجع إلى قراءة حال الشيخ أثناء كتابته هذا الكتاب في الخاتمة، ص٢١٥ ـ ٢١٦.

٣ ـ معارضة القانون إن رآه مخالفاً للحق .

٤ ـ الترجيحات التي تنمُّ عن تذوق الفقه والبراعة فيه .

الشواهد:

نذكر نماذج لما ذكرنا عن ميزات الكتاب :

ـ عن الميزة الأولى :

أي اطّلاعة على جانب من صفحات الكتاب تعطيك شاهداً على شموله ودقته وسهولته .

ـ وعن الميزة الثانية :

فما ورد من هذه الحكم والتعليلات للأحكام مايلي :

ـ الحكمة في تحريم زواج القريبات . ص(٦٣ ـ ٦٤) .

ـ حكمة تعدد الزوجات . ص(٨١ـ٨٤) .

ـ حكمة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم . ص(٨٦) .

ـ حكمة وجوب المهر . ص(١٢٣ ـ١٢٤) .

وهي كثيرة، ونذر أن تجدها مجموعة في كتاب كهذا؛ إذ المشهور في الكتب الفقهية التجرد من هذه التعليلات والغوص على أسرارها .

ونحن نهيب بكل من يكتب لطلاب الجامعات وغيرهم، أن يُقرِّبَ مثل هذه الحكم مشفوعة مع الأحكام، لما لها من آثار إيجابية في نفوسهم، وثقتهم بهذا الدين ستزداد بأمثال هذه الحكم، وتجلية روائعها، بلغة قريبة المأخذ .

ـ وعن الميزة الثالثة :

وأما عن معارضة القانون في جزئية أو أكثر مما يتعارض مع المصالح العامة فلا يعرفه إلا من يجمع بين الفقه ومعرفة حكم الشرائع، والبصر بالواقع، وأذكر مثالاً على ذلك :

إثبات حرمات المصاهرة بالرضاع :

كان شيخنا ـ أكرمه الله ـ من جملة من اعترض على القانون الكويتي الذي نص في (المادة: ١٦ ف: ب) على أنه (**لا تثبت حرمات المصاهرة بالرضاع**). وذكرت المذكرة الإيضاحية أن ما ذهبت إليه هو مذهب ابن تيمية والإمامية وبعض الزيدية والهادوية. وجاء في معرض الردّ قوله ـ أكرمه الله ـ: وهذا الكلام منتقد من وجوه:

١ ـ إن مذهب المالكية ـ وهو مذهب الدولة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين ـ هو ثبوت التحريم بالمصاهرة رضاعاً، وهذا إجماع، ولا تجتمع هذه الأمة ممثلة في أئمتها المعتبرين على الضلالة.

٢ ـ إن مذاهب الفقهاء المذكورين، مخالفةٌ لإجماع الأئمة المجتهدين؛ ولا يظنُّ أن يكون الحق في جانبهم في هذه الحال، ويد الله مع الجماعة.

٣ ـ قد يسلَّم الأخذ بمذهب من المذاهب الأربعة، في مسألة ما، وإن كان المخالف أكثرهم؛ أما أن يُجمع الأربعة على الحكم في مسألة ما، ثم يعدل عنه إلى مذهب من يخالفهم، فهذا محل توقف ونظر؛ لا سيما وأنّ نَقْلَ هذه المذاهب ليس بباعث على كل الاطمئنان والتوثيق، لاحتمال الرجوع عنه.

٤ ـ إن المسألة المذكورة تتعلق بالأُسر والفروج، وهذه ينبغي الاحتياط فيها، والنساء كثيرات، وهناك مندوحة وخلاص من هذه المخالفات، والورع يقتضي الأخذ بمذهب الجمهور؛ وعماد الدين الورع ـ كما يقول الحسن البصري، رحمه الله تعالى ـ.

٥ ـ أما العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه مخصوص بمثل حديث: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» فلا يصح العمل بمفهومه، لأنه لا يعمل بمفهوم اللقب عند جمهرة الأصوليين إلا من شذَّ.

كما أن القاعدة الأصولية: أن النص على الحكم في شيء، لا يقتضي نفيه عما عداه.

ومن أجل هذه الانتقادات التي وُجهت إلى مشروع القانون وغيرها، جاء القانون بإيجاب حرمة المصاهرة رضاعاً، فكان نصُّ المادة، المذكورة (١٦ : ف : ب) هكذا: (وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع)[1]. اهـ.

ـ وعن الميزة الرابعة:

من الأمثلة على الترجيحات المعتبرة التي تبين أهمية الكتاب:

ـ الأولى للمسلم أن لا يتزوج كتابية. ص(٨٥ـ٨٦).

ـ ترجيح قول من قال: لا حد لأقل المهر، وبه أخذ القانون. ص(١٢٨).

وزاد القانون: (ولا لأكثره) أي ولا حد لأكثره.

ويعلق شيخنا بقوله: لكن المغالاة بالمهور، كما هو الشأن في زماننا مكروه غير حميد، لأنه يؤدي إلى التعنيس، وانتشار الفاحشة، والمخادنات الفاسقة، والمخاللات الفاجرة، وتمييع المجتمع، والزّهادة في بناء الأسر. وقد يضطر الزوج إلى الاستقراض للزواج، فيشوب حياته الزوجية ما يكدِّرها عليه، ويشقى بسببه، أويؤدي إلى هدمها، تخلصاً من النكد الذي أحاط بها.

(ثم أورد ـ أكرمه الله ـ ثلاثة أحاديث في تسهيل أمر المهر)[2].

تحقيق نفيس في ضمان الضرر المترتب على العدول عن الخطبة:

هذا من التحقيقات النفيسة المعاصرة؛ فماذا نقول إذا ترتب ضرر على الخاطب أو المخطوبة عند العدول عن الخطبة، ومن يعوض؟.

فقد ذكر ـ أكرمه الله ـ قول من قال بالتعويض ومن قال بعدم التعويض، ومن يرى التفريق بين الأضرار المادية فيوجب التعويض عنه، وبين المعنوي والأدبي فلا يرى التعويض عنه وفيه تفصيل.

---

(١) انظر ص٧٣ـ٧٤ من الكتاب.
(٢) انظر ص١٢٦ـ١٢٨ من الكتاب.

ثم أثنى على قول الشيخ الإمام أبي زهرة ـ رحمه الله ـ وأنه أتى فيها بحكم اجتهادي موفق؛ إذ رأى أن العدول عن الخطبة في ذاته حق لكلا الطرفين؛ والحق لا يترتب عليه تعويض قط في ممارسته؛ وقد جاء في قواعد الفقه: أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وأثبت شيخنا أن الخاطب ربما يكون قد تسبب في إضرار المخطوبة، لا بمجرد العدول، بل بسبب عمل آخر منه، وكذلك المخطوبة ربما تسببت في إضرار الخاطب، لا بمجرد العدول، بل بسبب عمل آخر منها.

فالذي يستحق التعويض ما للخاطب دخل فيه غير مجرد العدول عن الخطبة؛ كطلبه نوعاً خاصاً من الجهاز، ثم حصل العدول، ومن جهتها؛ ما إذا طلبت تأثيث المنزل، ثم حصل العدول؛ وأنه مشروط بأن لا يكون العدول عن الخطبة لمبرر شرعي، فإنه لا يُضمن الضرر المترتب على عدوله، وذكر مثالين في جانبها وجانبه[1].

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (٢٢٣) صفحة مع الفهارس. عدد فقرات الكتاب (١٨٠) فقرة. كتبت المقدمة في (الشويخ) الكويت (٢٥ من ذي القعدة ١٤١٤/ ٥ مايو (أيار) ١٩٩٤م) وكتبت الخاتمة في (الشويخ) أيضاً بين عشاءي الإثنين غرة ذي القعدة الحرام (١٤١١هـ ـ ١٣/ ٥/ ١٩٩١م).

ـ الطبعة الأولى للكتاب (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

* * *

(١) انظر هذا التحقيق في الكتاب، ص٣١ ـ ٣٤، وهذه المسألة يكثر الابتلاء بها في الأسر المعاصرة، وينشأ ـ ويالأسف ـ خلاف بين الأسرتين، وهجران بعد أن كان بين خاطب ومخطوبة.

٧ ـ كتاب: الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون

أصل الكتاب:

أصل هذا الكتاب محاضرات ألقاها الشيخ على طلابه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من جامعة الكويت، خلال الفصل الدراسي الأول عام (١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ) و(١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م[١]). فنقّحها وأعدَّها للطباعة بطلب من إدارة الجامعة.

واشترط الشيخ ـ أكرمه الله ـ أن يشير إلى المذاهب الفقهية المعتبرة، وموقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي، إلى غيرها من المذاهب إذا مسَّت الحاجة، أو أخذ بها القانون.

أهمية الكتاب:

الكتاب نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية المعتبرة مع القانون الكويتي في موضوع الطلاق.

ميزات الكتاب:

١ ـ معرفة الاختلافات الفقهية المعتبرة في المسائل المشتهرة الرئيسة في موضوعات الطلاق وما يلتحق بها مقارنة بمواد القانون الكويتي، في أوجز ما يكون من العبارات.

٢ ـ لم يَخْلُ الكتاب من تعليلات وحِكَم للتشريعات الإلـٰهية.

٣ ـ الجرأة في إظهار الحق، ولو تعارض مع مادة من مواد القانون.

---

(١) ودرَّسه في الحقوق أيضاً.

٤ ـ لم يَخْلُ الكتاب من استحسان قول أو ترجيح ولو خالف الكثيرين.

الشواهد:

وإليك لما قدمتُ من ميزات شواهدُ تكشف عن ذلك؛ فأما عن الميزة الأولى، فأيُّ اطِّلاعةٍ على جانب من صفحات الكتاب تدل على شموله ودقته وسهولته.

ـ وعن الميزة الثانية:

فمن ذلك ما ذكره الشيخ عن حكمة جعل الطلاق بيد الرجل، وعدم جواز جعله بيد القضاء، انظر ص(١٠ ـ ١٢). وهذه مسألة مهمة. ويستنكر الشيخ دائماً جعل الطلاق للقضاة، ويأسف من دعوة من يدعو لذلك تبعاً للمعمول به عند اليهود والنصارى، ويقول: ومهما وجدتْ هذه الدعوة لها من أنصار لدى البسطاء، فإنها مرفوضة، لما يلي:

١ ـ إن في ذلك حكماً على جميع الرجال، عامتهم وخاصتهم، من المثقفين وذوي العلم، بنقص الأهلية، والحجر عليهم في التصرف في أخص شؤونهم، وهي علاقاتهم الزوجية.

٢ ـ وفيه كشف الأسرار، وهتك الأستار، وتجريح الأسر في ساحات القضاء؛ بما لا يقره الشرع، الذي حصر الإصلاح بين الزوجين، في نطاق أسرتيهما وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

٣ ـ كما أن هناك من أسباب الطلاق أموراً نفسية، من حقد، ونفور، ومكر، وكيد.. مما لا سبيل إلى إثباته أمام القضاء، الذي يبني حكمه دائماً على البينات والأدلة الظاهرة التي تقع تحت الحواس.

٤ ـ وإنَّ جعل الطلاق بيد القضاء مخالف للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تجعل هذا الحق للرجال فقط كما أنه مخالف لما جرت عليه أمتنا،

في سلفها وخلفها. والدول التي تبنَّته لم تخفف من كثرة وقوعه، بل على العكس من ذلك تماماً، ضاعفت من وقائعه أضعافاً مضاعفة، وصدق الله ربنا العظيم، حيث قال: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد: ١٩][١].

- عن الميزة الثالثة:

نذكر مثالاً على استنكار الشيخ - أكرمه الله - على القانون الذي نص في المادة (١٣٠) على أنه (يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً).

وأثبت الشيخ رأي جمهور السلف والأئمة الأربعة على وقوع الطلاق المعلق، عند وجود الشرط المعلق عليه مطلقاً، سواء أكان المقصود منه الحمل على الفعل، أم المنع منه، وسواء أكان فعلاً لأحد الزوجين أم لغيرهما، وأن عدم وقوعه هو مذهب الظاهرية وبعض الشيعة، وهو مستند القانون.

ومما قال في ردِّه:

لكن ليس من السهل أن يُفتى بما يخالف إجماع الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وغيرهم؛ ولا أن يُلغى نوع من الطلاق الذي مارسه السلف في خير القرون، من غير نكير.

إنها لمشكلة حقاً، ولكن ليس علاجها بإلغاء ما اتفقت الأمة على العمل به، ولكن بالتوعية الدينية، ونشر الثقافة الإسلامية، وإفهام المسلمين، بوسائل الإعلام كافة، وفي المساجد والجوامع، والمدارس والجامعات، أن الطلاق بغيض إلى الله، وأنه علاج لضرورات لا يتخلص منها إلا به، وأنه سم زعاف، يورث الندامة، وتمزيق الأسر، وبعثرة الأولاد، فلا يتناول منه إلا بالقدر القليل - أو الأقل من القليل - عند الحاجة الملجئة.

---

(١) ر: ص١١-١٢.

وذكر الشيخ أمثلة على استحسان التعزير بضرب من يحلف بالطلاق، أو بـالإعلان عن المسيئين فيه بحرمانهم من حقوقهم السياسية وغيرها مما فيه زاجر.

وأنه سيبقى تعليق الطلاق أحياناً أسلوباً أدبياً عملياً مارسه السلف، فلا نقدر على إلغائه[1].

ـ وعن الميزة الرابعة:

فمن استحسان الأقوال ماذكره في الفصل السابع في التفريق بين الزوجين بالقضاء؛ عند الكلام على التفريق لعدم الإنفاق، وذكر أربعة مذاهب أو اتجاهات، ورجح منها ما رآه ابن القيم ـ رحمه الله ـ الذي يقول: «إذا طرأ العسر، أو تزوجته عالمة بإعساره، فلا حق لها في طلب التفريق، وإن غرَّها بيساره، فتزوجته، كان لها حق طلب الفسخ».

وقال شيخنا ـ أكرمه الله ـ: وربما كان مذهب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة، أنسب الأقوال وأعدلها، وأقربها إلى الفقه، ومسالك السلف الصالح من أمتنا. ويقول شيخ شيوخنا فقيه العصر، الأستاذُ الإمام، أحمد إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: هو أعدل المذاهب، وألصقها بمكارم الأخلاق، مع مافيه من الاحتياط[2].

ـ ومما ورد من ترجيحه ما يخالف الكثيرين من المعاصرين:

نذكر هنا تأكيدَه على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد عملاً برأي جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة المتبوعون، وأنه لم يخالف إلا الإمامية والزيدية وقالوا إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة واختاره ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) انظر حكم الطلاق المعلَّق في الكتاب، ص٣٩ ـ ٤٣.
(٢) انظر التفريق لعدم الإنفاق في الكتاب، ص٦٦ ـ ٦٨.

وجاء شيخنا ـ أكرمه الله ـ بستة أدلة على رأي الجمهور وختم بقوله:

هذا؛ وقد ثبت النقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن الثلاث يقعن مجتمعات، ولم ينكر ذلك عليهم منكر، وخاطب به عمر الصحابة، وفيهم من كان يعلم ما كان عليه العمل في حياة رسول الله ﷺ فوافقوه، ولم ينكروه؛ فكان ذلك منهم «إجماعاً تجب به الحجة»؛ كما قال الطحاوي؛ ولهذا لم يخالف فيه أحد من الأئمة الأربعة، ولا من متبعيهم[1].

كلمة أسف:

شيخنا كعادته يُطَعِّم الفقه أو الأصول أو النحو بالكلام الواعظ أو المحرك للعلم والعمل، وأنقل هنا كلمات مما قال في (اللقيط) عند الكلام عن آثار الطلاق: في الزوجة، والأولاد، والأقارب:

ومن المؤسف أن يكثر اللقطاء في البلاد الإسلامية؛ لأنهم آثار انتشار الفواحش، وشيوع الاختلاط الجنسي، الذي تبيحه بعض الدول، ولا تكاد تطبق المؤيدات الشرعية التي تمنعه، إلا قليلاً؛ فأنشئت في معظم الدول مؤسسات خاصة باللقطاء، توفر لهم العيش الكريم، وتُعنى برعايتهم، وتيسر لهم سبل المعرفة، وتبث فيهم روح العمل المفيد المنتج، وتشرف على إنتاجهم بدقة[2].

وصف الكتاب:

ـ يقع الكتاب في (١٥١) صفحة مع الفهارس.

ـ عدد فقرات الكتاب (٢٣٥) فقرة.

ـ كُتبت المقدمة في الكويت (١٤ من شوال ١٤٠٦هـ/ ٢١/ ٦/ ١٩٨٦م)

---

(١) انظر الكتاب تحت عنوان (طلاق الثلاث بلفظ واحد)، ص١٩ ـ ٢٣.

(٢) ص١١٧ من الكتاب.

وكتبت الخاتمة في الكويت (الشويخ) (١٠ من شهر ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٦م).

- الطبعة الأولى للكتاب (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - مطبعة الفيصل - نشر وتوزيع مكتبة المنار - الكويت.

* * *

٨ ـ كتاب: المذاهب الفقهية

تعريف موجز بالمذاهب الفقهية الأربعة القائمة في عصرنا وبغيرها من المذاهب

قصة الكتاب:

نشأت فكرة (كتاب البيت) عند بعض أهل الغيرة على البيوت الإسلامية وأبناء الجيل، لإخراج سلسلة تشترط ـ بعد إسلامية الفكرة والغاية ـ على أن يكون الكتاب:

١ـ **ضرورياً** لايُستغنى عنه.

٢ ـ **جاذباً** للاهتمام، يعم نفعه أكبر عدد من الناس، لأنه يعالج موضوعات هامة.

٣ـ **مفيداً**، يسد الحاجة ويعطي الفائدة.

٤ ـ **خالياً** من الاستطرادات والخلافات، ويركز على جوهر الموضوع.

٥ ـ **مختصراً** وبسيطاً وقليل التكلفة، مع الإخراج الحسن، والخط الواضح.

وكان الكتاب الأول هو ما كتبه شيخنا تحت عنوان: (المذاهب الفقهية).

أهمية الكتاب:

هو خلاصة لتاريخ التشريع الإسلامي منذ عهد الرسالة إلى أن ازدهرت المذاهب الفقهية المشهورة، مع ذكر نبذة عن كل إمام من الأئمة الأربعة المتبوعين وعن أصوله وعن تلاميذه وعن انتشار مذهبه، وختمه بذكر خلاصة

موجزة عن المذاهب الشيعية وعن مذهب الإباضية وعن المذاهب المنقرضة. كل ذلك بأسلوب علمي دقيق مبسَّط يحقق الغاية المتوخاة منه.

وصف الكتاب:

- يقع الكتاب في طبعته الثانية في (٢٣٦) صفحة.

- يقع الكتاب في (١٥١) فقرة.

- أرخت الخاتمة في الكويت (الشويخ) (١٢ من ربيع النبي ١٤٠٤هـ - ١٧/ ١٢/ ١٩٨٣م).

- الطبعة الأولى (ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق يناير (كانون الثاني) ١٩٨٥م).

- منشورات لجنة مكتبة البيت - شركة الشعاع للنشر - الكويت - مطبعة الفيصل الإسلامية - الكويت - .

- الطبعة الثانية في دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة كتب قيمة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* * *

جـ ـ في أصول الفقه:

تمهيد:

لشيخنا ـ أكرمه الله ـ الباع الطويل في الأصول دَرْساً وتدريساً، وما كتبه في ذلك ـ على قلَّته ـ يعبر عن هضمه لهذا العلم، وغوصه على دقائقه وأسراره.

ولطالما اعتزَّ بأن هذا العلم هو من أنفس ما تميز به العلماء، وبرع به الفقهاء، مما ابتكرته العقول، وتفتَّقت عنه الأذهان.

من خلال هذه الشجون يتبدَّى لنا شيء من مكانة هذا العلم في صدر شيخنا الأزهري المتين[1].

ولذا كنتَ تراه إذا شرح قطعة أصولية يتأنَّق في قراءتها وتدريسها كالمستطيب لطعام يتلذذ به، ويقبل عليه دون سآمة.

وكان يُصَرِّح لنا ـ أكرمه الله ـ بالتحضير لدروس الأصول، وأشكلت عبارة مرة، فقال ـ بكل تواضع ـ: ما فرغت لتحضير الدرس؛ فأقول في نفسي: جاوز الشيخ السبعين وثلاثة أرباع عمره في التدريس، ويُحضِّر قبل أن يدرس الأصول؛ أفلا ينبغي أن يعتني الواحد منا لجلال هذه الأمانة، وثقل هذه التبعة، وبخاصة لتدريس هذه المادة؟!.

ولنذكر الآن أهم كتابات الشيخ في الأصول:

---

(١) انظر ما قاله في مقدمة كتابه (الإلمام بأصول الأحكام)، ص٥ ـ ٦، وقد ذكر أن أهم كتب الأصول التي كانت مقررة في الأزهر في الدراسة الجامعية والعليا: (المستصفى) للغزالي، (الموافقات) للشاطبي، (مختصر ابن الحاجب)، (التوضيح على التنقيح) صدر الشريعة، (جمع الجوامع) لابن السبكي، (مسلم الثبوت) لابن عبد الشكور.

١ ـ كتاب: الإلمام بأصول الأحكام

قصة الكتاب:

أصل هذا الكتاب مذكرات كتبها للطلاب في كليتي الشريعة والحقوق، من جامعة الكويت، فحررها ونشرها تلبية لإدارة الجامعة والعرف الجامعي، من جعل ما يُلقى في كتاب ليُضاف شيء في طريق التقدم العلمي.

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب هو زبدة المباحث الأصولية في الغالب، بلغة ميسرة تتناسب مع عامة الطلاب، وقد رجع في بعض فصول هذا الكتاب ـ وعلى التخصيص ما يتصل بطرق استنباط الأحكام من ألفاظ النصوص ـ إلى ما سبق أن كتبه في الستينيات لطلاب كلية الشريعة في جامعة دمشق بعنوان: (مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول).

من تحقيقاته النفيسة في هذا الكتاب:

١ ـ في الإجماع السكوتي:

تحقيقه القول بما يوافق رأي جمهور الفقهاء ـ وعلى التخصيص الحنفية والحنابلة ومعظم الشافعية ـ إلى أن الإجماع السكوتي حجة قطعية، كالإجماع القولي، سواءً.

ورد على مذهبين: من يرى بأن الإجماع السكوتي حجة ظنية لا قطعية، وهو ما ذهب إليه الكرخي من الحنفية والآمدي من الشافعية وآخرون.

والمذهب الثاني: الذي لا يرى بأن الإجماع السكوتي حجة، وهو ما ذهب

إليه بعض المالكية والشافعية[1].

٢ ـ مسألة الحسن والقبح العقليين:

رجَّح الشيخ ـ أكرمه الله ـ مذهب الماتريدية الذين كانوا وسطاً بين مذهبي الأشاعرة والمعتزلة. وخلاصة مذهبهم: أن من الأفعال، ما هو حسن صالح لأن يأمر الله تعالى به لما فيه من المصلحة؛ ومنها ما هو قبيح صالح لأن ينهى الله تعالى عنه، لما فيه من المفسدة؛ لكن الحكم في الأفعال كلها موقوف على أمر الله ونهيه؛ ولا حكم إلا لله.

واستثنى الماتريدية ـ مع ذلك ـ الإيمان بالله تعالى؛ فعندهم أن أهل الفترة ومن في حكمهم، يجب عليهم الإيمان بالله تعالى، بمقتضى عقولهم، ولو لم تبلغهم الدعوة؛ ويعاقبون لكفرهم بالخالق سبحانه، يوم القيامة؛ وذلك لأن الإيمان لا يقبل ـ في نظرهم ـ السقوط بحال، والعقل يستقل بإدراك خالقه، وخالق الكون.

ويتابع الشيخ قائلاً: وكيف لا يعذب الله تعالى الطبيب الذي اهتدى إلى تشريح الجسم، وزرع الأعضاء، والتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب؟ والعالم الذي فجر الذَّرَّة، وأطلق المراكب الفضائية، والصواريخ البعيدة المدى، وأنواع القنابل.. وصنع الأعاجيب، ثم عمي عن الحق ـ مع ذلك كله ـ فأنكر الخالق، الذي أبدع هذا الكون، فأحسن إبداعه، وخلق فأحسن الخلق، وقدر فأحسن التقدير[2].

٣ ـ مذهب السلف في الأسماء والصفات:

في مبحث المتشابه، وعند الكلام على الألفاظ المتشابهات في القرآن والسنة، أورد الشيخ المذهبين الشهيرين:

مذهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، من

---

(١) انظر ص٤٩ ـ ٥١ من الكتاب.
(٢) انظر ص٩٦ ـ ١٠٠ من الكتاب.

أهل السنة والجماعة: أنه لا حظَّ لأحد في معرفة كنه ذلك وحقيقته، وإنما الواجب فيه التسليم، والتفويض إلى علم الله، بدون بحث في تأويله؛ فلا يقولون: له يدٌ لا كأيدينا، ولا يقولون: له عين لا كأعيننا؛ وهؤلاء يوجبون الوقف في آية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على قوله: «إلا الله».

والمذهب الثاني: وهو مذهب المعتزلة، وبعض المتأخرين، أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابهات، بما يوافق اللغة، ويلائم تنزيه الله عما لا يليق به: فالله تعالى لا يد له، ولا عين، ولا وجه، ولا مكان؛ وظاهر المتشابهات مستحيل؛ فيجب التأويل بما يحتمله، فتؤول اليد بالقدرة، والوجه بالذات، والعين بالرعاية، والمجيء بمجيء أمر الله؛ والنزول بنزول رحمة الله... والاستواء بمعنى الاستيلاء والتمكن...

وهؤلاء يوجبون الوقوف في الآية السابقة، على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ لا على ما قبله.

وقرر الشيخ مذهبه بقوله: ولا شك أن مذهب السلف في هذا، أولى وأسلم، وأليق بسياق الآية، ومكان الوقف عليها؛ وما نقل عنهم إلا قولهم: الله أعلم بمراده، والإنكار على من بحث في المتشابهات، ووسمه بالابتداع؛ وقولةُ مالك فيه معروفة: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[1].

* * *

---

(١) انظر ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ من الكتاب، واعتذر الشيخ عن إيراد هذه المسألة في هذا الموضع ـ والكتاب كتاب أصول فقه ـ وهذه تتعلق بعلم الكلام والتوحيد لتتم المقابلة بين أقسام اللفظ باعتبار الظهور، وباعتبار الخفاء؛ فيقابل الخفي الظاهر، والمشكل النص، والمجمل المفسَّر، والمتشابه المحكم.

٢ ـ كتاب: مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه

هذه المحاضرات تظهر الكتابة الأصولية المخدومة عند شيخنا الموثقة بالمراجع والمصادر، وفيها التحقيقات والترجيحات وكانت تلقى على طلاب السنة الثالثة من شريعة دمشق.

وإليك بعض نماذج من الترجيحات والتحقيقات:

١ ـ في دلالة العام: رجّح ماذهب إليه الحنفية، مع المناقشة والدليل: فقد اختلف الجمهور القائلون بإثبات حكم العام في جميع ما تناوله من أفراد في نوع دلالة العام على كل فرد بخصوصه، قبل التخصيص بمخصص، وهل هي دلالة ظنية أم قطعية. فذهب الجمهور ومنهم الشافعية إلى أن دلالته وموجبه ظني، وذهب الحنفية إلى أنه قطعي مساو للخاص[١].

٢ ـ الجمع المنكَّر: رجَّح الشيخ بأن المنكر ليس بعام بمعنى أنه ليس ظاهراً في استغراقه أفراده، وإنما هو متيقن في أقل الجمع، وهو الثلاثة، محتمل لما هو أكثر منها. وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، وذهب بعضهم إلى أنه عند الإطلاق للاستغراق[٢].

٣ ـ لا فرق بين المجاز والاستعارة في علم الأصول، كما هو الشأن عند أهل صناعة البيان[٣].

٤ ـ ترجيح ما ذهب إليه التفتازاني في حكم كلٍّ من الظاهر والنص حيث

---

(١) انظر ص٥٧ ـ ٥٩.

(٢) انظر ص٨٥ ـ ٨٦.

(٣) انظر ص١٢٣ ـ ١٢٤.

قال: والحق أن كلاً منهما قد يفيد القطع وهو الأصل؛ وقد يفيد الظن وهو ماإذا كان احتمال غير المراد مما يعضده الدليل[1].

٥ ـ وعند الكلام على (موجب الأمر بعد الحظر) رجح مذهب الكمال بن الهمام من الحنفية بأنه يعود الحكم الذي كان مقرراً قبل الحظر. وذكر المذهبين الآخرين: مذهب الجمهور بأنه في هذه الحالة للإباحة، ومذهب عامة الحنفية أنه للوجوب وهو قول ابن حزم[2].

٦ ـ وعند الكلام عن (دلالة الأمر على العموم والتكرار) رجح أن الأمر المطلق لا يدل على طلب الفعل المأمور به، وأقل ما يحققه المرة الواحدة. فأما دلالته على التكرار، فلا يستفاد من مجرد صيغته، بل مما يلابس صيغة الأمر من قرائن كتعليقه بشرط أو وصف. وذكر الشيخ في هذه المسألة أربعة مذاهب[3].

٧ ـ من المسائل التي اعتبر شيخنا أنها شائكة، ويسلك فيها مسلك الترجيح مسألة: هل إذا كان للمأمور به ضداً أو أضداد وجودية كثيرة، فهل يكون الأمر بالشيء في هذه الحال نهياً عن ضده أو أضداده؟[4].

والترجيحات كثيرة في هذه الكتابة، ورأينا من الأمثلة السابقة أن الترجيح قد يكون لما قاله الجمهور ـ وهو الغالب ـ وقد يكون لما قاله الحنفية أو بعضهم وإن خالف جمهورهم، وقد يكون لإمام من غيرهم.

اتجاه الشيخ في كتابة الأصول:

يرى شيخنا ـ أكرمه الله ـ أن الأصوليين سلكوا ثلاث طرق في كتابة علم الأصول:

---

(١) انظر ص١٣٠ ـ ١٣١.
(٢) انظر ص٢٠٣ ـ ٢٠٥.
(٣) انظرها من ص٢٠٥ ـ ٢٠٨.
(٤) هذه المسألة تظهر فيها براعة الأصوليين، وشرف هذا العلم، انظر ما قاله شيخنا ـ أكرمه الله ـ وترجيحه من بين خمسة مذاهب أوردها من ص٢٣٤ ـ ٢٣٩.

الطريقة الأولى:

وهي طريقة المتكلمين، وتسمى أيضاً طريقة الشافعية، وتمتاز بتحرير القواعد الأصولية وتنقيحها وتوطيدها بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية، سواء أوافقت الفروع الفقهية أم خالفتها.

ولا تعنى هذه الطريقة بالفروع، فلا تستعرض منها إلا الجانب اليسير بقصد التوضيح أو التفصيل أو التمثيل.

وانصرفت عناية واضعي هذه الطريقة والكاتبين فيها إلى الجدل العلمي والتحقيق الأصولي على طريقة المناقشة والمناقضة، وتخيل الاعتراضات ونقضها، وكثرت فيها الفنقلة (فإن قلت قلنا)، ورسالة الشافعي مثال على ذلك.

الطريقة الثانية:

وهي طريقة الحنفية، وميزة هذه الطريقة تكوين القواعد الأصولية العملية التي تفرعت عنها أحكام فقهائهم، أو التي خُيِّل إليهم أنها تفرعت عنها، وتقريرها.

وحين استخرجوا القواعد الفقهية من كتب الفروع الفقهية كانت عرضة للتبديل والتغيير حتى تستقر على وجه تتفق فيه مع الفروع؛ ومن ثم كثرت الفروع الفقهية لديهم.

وسبب بناء القواعد من الفروع أنهم لم تقع أيديهم على كتب لأئمتهم فيها رسم الأصول وضوابطها كرسالة الشافعي لدى الشافعية؛ فاضطروا لإيجاد قواعد مسلمة تتفرع عنها هذه الفروع المأثورة لديهم.

الطريقة الثالثة:

ويمكن تسميتها بطريقة المتأخرين وهي تجمع بين الطريقتين الماضيتين، وتستكمل مزاياهما فتحقق القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين، وتطبق عليها الفروع الفقهية.

وهذه هي الطريقة التي سلكها الشيخ في كتاباته الأصولية.

وصف هذه المحاضرات:

كتبت هذه المذكرات في الستينيات لطلاب كلية الشريعة في جامعة دمشق ـ السنة الثانية، ولها طبعتان: الثانية مصححة في عام ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨م/ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨هـ) وتقع في (٢٧٨) صفحة.

والقسم الثاني: من (مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول) وهي من ٢٧٩ ـ ٣٧٢.

والقسم الثالث: ما زال مخطوطاً بخط الشيخ، ولم يطبع على الآلة الكاتبة، وهو إلى ص٤٨٣.

* * *

ثانياً ـ المُذكَّرات الجامعية

جرت العادة في الجامعات على أن يكتب الأستاذ لطلابه في المادة المقررة ما يناسب المرحلة التي هم فيها، واللغة والطريقة التي تناسبهم، وكثيراً ما يُقيَّض لهذه الكتابات ـ التي تكون بين أيديهم ـ أن تطبع في كتاب؛ كما رأينا في أغلب كتب الشيخ.

ومن هذه المذكرات التي لم تطبع، وانتفع بها خلق كثير من الطلاب في الجامعات التي درَّس فيها الشيخ ـ أكرمه الله ـ أذكر ما يلي:

١ ـ في دمشق:

أ ـ في الأصول: (مباحث الكتاب والسنة في علم الأصول).

وقد عرّفنا بهذا الكتاب، عند الحديث عن مؤلفات الشيخ في علم الأصول.

ب ـ في الفقه: كَتَبَ مذكرات في (أحكام العبادات في الفقه الإسلامي العام) بعنوان: (أحكام الطهارة) حوالي (١٥٠) صفحة. (أحكام الصلاة) حوالي (١٥٠) صفحة. (أحكام الصوم) حوالي (١٤٠) صفحة. (أحكام الزكاة) حوالي (١٤٠) صفحة[1].

جـ ـ في العربية: كَتَبَ مذكرة في علم الصرف وفق منهاج السنة الثانية في كلية الشريعة للعام(١٣٨٥ ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م). وعنوانها: (الأفعال

---

(١) ما رأيتُ منها مخطوطاً بخط شيخنا: أحكام الصوم، ص١٣٦، وأخبرني الشيخ بالباقي.

والأسماء المشتقة من علم التصريف)، وتقع في (٣٤) صفحة. وهي في غاية النفع في بابها.

٢ ـ في الرياض:

في الحديث الشريف: (منهج دراسة الحديث الشريف)، كتبها لطلاب السنة الثانية من كلية اللغة العربية، وتقع في (٨٠) صفحة وأرِّخت مقدمتها في الرياض: (٥ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٩١ ـ ٢١/ ١/ ١٩٧٢م) وتشمل على دراسة سبعة أحاديث.

(دراسة نصوص من السنة: دراسة بيانية أدبية).

وهي للسنة الرابعة من كلية اللغة العربية، ومؤرخة في الرياض: (١٩ من ربيع النبي ١٣٩٤هـ ـ ١١ من نيسان ١٩٧٤م). وتقع في (١٢٠) صفحة وهي للعام الدراسي (١٣٩٣ ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م) وهي تشمل على دراسة ثلاثة عشر حديثاً[1].

والدراسة الحديثية للشيخ متميزة حيث اشتملت على: راوي الحديث، موضوعه، اللغة، الإعراب، الشرح الأدبي، فن التعبير، فقه الحديث، المؤيِّدات.

وقد رأيت أن أكتفي بذكر شرح أدبي لغوي لحديث من أحاديث المصطفى ﷺ أعُدُّه نموذجاً ـ أيضاً ـ واضحاً للتذوق الأدبي واللغوي.

الحديث من رواية مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حتى يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال ـ من شدة

---

(١) أرجو أن أتشرف بخدمة إخراج هذه الدراسة بثوب يليق بها، وبجلالة الحديث النبوي، ليُحتذى حذوها في الدراسات الجامعية، فهي كتابة نادرة.

الفرح ـ: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

الشرح الأدبي:

قال شيخنا ـ تحت عنوان الشرح الأدبي ـ:

«أراد النبي ﷺ أن يرغِّب الصحابة في التوبـة، ويحثهم على المبادرة إليها، بأسلوب غير مباشر، يضفي عليها كثيراً من الأخاذية والفعالية، فانتزع له صورة من واقع حياتهم المألوفة، التقطها من الصحراء المترامية، التي يعيشون في أطرافها، والناقة التي يتنقلون عليها بين واحاتها.

كانت الصورة خياليـة، تمثل أعرابياً، قدِّر له أن ينطلق مجتازاً عرض الصحراء، في سفر بعيد شائق، يكابده إلى أن يبلغ مقصده، وأعد لذلك السفر، راحلته النجيبة القوية، وحمل عليها ما يكفيه من الزاد من طعام جشب[1]، وماء يسير كاف.

وبينما كان يمشي آمناً، رضي النفس، هادئ الفكر، مطمئناً إلى هدفه البعيد، مسترسلاً في استعراض النتائج التي تترتب على هذه الرحلة الطويلة، والمكاسب المغرية، فوجئ بناقته الوديعة الطيعة، تشرد في نفور شديد، وتعدو بما حمله عليها من طعامه وشرابه كله، كأنما طرق قلبها سحر الصحراء، أو رونق الضحى البهيِّ، أو ذلك السكوت الرهيب المطبق الذي تسبح في أعماقه.

فانطلق يعدو ليسترجعها بكل قوته ومكناته؛ ولكن حيل بينه وبينها، إذ كانت أقوى منه قوة، وأوسع في الخطا، وأقدر على العدو، فلما استيأس منها، وتوارت عن ناظريه، خلف الكثبان والسهوب، دلف إلى شجرة تظله من حر الهاجرة، إن كان لشجر الصحراء بقية من ظل، وألقى بجنبه على الأرض، واهن العزم، متقطع الأنفاس، مستسلماً للوساوس، يفكر في المصير المحتوم الذي ينتظره، لا ظهر لديه فيركب، ولا زاد يطعمه فيبقي على حياته، ولا رفيق في هذه

---

(١) جَشْب وجَشِب: غليظ، أو بلا أدم (القاموس).

المفازة المقفرة الموحشة، يؤنسه بحديثه، ويشد من عزمه، ويشاركه في مصيبته، ويفتح له باب الأمل، بعونه وحسن تدبيره.

فلما استبد به اليأس، وبلغ منه القنوط أقصاه، واستيقن أنه هالك، إذا بناقته تعود إليه، كأن الأرض التي ابتلعتها قذفت بها، فوقفت عنده فوق رأسه، وخطامها قلق يلوح متدلياً، كأنها تقول له: هاأنذا قد عدت إليك، فأمسك بخطامي.

وما إن بصر الرجل بها حتى انتفض وانتعش كما لو ردَّت إليه روحه، وانبعثت من جديد آماله، فابتدر خطامها، فأمسكه بكلتا يديه؛ وانطلق ليشكر الله على هذه الرحمة التي أرسلها من لدنه في هذا الظرف العصيب المهلك، فيؤكد يقينه، ويقرر عبوديته لرب العالمين؛ لكن فرط الفرحة أذهله، وتعتعته المفاجأة الخارقة، فجرى على لسانه الكفر، وهو يريد حقيقة الإيمان، حين قال متلعثماً: «اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربك».

إن فرحة المولى تبارك وتعالى بتوبة عبده، وإنابته مخلصاً إلى منهجه السوي الحيوي، بعد تخوضه السادر في شعاب الضلال، والإثم الملتوي، لهي أشد من فرحة هذا الأعرابي بعودة ناقته، التي أنقذت حياته بعودتها إليه.

فن التعبير:

أتبع شيخنا شرحه الأدبي العذب الأخَّاذ بعنوان (فن التعبير) فقال: قام هذا الحديث الشريف على هذه الصورة الفريدة الأخاذة، التي لا نكاد نعرف لها نظيراً أو أصلاً في أدبنا العربي، فكانت نموذجاً من الطاقات البيانية الكبرى في الأدب النبوي.

وصبت الصورة في قصة قصيرة مثيرة، فيها مع ذلك عناصر القصة:

أ ـ فيها المقدمة المهيئة المرغبة في المتابعة.

ب ـ وفيها العقدة المثيرة المحيرة.

جـ ـ وفيها ذلك الحل الإلهي العجيب المفاجئ المنقذ.

وتبدو في القصة أيضاً خصائص الأسلوب القصصي: من تسلسل الفكرة، وإشراق التعبير، ويسر التراكيب، ووضوح الألفاظ، وشرف المقصد، وسلامة العبرة.

وأسلوب القصة غني قوي الإثارة والتأثير، وبث الحركة والحياة في الموضوع المتناول، وهو كذلك مغر بالاستماع والتتبع المشوق، سريع في لمس شغاف القلب، وإرساء الأفكار في أعماقه.

ومن الواضح في هذه القصة التصويرية أنها قريبة سهلة المنتزع، بيئية المصدر والعنصر، لم تغرب في نسيج الخيال، ولم تشد فكر السامع والقارئ إلى مجالات الفضاء العميق الآفاق.

وهي أيضاً صورة متكاملة الفصول والجوانب، فهي ترسم الواقع كما تجري فيه الأحداث، وتوشّيه أيضاً بخوالج النفس، وأحوالها الدقيقة، كلما تأثرت نفس معاني المشكلة، وبطل القصة، بالأحداث المتلاحقة في الواقعة.

وقد أدت هذه الصورة التشبيهية التمثيلية غرضها، وأبرزت المعنى المراد، وهو عظيم رضا المولى ـ تبارك وتعالى ـ عن توبته الصادقة، ورسخته في ضمير السامع.

ومن هنا تردد ابن علان في شرحه هذا الحديث في المراد من هذا التصوير:

أ ـ فهو إما أن يكون غاية.

ب ـ أو هو تشبيه مركب عقلي، من غير نظر إلى مفردات التركيب؛ بل تؤخذ الزبدة من المجموع، فتكون غايته ونهايته.

جـ ـ أو هو تشبيه تمثيلي، بأن يُتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به، ثم هو ينتزع له منها ما يناسبه.

ثم عقَّب على هذه الاحتمالات، وترديده بينها قائلاً: فالحاصل: أن المراد بقوله: (أفرح): أرضى.

وبعد هذه التعليقات الدرسية للقصة في هذا الحديث.. نشير إلى بعض الظواهر المعنوية والبيانية التي فيه:

١ ـ التأكيد بلام الابتداء، كما صدر به الحديث، وليس هناك شك ولا تنزيل، إنما هو لترسيخ معنى الرضى في أنفسهم.

٢ ـ الاستعلاء في قوله: (على راحلته) سواء أكان حقيقياً أم معنوياً، يدل على التمكن، وعدم التقصير في الحفظ.

٣ ـ التقييد المصور المعبر، وقد برز في ألوان:

أ ـ التقييد بالصفة ـ أو الإضافة على الاحتمال المرجوح ـ في قوله: (أرض فلاة)، موحٍ بالسعة والرحب، حيث لا ماء ولا زرع.

ب ـ التقييد بالحال مراراً في (وعليها طعامه وشرابه) وهو يومئ بفرط تعقد المشكلة؛ وفي (قد أيس) إيحاء بالاستسلام؛ وفي (قائمة) مزيد من الدقة في تصوير العودة، التي كانت على أتم ما يرام.

جـ ـ التقييد بالظرف في قوله: (حين يتوب) هام جداً لدلالته على الإخلاص في التوبة، لله وحده، من غير ما غرض للتائب، وهو مبعث الرضى والفرح.

د ـ وكذا التقييد بالظرف في قوله: (عنده)، متتم للدلالة في وصف القرب القريب، وهذا الظرف مع الحال قبله (قائمة) يوحيان بأحسن ما كانت عليه العودة، فسببت غاية الفرح لذلك الإنسان، الذي لم يبذل في الاستعادة جهداً.

هـ ـ والتقييد بالإضافة في: (طعامه وشرابه) يفيد أن جميع ما أعده من الطعام والشراب كان عليها، ومن هنا فدح الخطب، وخنقت الكارثة.

٤ ـ أحكم اختيار بعض الكلمات، لتتضح بدلالتها الخاصة:

أ ـ (فالراحلة) الناقة القوية، تفصح عن قـوة الركوب، وصعوبة كسـر شروده، وارتجاعه بعد انفلاته.

ب ـ (الاضطجاع) منبئ عن اليأس، والإخلاد إلى النهاية، والتسليم إلى الأقدار، بعد بذل الجهد.

جـ ـ (إذ) تعبير عن المفاجأة الخارقة، وهي في موضعها، فقد جاءت بعد أن بلغ اليأس بالإنسان المنكوب أقصاه، على أحسن حال يتمناه.

د ـ (الباء) في (بخطامها) تدل على قوة الأخذ وشدته؛ فلعله كان بجماع اليد، وكان إمساكاً والتصاقاً لا انفلات بعدهما؛ وهذا يوحي بمبلغ ما كان من التشبث بالحياة، بعد أن تعرضت للخطر قبلاً.

هـ ـ (قد) لها دلالة ثابتة على تحقق اليأس واستقراره في النفس.

٥ ـ الكناية في قوله: (أنت عبدي وأنا ربك)، قمة في تصوير الفرح، كأنها تريد أن تقول: إن الرجل من شدة الفرح، التاث عقله، وملكته الدهشة، وانقطع الاتصال بين لسانه وبين قلبه، فهو مختلط الكلام، مدهوش مذهول.

ولا نجد ما يعبر عن كمية الفرح أكثر من هذه الكناية؛ فلنتصور بعدُ أن فرحة ربنا بتوبتنا إليه، هي فوق ذلك أيضاً.

٦ ـ الاستئناف في قوله: (أخطأ من شدة الفرح) هو للبيان، ولهذا فصل عما قبلـه، كأنه وقع السـؤال عن سبب الخطأ، فجاء الجواب للبيان، فبين الجملتين شبه كمال الاتصال.

٧ ـ ونشير بعد هذا إلى أن أسـلوب الحديث ـ كما هو واضح ـ متسـم بالإسهاب، والمقام يفرضه، إذ هو متجه إلى الوعظ من خلال القصة.

وبدا الإسهاب في تكرار بعض الألفاظ: كاليـأس والراحلـة والفرح، وكذلك في الذي ذكرنا، من مزيد من الجمل المقيدة المصورة.

ومع ذلك، فقد بدا الإيجاز في موطنين اثنين؛ أولهما: ما حدث للرجل حين انفلات الراحلة، وهو متمكن منها، ركوباً أو مشياً. الآخر: ما اتخذ من تدبير لاسترجاعها: فإن يكن راكباً، فقد سقط، ونهض يهرول في أعقابها؛ وإن يكن ماشياً فتسربت، فقد استحث خطاه يعدو خلفها.

وقد حذف كل ذلك إيجازاً، لأنه مما يستوجبه الظرف، وتوحي به البديهة، فليترك للقارئ، يتصوره كما يشاء في خياله»[1].

٣ ـ في الكويت:

ـ المقتطف من أحكام العبادات في الفقه الإسلامي العام.

والشيخ يكتب لطلاب الشريعة والحقوق وغيرهم وينتفعون به منذ عُيِّن في الكويت في (١٣ سبتمبر ١٩٨٠م إلى ديسمبر ٢٠٠٠م).

* * *

(١) دراسة نصوص من السنة دراسة بيانية أدبية، ص٣٦ ـ ٤٠.

ثالثاً ـ البحوث

لشيخنا ـ أكرمه الله ـ عدة بحوث منشورة، وبعضها مازال مخطوطاً، وهي في مجالات متعددة، وإليك نبذة يسيرة عنها:

١ ـ (صلة علم الأصول باللغة): وسأعرض لخلاصته؛ فهو عندي من أجلِّ بحوثه.

٢ ـ (الفقه الضائع): هذا البحث سيأتي الحديث عنه في قسم (الندوات) وأنه أُلقي بهذا العنوان في ندوة مشاركة مع شيخنا الدكتور محمد حسن هيتو ـ حفظه الله ـ، فراجع الحديث عنه هناك، مع لمحات تكشف عن أهميته.

٣ ـ (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً): هذا البحث محكَّم ونشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، في السنة الأولى ـ العدد الثاني ـ المحرم (١٤٠٥هـ/ نوفمبر ١٩٨٤م)، ص٨٩ ـ ١٢٢. وكان ـ شيخنا ـ حينذاك بدرجة أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت ومن أعضاء مجلس إدارة مجلتها.

وفي هذا البحث يبين ما للمذهبين الماديين الرأسمالي الغربي والشيوعي الشرقي من مجانبة للحق والعدل والفطرة، وما لمنهج الإسلام من صلاح وخلود وحق فيما يتصل بالعقيدة ومبادئ الأخلاق وشؤون الاجتماع وشؤون المال والمِلْك والتعامل، وخَلَصَ إلى القول في خاتمة البحث: «إن الإسلام ـ عندما يبقى ممثلاً بنصوصه الأولى المصانة في استقاء الأحكام، وتلتمس الحلول في الوقائع والأحداث عنده فقط، على نحو ما كان يفعل الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون في الشورى والاجتهاد النزيه، الذي يستفرغ فيه الوسع للوصول إلى حكم الله ومرضاته ـ سيظل هو التربة الخصبة المُثرية المشبعة

لحاجات الناس، والمعين الثجُّ الذي يُصدر أهل الأرض بالطول والعرض، في كل عصر ومكان، في حياة الفرد، وحياة البيت، وحياة المجتمع، وحياة الإنسانية، وعلى أوسع نطاق، وأرقى المستويات، وفي حقن للدماء، وبعد عن التدمير، وانطلاق من السلم لا من العداء، ومن المساواة لا من الطبقية، ولا من العنصرية، ومن الأسس الروحية والمادية، التي يصدرها الإسلام لخليفة الله في الأرض، لا من الفلسفات المادية والإباحية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

٤ ـ (الأنباري من خلال كتابه الإنصاف):

أخبرني الشيخ أنه نُشر في مجلة اللغة العربية التي تصدرها كلية الحقوق العربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ولم أقف عليه بعد.

٥ ـ (بحث عن عقيدة أبي العلاء المعري) قريب من مئة صفحة، ولم أطلع عليه، ويُرجى أن يكون في طريقه إلى النشر، كما وُعد شيخنا.

٦ ـ بحث بعنوان (الحياة العلمية والدينية كما تمثلها المدرسة الخسروية في حلب خلال النصف الأول من القرن العشرين). وأخبرني شيخنا أنه حوالي خمسين صفحة، ونرجو أن يقيض له النشر.

سابعاً: بحث تمهيدي للماجستير بعنوان (الطبيعة في شعر الصنوبري) أخبرني شيخنا أن أستاذه الدكتور شوقي ضيف كلّفه به، ولم يردّه إليه الدكتور شوقي فأسف عليه كثيراً، يقع البحث في (٩٠) صفحة.

خلاصة بحث: (صلة علم الأصول باللغة):

هذا البحث الذي قدمتُ ذكره من بين أبحاث الشيخ أرى أنه من أهم

البحوث (وعسى أن يطبع في كتاب مستقل)، وقد طبع في مجلة كلية اللغة العربية بالرياض في الجزء الثاني (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ص٣٢ـ١٢٣.

ولأهمية هذا البحث رأيت أن أنقل إجماله الذي جاء في آخره. والنتائج التي توصل لها البحث باختصار شيخنا ـ أعزه الله ـ:

١ ـ إن علم أصول الفقه من أقدم العلوم الإسلامية في النشأة والأصالة.

٢ ـ إن كل مجتهد من الأئمة أرسى فقهه على قواعد من هذا العلم، وليس لدينا فقه معزول عن الأصول.

٣ ـ أقدم كتاب وصلنا في الأصول (رسالة) الشافعي، وقد كُتبت من قبله كتب في الأصول.

٤ ـ قام علم الأصول على نوعين من القواعد، لغوية وشرعية.

٥ ـ لم تخرج مواقف الأصوليين من اللغة العربية ـ فيما بدا لنا ـ عن خمسة مواقف:

الموقف الأول: موقف الالتزام، وهو التسليم بالقاعدة اللغوية، والتخريج عليها، وعدم الخروج عليها إلا لضرورة أو صرف، وتجلى هذا الموقف بالنسبة إلى حروف المعاني.

الموقف الثاني: موقف الاختزال، وهو اختصار مقالة اللغويين، والتعليق بنتائجها دون التوسع في التقسيم والتفريع، وتجلى هذا الموقف بالنسبة إلى علاقات المجاز، التي ردوها إلى الاتصال الصوري أو المعنوي.

الموقف الثالث: موقف التكميل، بمعنى أن الأصوليين وقفوا على مقالة أهل اللغة، ثم توسعوا فيها حتى استوت واستتمّت.

واندرج تحت هذا الموقف هذه الأقسام:

أ ـ إضافة القيود على التعاريف، كالعام والمطلق، والمشترك ونحوها.

ب ـ إضافة الشروط إلى التعاريف والقواعد، كاشتراط الاستغراق في العام، وكشروط التأويل، وشروط الاستثناء.

جـ ـ وضع تقسيمات جديدة تشمل ما ذكره اللغويون، كتقسيم المجمل باعتبار أسبابه، وتقسيم مفهوم المخالفة باعتبار أنواعه.

د ـ استدراك مباحث لم يتناولها اللغويون، كحمل المطلق على المقيد، وحكم العام من حيث تناوله أفراده قطعاً أو ظناً، وحكم العام إذا ورد عقب سبب خاص.

الموقف الرابع: موقف الترجيح، وهو تأييد رأي في العربية على آخر، بالدليل، عند اختلاف اللغويين أنفسهم فيه، أو تقوية معنى لفظ على آخر إذا وردا في اللغة نفسها. كالترجيح في اللفظ المشترك، وفي مسألة الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة.

الموقف الخامس: موقف الإنشاء، وقد أريد به أن الأصوليين كوّنوا أحياناً نظرية مستقلة قائمة بذاتها في البيان العربي، لها هيكلها ومخططها، وتقسيماتها، واصطلاحاتها وضوابطها، وشروطها، وقيودها، وأمثلتها من النصوص القطعية، وتطبيقاتها الفروعية العملية الشرعية، على نطاق واسع. وقد تجلى هذا الموقف في نظرية الدلالات، التي انحصرت في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه.

٦ ـ وقد تجلى لنا أثناء البحث أن الأصوليين وقفوا هذا الموقف من القواعد اللغوية، وتناولوا كل موقف بطابع دراستهم الشخصي، الذي يعتمد على الأمانة العلمية في البحث والاستقصاء، ويستهدف خدمة الوحي، واستكناه حقائق النصوص، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك ابتغاء مرضاة الله سبحانه، والتزام حكمه.

٧ ـ أن الأصوليين خدموا اللغة العربية ـ في مباحثهم ـ كما خدموا الشريعة

نفسها، فحققوا قواعد اللغة، كما حرروا قواعد الأحكام، وبذا كان علم الأصول مزيجاً من اللغة وقواعد الشريعة.

٨ ـ وإذ قد اتضحت الصلة الوثقى بين علم الأصول واللغة العربية أصبح من واجب الأمانة العلمية، بعد حق الشرع، على القائمين على كليات اللغة العربية في عالمنا، وعلى أقسام اللغة العربية في كليات الآداب من جامعاتنا، أن يقرروا تدريس مادة أصول الفقه في هذه الكليات والأقسام، لكي تكتمل حصيلة الدارسين اللغوية فيها.

٩ ـ وقد كان يدعو إلى هذه الفكرة في قناعة، العلامة اللغوي، الأستاذ سعيد الأفغاني، عميد كلية الآداب، ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها في جامعة دمشق ـ سابقاً ـ حفظه الله تعالى[١].

١٠ ـ وكان من حسن الحظ أن قرر القائمون على كلية اللغة العربية في الرياض تدريس مادة أصول الفقه فيها منذ سنين، وعنيت الكلية بهذه المادة شكلاً وموضوعاً، وأسندت تدريسها إلى الراسخين في علوم اللغة والشريعة، واعتبرتها مادة رئيسية في طليعة المواد التدريسية، ولعلها تعود إلى تقرير تدريس هذه المادة، وتتأسّى بها أقسام اللغة العربية، في كليات الآداب، وكليات اللغة العربية، في جامعاتنا العتيدة، ففي ذلك مصلحة الطلاب، وقوة اللغة، وثروة الأجيال[٢].

* * *

---

(١) توفي رحمه الله تعالى في (١٤١٧هـ) الموافق لشباط (١٩٩٧م).
(٢) إجمال البحث هذا في ص ١٢٠ ـ ١٢٣.

رابعاً ـ المصطلحات الفقهية

أستطيع أن أقول بطمأنينة : إن كتابة المصطلحات للموسوعات في علم أو فن آية ظاهرة على تمكُّن الكاتب من علمه أو فنه الذي يكتب فيه .

ومن أوسع ما ينبغي أن ينوَّه بذكره من بين هذه المصطلحات هي المصطلحات الفقهية في الموسوعات المعتبرة .

إذ إن هذا يستلزم أن يكون تحت هذا المصطلح المباحث المتناثرة في أبواب الفقه كلها مما له علاقة بهذا المصطلح ، وهو مظنَّة طَلِبَةِ الطالب ، وهذا فن يتفاوت فيه المشتغلون على حسب خبراتهم وتمرسهم ، ومن هنا تعجب إن طالعت مصطلحاً للبحث عن مسألة هي مظنة الوجود تحته ، وإذا بك لم تعثر عليها بعد جهد إلا في مصطلح آخر .

فشيخنا ـ أكرمه الله ـ قد كتب أربعة مصطلحات هي أثمن من أربعة كتب ؛ لأنها من خبير متمرس ، وهي في الموسوعة الفقهية الكويتية :

١ ـ إتلاف .

٢ ـ بيع منهي عنه (وهو أوسعها) .

٣ ـ صوم .

٤ ـ ضمان .

فلنلق ظلالاً يسيرة عن كل مصطلح منها :

أولاً ـ إتلاف :

يقع هذا المصطلح في الجزء الأول ، ويشتمل على أربعة وخمسين (٥٤)

فقرة، من الصفحة (٢١٦) إلى (٢٣١)، وأصله أكبر؛ حيث كتبه الشيخ في مئة وأربعين (١٤٠) صفحة، وهكذا اختصر مثل بقية المصطلحات، وغالب كتَّاب المصطلحات لا يرتضون ما يجري على كتاباتهم من الاختصار، وربما أُسيء لها بهذا الاختصار، وتبقى الهيئة المشرفة على البحوث لها وجهتها فيما تصنع للاعتبارات المتبوعة.

وقد كتب الشيخ هذا المصطلح بين عمله في جامعة الأوزاعي في بيروت إلى أن قدم إلى الكويت، وأرخت خاتمته في (٢٥ آب ـ أغسطس ١٩٨٠م).

ثانياً ـ بيع منهي عنه:

يقع هذا المصطلح في الجزء التاسع، ويشتمل على مئة وثلاث وخمسين (١٥٣) صفحة، من الصفحة (١٤٣) إلى (٢٤٦).

* هذا المصطلح مثال على تذوق الفقه:

فقد قسم أسباب النهي عن البيع إلى عقدية أو غير عقدية:

ـ والأسباب العقدية: منها ما يتعلق بمحل العقد، ومنها ما يتعلق بلازم العقد.

ـ وغير العقدية؛ نوعان:

الأول: يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى الضرر المطلق.

والثاني: يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة.

وختم المصطلح بآثار هذا البيع المنهي عنه.

بهذا الوضوح في التقسيم دخلت كل البيوع الباطلة والفاسدة والمكروهة، المتفرقة في الكتب على اختلاف المذاهب المعتمدة.

ثالثاً ـ صوم:

يقع هذا المصطلح في الجزء الثامن والعشرين، ويشتمل على مئة وثماني

عشرة فقرة (١١٨): صوم يشتمل على (٩٥) فقرة، ومصطلح صوم التطوع يشتمل على (٢٣) فقرة. من الصفحة (٧) إلى (١٠٠).

رابعاً ـ ضمان:

يقع هذا المصطلح في الجزء الثامن والعشرين أيضاً، ويشتمل على مصطلح ضمان في (١٤٨) فقرة، وضمان الدرك في (١٠) فقرات. من الصفحة(٢١٩) إلى (٣١٥).

ولطالما زرتُ الشيخ في جامع الشويخ فأراه متجهاً إلى القبلة وهو يكتب في هذا المصطلح، وقال لي: لقد بُورك لي وكتبته في هذه الفترة ـ يعني فترة أزمة الخليج الثانية ـ وكان ممتلئاً ثقة بانتهاء الأزمة، وتقديم المصطلح للموسوعة؛ وهذا من قوة يقين الشيخ بالله، وعِمران الصدر ببرد التوكل.

* * *

خامساً ـ المقالات

نذكر هنا أهم ما ورد للشيخ من مقالات في صحف ومجلات الكويت التي اطلعت عليها، وهي غنية طبعت بطابع الشيخ الفقهي والأصولي والأدبي، وأسلوب الشيخ هو أسلوبه، فلا يغضُّ من قيمتها أنها في صحيفة أو مجلة، وإليكها مفهرسة؛ مفرِداً ما ورد في (مجلة الوعي الإسلامي) التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأهمية ما نشر فيها:

أ ـ مجلة الوعي الإسلامي:

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
١ ـ	الحج	٤٧	٩٣	—
٢ ـ	منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي (١)	١١٤	٥٢ ـ ٦١	جمادى الآخرة ١٣٩٤هـ/ يونيو ١٩٧٤م
٣ ـ	منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي (٢)	١١٥	٥٢ ـ ٦١	غرة رجب ١٣٩٤هـ/ يوليو ١٩٧٤م
٤ ـ	التعزير بأخذ المال	١٢٨	٢٢ ـ ٢٧	غرة شعبان ١٣٩٥هـ/ أغسطس ١٩٧٤م
٥ ـ	فداء أسرى بدر	١٩٧	٥٦ ـ ٦١	جمادى الأولى ١٤٠١هـ مارس ١٩٨١م
٦ ـ	يُصلح المساجد اثنان	٢٢٦	١٦ ـ ٢٢	شوال ١٤٠٣هـ/ يوليو أغسطس ١٩٨٣م

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
٧ـ	تتابع المعجزات في في غزوة تبوك	٢٤٠	٤٤ ـ ٥٠	ذو الحجة ١٤٠٤هـ/ سبتمبر ١٩٨٤م
٨ـ	بالمؤمنين رؤوف رحيم	٢٤٧	١٥ ـ ١٩	رجب ١٤٠٥هـ/ إبريل ١٩٨٥م
٩ ـ	خلق وأئمة	٢٥٥	٣٠ ـ ٣٣	ربيع الأول ١٤٠٦هـ/ نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨٥
١٠ ـ	التلقيح الاصطناعي	٢٥٩	٣٦ ـ ٣٩	رجب ١٤٠٦هـ/ مارس إبريل ١٩٨٦
١١ ـ	على هامش حجية الإجماع (١)	٢٦٣	٢٩ ـ ٣٣	ذو القعدة ١٤٠٦هـ/ يوليو ١٩٨٦
١٢ ـ	على هامش حجية الإجماع (٢)	٢٦٤	١٩ ـ ٢٣	ذو الحجة ١٤٠٦هـ
١٣ ـ	التصرف في أعضاء الإنسان	٢٧٦	٤٠ ـ ٤٨	ذو الحجة ١٤٠٧هـ/ أغسطس ١٩٨٧م
١٤ ـ	من أسرار خلود الفقه الإسلامي	٢٩٣	٨٣ ـ ٨٧	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ديسمبر ١٩٨٨م
١٥ ـ	الإشارة بالإصبع في التشهد	٣٠٢	٢٥ ـ ٣١	صفر ١٤١٠هـ/ سبتمبر ١٩٨٩م
١٦ ـ	الإعلام الإسلامي بين الواقع والواجب	٣١٥	٩٩ ـ ١٠٩	شوال ١٤١٢هـ/ أبريل ١٩٩٢م

٢ ـ مجلة المجتمع الكويتية:

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
١ ـ	الحجاب أمس واليوم	٦٢٣	٤٢ ـ ٤٣	١٨ شعبان ١٤٠٣هـ/ ٣١ مايو ١٩٨٣م

نشر بعنوان: هذا سلوك اليهود فهل أنتم منتهون.

٣ ـ وقد نشرت فتاوى عديدة رمز لاسم شيخنا فيها المجيب عنها باسم الدكتور الشيخ محمد عبد القادر محمد وبعضها باسم الدكتور محمد أبو البراء؛ وذلك لظروف معينة أهمها:

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
١ ـ	مجموعات إجابات[1]	٥٦٨	٣٦ ـ ٣٧	٤ رجب ١٤٠٢هـ/ ٢٧ أبريل ١٩٨٢م
٢ ـ	عن العمل في المؤسسات الربوية ومن شروط التوبة	٥٦٩	٣٥	١١ رجب ١٤٠٢هـ/ ٤ مايو ١٩٨٢م
٣ ـ	قراءة القرآن باللهجات المحلية المحليـة واسـتخدام أجيـرين بأجر واحدمع تساوي الكفاءة	٥٩٥	٤٢ ـ ٤٣	٣٠/ ١/ ١٤٠٣هـ/ ١٦ نوفمبر ١٩٨٢م
٤ ـ	تلاصق الأقدام في الصلاة	٦٠١	٤٢ ـ ٤٣	٨ ربيع الأول١٤٠٣هـ ٢٨ ديسمبر ٨٢
٥ ـ	خروج الموظف لأمور خاصة	٦٠٤	٤٢ ـ ٤٣	٤ربيع الآخر ١٤٠٣هـ ١٨/ ١/ ١٩٨٣م

(١) اخترتُ عناوين مناسبة لما نشر، إلا ما كان بين قوسين فهو من عناوين الشيخ لفتاويه.

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
٦ ـ	عن المتعة الجنسية	٦٠٥	٤٢ ـ ٤٣	١١ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ/ ٢٥/ ١/ ١٩٨٣م
٧ ـ	عمن لم تظهر عليه علامات البلوغ	٦٠٧	٤٢ ـ ٤٣	٢٥ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ/ ٨/ ٢/ ١٩٨٣م
٨ ـ	عمن ساومها زوجها على ترك الحجاب	٦٠٩	٤٢ ـ ٤٣	٩ جمادى الأولى ١٤٠٣ ٢٢/ ٥/ ١٩٨٣م
٩ ـ	عن المباشرة قبل الاغتسال	٦١٣	٤٢ ـ ٤٣	٧ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ ٢٢/ ٣/ ١٩٨٣م
١٠ ـ	مصاحبة غير الملتزمة	٦١٩	٤٢ ـ ٤٣	٢٠ رجب ١٤٠٣هـ/ ٣/ ٥/ ١٩٨٣م
١١ ـ	النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد الخطبة	٦٢٤	٤٢ ـ ٤٣	٢٥ شعبان ١٤٠٣هـ/ ٧/ ٦/ ١٩٨٣م
١٢ ـ	صوم العمال والكادحين	٦٣٥	٤٢	٣ رمضان ١٤٠٣هـ/ ١٤/ ٦/ ١٩٨٣م
١٣ ـ	حكم الاعتكاف وحكمته	٦٢٧	٤٢ ـ ٤٣	١٧ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٨/ ٧/ ١٩٨٣م
١٤ ـ	أحكام زكاة الفطر	٦٢٨	٤٢ ـ ٤٣	٢٤ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٥/ ٧/ ١٩٨٣م
١٥ ـ	القيام للجنازة وتحية الموتى	٦٢٩	٤٢ ـ ٤٣	٩ شوال ١٤٠٣هـ/ ١٩/ ٧/ ١٩٨٣م
١٦ ـ	حكم الاستيلاء على مرتب الزوجة	٦٣٠	٤٢ ـ ٤٣	١٦ شوال ١٤٠٣هـ/ ٢٦ يوليو ١٩٨٣م

رقمه	عنوانه	رقم العدد	الصفحة	التاريخ
١٧ ـ	الطيب والخبيث	٦٣١	٤٢ ـ ٤٣	٢٢ شوال ١٤٠٣هـ/ ٢/ ٨/ ١٩٨٣م
١٨ ـ	عن يوم عاشوراء	٦٤٠	٤٢ ـ ٤٣	٤/ ١/ ١٤٠٤هـ/ ١١/ ١٠/ ١٩٨٣م

٤ ـ مقالات وفتاوى في الصحف الكويتية[1]

الرقم	العنوان	اسم الصحيفة	التاريخ
١ ـ	طريق الإسلام في القرن الجديد	القبس	١٠/ ١١/ ١٩٨٠م
٢ ـ	فصل الدين عن الدولة	القبس	٢٢/ ٧/ ١٩٨١م
٣ ـ	فتوى: زكاة حلي النساء	الأنباء	١/ ١/ ١٩٨٢م
٤ ـ	فتوى: الجمع بين صلاتين	الأنباء	٥/ ٣/ ١٩٨٢م
٥ ـ	فتوى: إعطاء غير المسلمين من الزكاة أو الصدقة	الأنباء	٩/ ٤/ ١٩٨٢م
٦ ـ	فتويان: اللقطة، مجالسة شاربي الخمر	الأنباء	١٦/ ٤/ ١٩٨٢م
٧ ـ	كلية الشريعة فتح إسلامي جديد (الاستعداد لانفصال كلية الشريعة عن الحقوق)	الأنباء	١٨/ ٦/ ١٩٨٢م
٨ ـ	الاعتكاف تفريغ القلب من الشيطان وتفريغه للدَّيَّان	الأنباء	١٨/ ٧/ ١٩٨٢م

---

(١) رتبت على حسب زمن نشرها.

الرقم	العنوان	اسم الصحيفة	التاريخ
٩ ـ	ملاحظات حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في الكويت	القبس	١٩/ ٣ / ١٩٨٣م
١٠ ـ	موقف الإسلام من الفن	القبس	٨ / ٤ / ١٩٨٣م
١١ ـ	كلمة عن الشيخ عيسى البيانوني	السياسة	٦ / ١٢ / ١٩٨٣م
١٢ ـ	عن وقوع الطلاق الثلاث ثلاث	الوطن	٢١/ ١٠/ ١٩٨٨م
١٣ ـ	فتوى عن بنك حليب الأمهات	الوطن	٢٦/ ٥ / ١٩٨٩م
١٤ ـ	في الرد على سؤال حول ما صنع اليهود من تطاول على المصحف في المدرسة الثانوية في قرية (دير بلوط) في (٢٢) من مايو (١٩٨٩م) وإيذائهم ثلاثة أيام	الأنباء	٩ / ٦ / ١٩٨٩م
١٥ ـ	الدعوة إلى الالتزام بفتاوى المجمعات الفقهية	القبس	١١/ ١٠/ ١٩٨٩م
١٦ ـ	موقف المسلم من اختلاف الفتاوى	الأنباء	١٥/ ١٢/ ١٩٨٩م
١٧ ـ	خطر تفسير وشرح القرآن الكريم بالصور التوضيحية رداً على كتاب يوسف صديق	القبس	١٢/ ١ / ١٩٩٠م
١٨ ـ	التكافؤ بين الزوجين	الأنباء	٢ / ٢ / ١٩٩٠م

الرقم	العنوان	اسم الصحيفة	التاريخ
١٩ـ	عن ضرب الزوجة	الأنباء	١٥/ ٦/ ١٩٩٠م
٢٠ـ	حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال	الفجر الجديد	٢٧/ ٢/ ١٩٩٢م

هـ ـ نموذج من مقالاته[1]:

في حبِّ الرسول ﷺ

لم يكن دكتوراً، ولا أستاذاً في جامعة، ولا مدرساً في الثانويات العامة. ولم يكن متصلاً بالحكام، ولا على معرفة بالوزراء، ولم يسعَ يوماً إلى هؤلاء ولا إلى أولئك ولم يكن حليفاً للأغنياء، ولا مجالساً لهم، ولا قاعداً يؤاكلهم على موائدهم الحفيَّة. ولم يكن من أهل الرواتب المعقولة، ولا من أهل الرتب.. وكل الذي كان عليه أنه مشغول بحب الرسول ـ ﷺ ـ مرطباً لسانه بالصلاة عليه والتسليم على الدوام.

سعيه بين مساجد ثلاثة، يقيم في أحدها، هو الذي عمره بعد أن تخرَّب، واتخذ لنفسه بجواره بيتاً وقفه على المسجد نفسه، فكان هذا المسجد الصغير حياً بروح الشيخ، يلتقي فيه بطلابه ومريديه، يربيهم بحاله، ويعلمهم من الكتاب، ويفقههم في الدين، بذهن متقد، وفكر سامٍ، وحديث مأثور، وصحيح من السنة، ولا يسألهم على ذلك أجراً إلا أن يحبوا رسول الله ﷺ.

فتحت عيني، فإذا أنا بالشيخ في درسه بعد صلاة الفجر، في يوم من أيام الشتاء الباردة، في شهر رمضان، أيقظني الوالد ـ رحمه الله ـ وسعى بي إلى

(١) نشر المقال في جريدة (السياسة) الكويتية، العدد (٥٥٠٩) ص٦ من يوم الجمعة ٤ ربيع الأول ١٤٠٤هـ الموافق ٩/ ١٢/ ١٩٨٣م.

المسجد الثاني للشيخ، وهو أوسط مساجده الثلاثة، ومرتع لقائه بالعامة، وهو وغيره من الشيوخ.

كان المسجد غاصّاً بالمصلين الذين جلسوا إلى الشيخ بعد صلاة الفجر، يستمعون إليه، ويأخذون عنه العلم، ويرددون الحديث، ويتعلمون أحكام دينهم.

وكان صوت الشيخ يجلجل في القبلية الواسعة الممتدة، وصداه يتردد في صحن الجامع، فتسمعه وأنت تهمُّ بالدخول.. بدون إذاعة ولا مكبر للصوت.

رأيت الشيخ لأول مرة، وأنا في العاشرة من عمري، فإذا به يملأ قلبي وعيني وخيالي، ويجذبني إليه فأحبه من أول نظرة، وأتعلق به وأنا غلام كما أتعلق بالحلوى.

إنه شيخ في الستين، طويل القامة، عريض المنكبين، ذو لحية بيضاء خالطها بقية من سواد كثَّة طويلة، وأنف أشمٌّ، ولون سفرجلي، لا هو بالأسمر الضارب في السمرة، ولا بالأبيض الشديد البياض، شيء بين ذلك.. بيده سبحة صفراء طويلة، لا تكاد تفارق يده، وحركة السبحة موصولة بحركة شفتيه ولسانه، كلما سكت لحظة شغلت كلها بالصلاة على الحبيب المحبوب - ﷺ - فقلت لأبي: من هذا الشيخ ياأبت؟ قال: إنه الشيخ عيسى يابني[1]، استمع إليه، واستمعت إلى الشيخ ساعة وبعض ساعة، كنت مشدوداً إلى وجهه، مدهوشاً بحديثه الطرب، وإن لم أفهمه.

وفي نهاية الدرس، رأيت رجالاً حملوا مناديل، يطوفون بها على الناس وهم جلوس، فسمعت صرير الدراهم الفضية، ورنين الدنانير الذهبية.

فقلت لأبي: ما هذه الفلوس، ولمن تجمعونها؟ قال لي: يابني الشيخ

---

(١) هو الشيخ عيسى البيانوني - رحمه الله -.

عيسى سيسافر إلى الحجاز، وسيحمل هذه الدنانير ليوزعها هناك على فقراء المدينة، المجاورين فيها لسيدنا الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يابني إن الشيخ عيسى من عشّاق الرسول، وإنه يحمل الزكوات والصدقات كل عام، إلى الفقراء المجاورين هناك، حباً في الرسول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ.

كان هذا في الثلاثينيات من هذا القرن حيث لم يكن في الحجاز ولا في الجزيرة بترول، وكانت ميزانية السعودية كلها تقوم على ما يفرض على الحجاج إلى بيت الله الحرام من الرسوم والضرائب لأداء المناسك.

ودارت الأيام دورتها فإذا بي في سن العشرين، أتابع الشيخ، وأتلقى منه العلم، في جلسات خاصة، في أوائل الأربعينيات في جامعه الخاص، ومعي زميل فاضل، ما يزال عائشاً، يدرس في بعض الجامعات.

قرأنا على الشيخ في جامعه هذا ـ خلال الصيف ـ بعض الكتب الصغيرة، أذكر منها: (بستان العارفين) للإمام النووي، و(جواب أهل الإيمان في أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

كان الشيخ يستمع لقراءتنا، وسبحته الصفراء الطويلة في يده، ولسانه دائب في الصلاة على النبي ﷺ يفهم قراءتنا ويشرح ويجيب عن أسئلتنا، ويطرح إشكالات ثم يحلها، ولا يفتر عن الصلاة على الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

فدخلت على الشيخ مرة في القبلية الصيفية، بعد العصر، كالعادة لحضور الدرس، ومعي زميلي، فرأينا الشيخ الذي جاوز السبعين، في براءة الأطفال، وفيما يشبه عبثهم وشغبهم.. إنه ينشد الشعر، ويغنيه، ويهتز ويطرب ضاحكاً مسروراً، فما شككت في أن الشيخ مأخوذ مُلتاث، قد مسه شيء، ننكره ولا نعرفه، ونراه ولا نفسره، ونبتئس له، ولا نقدر على رده عنه.. وما هي إلا ساعة، حتى سُرّي عن الشيخ فانقطع النشيد، وامتنع التغني، ووقفت

الحركات، وسال النحيب عبرات خضّلت لحية الشيخ، فعاد إليه وقاره، وهدوؤه واتّزانه[1].

* * *

---

(١) سألت الشيخ عن هذه القصة فقال لي: دخلت على الشيخ عيسى أنا والشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ بعد العصر من أيام رمضان فجاءه رجل اسمه الحاج نجيب الجبيلي ـ تاجر كبير من تجار حلب بالصابون ـ فقال له: شيخي نريد حجة (بدلية) عن والدتي؟ وعرض عليه أربعين ديناراً، فقال له الشيخ: جئت في محلك! أنا اليوم رأيت النبي ﷺ بنومي وأنا أوافق على هذه الحجة، رأيته يقول لي: قم أذن المغرب، فقمت، فقال لي: بقي دقيقتان فقط.
ولما صلينا مع الشيخ المغرب وخرجنا رأيت الشيخ عبد الفتاح حزيناً فسألته فقال لي: أنا متشائم من هذه الرؤيا! يقول المغرب، والمغرب غروب، أي قرب أجل الشيخ! فبكى وأبكاني معه، وذهب الشيخ فعلاً ووزع الصدقات التي جمعها وتوفي في تلك الرحلة ودفن بالبقيع.
أما الأبيات التي كان يهتز بها طرباً حين دخولنا عليه:
تيّمـــونـــي هيّمـــونـــي عـن سـواهـم أشغلـونـي
إن جيـــران العقيـــق يـــاخليلـي نقّشـونـي

سادساً ـ كتب قدَّم لها

لا تكاد تجد عالماً مرموقاً، أو شيخاً بارزاً، أو محققاً ثبتاً دون أن تجد له مقدمات على كتب يدفعها أصحابها إليه لينالوا بذلك قبولاً لدى الناس، أو لينتفعوا بتخصص المقدِّم ليزدان الكتاب أو التحقيق بنصحه وتوجيهه.

وللمقدمات هذه أهمية خاصة؛ إذ تكشف عن حال من نترجم له، حيث تُظهر غالباً جوانب لم تكن معروفة من إلمام بفن من الفنون أو معرفة لعلم من العلوم، أو تخصص نادر ولولا ذلك التقديم لما عُرف عنه، وقد تجد في بعض هذه المقدمات من العلم والتحقيق ما لا تجده بعد تفتيش طويل؛ إذ هي نتيجة تجربة ومخالطة للفن المكتوب فيه، أو العلم المبحوث فيه.

وهاهي أهم المقدمات التي رأيتها لشيخنا على كتب معاصرة:

١ ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام للدكتور حسن أبو غدة.

٢ ـ منهج التربية النبوية للطفل، للمهندس محمد نور سويد.

٣ ـ رجال مبشرون بالجنة، للأستاذ أحمد خليل جمعة.

٤ ـ الفرائد الحِسان في تجويد القرآن، للمهندس محمد نور سويد.

٥ ـ بهجة النفوس في تجويد كلام القدوس، للدكتور محمد مأمون كاتبي.

٦ ـ مناسك الحجيج والأخطاء والأوهام والبدع، لمحمد ياسر القضماني[1].

٧ ـ وقفات مع سلفنا الصالح، لمحمد ياسر القضماني.

* * *

---

(١) ومقدمة شيخنا (١١) صفحة، وهي أول مقدمة أتشرف بها لأول كتاب يصدر لي، وكانت في ٢٩ (من ربيع الآخر ١٤١٥هـ الموافق لـ ٥/ ١٠/ ١٩٩٤م).

سابعاً ـ الندوات والمحاضرات

أشير هنا إلى أهم الندوات والمحاضرات التي شارك فيها شيخنا، والتي يراها هو بنفسه مهمة، وكان لها أثر في دولة الكويت بخاصة:

الندوة الأولى: بعنوان (الفقه الضائع):

وقد شاركه في هذه الندوة أستاذنا الدكتور الشيخ محمد حسن هيتو، وأدار الندوة فضيلة الشيخ خالد المذكور، وقد عُقدت في كلية الحقوق والشريعة (قبل أن تنفصل الشريعة عن الحقوق) ضمن محاضرات الموسم الثقافي لكلية الحقوق والشريعة وذلك في مساء الأربعاء (١٠/ ٢/ ١٩٨٢م).

ولأهمية الندوة طبعت (مجلة الحقوق) الكويتية هذه الندوة تحت العنوان نفسه (الفقه الضائع) في العدد الثاني من السنة السادسة (شعبان ١٤٠٢هـ/ يونيو ١٩٨٢م) والمجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية.

وقد انبنتْ كلمة الشيخ على استنكار مجموعة من الاجتهادات برزت في المدة الأخيرة شاذة ومتنكبة عن طريق الفقه المعتبر الذي كان ينضبط به أسلافنا الذين يستعينون بتقوى الله وخشيته.

ومما قال: «وخلف من بعد ذلك الرعيل الفَذّ من السلف، متفقهة في أيامنا، تنكبوا عن طريقهم في الفقه، فما أقاموه على تقوى من الله ورضوان، ولا راعوا أشباهه ونظائره في فقه المذاهب، ولا خرَّجوه على منصوصاتها، ولا دعَّموه بالأدلة المقبولة، المنقولة والمعقولة: فمنهم من شذَّ عن مذاهب الأئمة، واستهدف حب الظهور، ومنهم من حاول قَسْر الفقه الإسلامي على مسايرة التقنيات الأجنبية، وآخرون مالأوا الحكام، والتمسوا بالفقه تبرير تصرفاتهم واتجاهاتهم؛ وفريق ارتجل واجترأ على شرع الله، ليقول شيئاً في

الدين، أو في تطوير الحقوق، وتجديد الفقه؛ وآخرون تعسفوا فخالفوا المنصوص، وعبثوا بالنصوص؛ وجماعة خالفوا إجماع الفقهاء، ليتمسكوا بأقوال معزوّة لبعض الأئمة، لم يثبت نقلها عنهم، ولا ثبت أنهم لقوا الله عليها.

وكل ما طرحه هؤلاء المتفقهة من فقه، هو الذي أسميه هنا: الفقه الضائع: ذلك الفقه الذي لا خير فيه، ولا استقام على خير، ولا ينتهي إلى خير، ولا يرقى إلى مستوى الفقه الإسلامي الرفيع، الذي أنتجته قرائح الفقهاء عبر القرون»[1].

أذكر هنا موجزاً عمّا استنكره الشيخ وردَّه:

١ ـ عدم جواز الفوائد الربوية قليلة أو كثيرة.

٢ ـ لا فرق في التحريم بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك.

٣ ـ عدم جواز الاستقراض من البنوك بالفوائد.

٤ ـ عدم جواز وضع الأموال في مصارف الحربيين بفوائد ربوية.

٥ ـ عدم جواز التأميم (نزع الملكية الخاصة) إلا بسبب شرعي.

٦ ـ عدم جواز التأمين، والكفالة بأجر ما قال بها عامة الفقهاء، ومن قال بها شذَّ.

٧ ـ جعل الطلاق إلى القضاء لا يجوز، لأنه لم يقل به واحد من السلف وللستر.

٨ ـ عدم جواز فرض نفقة سَنَةٍ بعد انتهاء عدة المطلقة بتعسف[2].

---

(١) ص١٢ من مجلة الحقوق الكويتية ـ السنة السادسة العدد الثاني ـ الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

(٢) انظر ماقاله المترجَم عن ضمان الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة، ص١٠٠ من هذا الكتاب. (الناشر)

٩ ـ الرد على من يلغي نظام (العاقِلَة) في الديات في هذا العصر.

١٠ ـ جواز لبس المحلَّقات من الذهب، وتحريمها خرقٌ للإجماع.

ـ وفي الختام أيَّد الشيخ الاجتهاد الجماعي الشوري الذي يعصم من الانفراد بالأقوال، وحذَّر من مخالفة الإجماع، والجرأة على الفتوى.

ويَحسُنُ إيراد ما ختم به للعظة:

قيل لأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ من نسأل بعدك؟.

قال: عبد الله بن صالح.

قيل: إنه ليس بذاك!.

قال: إنه يخشى الله، وجدير به إذا طلب الحق أن يصل إليه[1]!.

الندوة الثانية: بعنوان (مشروع قانون الأحوال الشخصية في الميزان):

هذه الندوة مهمة جداً وقد شارك الشيخ ـ أكرمه الله ـ مع الأستاذ الدكتور أحمد الغندور وأدارتها الدكتورة بدرية الجاسر الأستاذة بالكلية.

وقد عقدت هذه الندوة في كلية الحقوق والشريعة (قبل انفصال الشريعة عن الحقوق) ضمن موسمها الثقافي في مدرج العميد حجازي بمبنى الكلية بالشويخ مساء الأربعاء (٦/ ٥/ ١٩٨١م).

وقد عقدت هذه الندوة لمناقشة الإيجابيات والسلبيات لمشروع القانون الجديد الذي ناقشته لجنة من مجلس الوزراء لعرضه على اللجنة التشريعية في مجلس الأمة.

وقد ذكر الدكتور الغندور الإيجابيات وكان حظ شيخنا ـ أكرمه الله ـ ذكر

---

(١) المصدر السابق، ص١٢ ـ ١٩، وانظر نماذج أخرى من الفتاوى الشاذة والتعليق عليها في كتاب شيخنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ص١٣٨ فما بعدها.

المآخذ والسلبيات الموضوعية والشكلية.

وقد نشر في الإعلام عن هذه الندوة في اليوم التالي يوم الخميس.

أهم مآخذ الشيخ على القانون الجديد:

عمَدْتُ لذكر نماذج ليتضح من خلالها بصر الشيخ بالواقع، وغيرته على المصالح العامة، والوقوف على شيء من فقهه الدقيق:

في شرائط عقد الزواج:

نصت الفقرة (ب) من المادة (١١) على أنه «تصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية».

وجمهور الفقهاء على حِلِّ زواج الكتابيات، لكنهم لم يستحبوه، وكرهه بعضهم، بل منع ابن عمر وابن عباس زواج المسلم من كل كافرة.

ووجْهُ صحة الزواج من الكتابيات **هو التقارب في الدين وخصال العقيدة بالجملة.**

ووجه الكراهة، **تعريض الصغار لما يخدش العقيدة، أو يمس الأخلاق، ويضاف إليهما احتمال تضرر مصالح المسلمين العامة، السياسية والوطنية أيضاً**، ولهذا تجنح بعض الدول إلى منع موظفيها في السلك السياسي، من هذا الزواج، رعاية لتلك المصالح.

وقد سبقهم إلى ذلك سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ حينما منع حذيفة بن اليمان من استمرار زواجه من يهودية في المدائن، وأقسم عليه أن يطلقها[١]، في مراسلة لطيفة كانت بينهما كيلا تكون فتنة بين المسلمين، وأسوة سيئة.

---

(١) قال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأطلقها. قال عمر رضي الله عنه: لا، ولكن أخشى أن تتزوجوا المومسات منهن. انظر مسند الإمام أحمد وتفسير ابن كثير. (الناشر)

فيبدو من هذا أن اتجاه الشريعة وسياسة الأمة، إلى استبعاد هذا الزواج والتضييق فيه.

وينافي هذا ما ذهب إليه المشروع، من استجازة شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية أخذاً بمذهب أبي حنيفة، وأقوال أخرى في المذاهب، للتيسير ـ كما تقول المذكرة الإيضاحية ـ فإنه ينبغي التشديد أو التضييق في هذا الزواج:

١ ـ إما بإخضاعه، على الأقل لإذن سابق من الحاكم، عملاً بولايته العامة، كما هو اتجاه بعض التقنينات.

٢ ـ وإما بالأخذ برأي جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر من الحنفية الذين يشترطون إسلام الشهود، وهو المعمول به في محاكم الكويت اليوم.

لهذا، أرى أن تحذف هذه الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة، وذلك:

١ ـ لأن ما هو مكروه وخلاف الأولى ينبغي التضييق فيه لا التوسيع والتيسير.

٢ ـ لأن الشهادة من باب الولاية في الفقه، وتستقى منها أحكامها.. والشهادة في العقد على الكتابية، شاملة للزوجين، والزوج مسلم، فما ينبغي أن يشهد عليه كافر، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

في الولاية:

نصت المادة (٣١) على أن «الثيب ومن بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها..».

وفي هذه المادة مخالفة من وجهين:

الأول: تحديد اعتبار رأي البكر بخمسة وعشرين عاماً، ابتداع في الاتجاه

الفقهي العام، وعلى التخصيص الاتجاه المالكي، الذي نص على اعتبار رأي العانس، وقد قدر عمرها بثلاثين، وبخمسة وثلاثين وبأربعين. وعرفوها بأنها التي طال مكثها، وبرز وجهها، وعرفت مصالحها.

الآخر: أنه حلَّ ـ بحسب الظاهر ـ مشكلة الولاية في عقد الزواج، لكنه جاء غير موفق، لأنه:

١ ـ لم يتمشَّ مع ما ذهب إليه الجمهور.

٢ ـ لم يتمشَّ مع مذهب أبي حنيفة.

٣ ـ ولم يُرضِ الفتيات الأبكار.

وقد أخذت بعض التقنينات السابقة بمذهب أبي حنيفة، الذي جعل للمرأة حق التصرف في نفسها، كما تتصرف في مالها باستقلال، بل هذا أولى، وحفظ للولي حق الاعتراض والمطالبة بفسخ العقد، كلما أيد موقفه بمبرر.

وإن المستقبل لقول أبي حنيفة هذا.

في الحضانة:

نصت المادة (١٩٢) على أنه «تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها».

مصدر هذه المادة مذهب مالك، ويبدو أن العمل به في هذه الأيام، والفتنة عامة، والشهوات عارمة، والجنسيات طاغية، والخطر مخيف، والمراهقون من كلا الجنسين يحتاجون إلى حفظ وصون، وصون أيَّما صون. ولاشكَّ أن الرجال أقدر على هذا ـ بوجه عام ـ من النساء.

والأولى أن يؤخذ في أعلى سن للحضانة برأي الحنفية، الذين يقدرون حضانة الأم للغلام حتى السابعة، وللبنت حتى التاسعة، وهو اتجاه بعض التقنينات العربية.

وقد اقترب من هذا مشروع القانون، حين نص في المادة (١٩٧ ف : ب) على أنه يجب للحاضنة أجر حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين، والصغيرة تسعاً.

فيبدو أنه لا داعي للتفرقة بين حق الحضانة وبين أجر الحضانة، ولا مبرر لهذه التفرقة[1].

جرأة وذوق: والشيخ لم يهضم أصحاب القانون ما فعلوا، فقد قال: إن مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي قرر مبادئ قيمة، واشتمل على أحكام جديدة في نظام الأسرة المسلمة، ووفِّق في معظم ما وضعه من مواد وأحكام: ففيه جهد كبير، يستحق الجهد والتقدير.

ولكنه لم يسلم مع ذلك من بعض المآخذ لم يحالفه فيها التوفيق، وبدا مخالفاً لجمهور الأمة، وما عليه السلف الصالح من المجتهدين ذوي الآراء المعتبرة، والأقوال المعتد بها، والتي اطَّرد العمل عليها في الماضي والحاضر.

وقد كانت الملاحظات تسعة: في عقد الزواج، وفي المحرمات المؤبدة، وفي الولاية، والكفاءة، والمهر، ودعوى الزوجية، والطلاق، والحضانة، والنفقات[2].

وقد كتب الدكتور أحمد حجازي السقا أستاذ الثقافة الإسلامية في معهد المعلمين - آنذاك - ملاحظات على ما نشر لشيخنا ولا تسلم من ملاحظات ومناقشة[3].

---

(١) نُشرت الملاحظات كاملة في صحيفة القبس الكويتية يوم السبت (١٩/ ٣/ ١٩٨٣م) العدد (٣٨٩٦) وما ذكرتُ هنا اختيارات منها، وهي كاملة في ص١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) نشرت في جريدة القبس الكويتية، ٨/ ٤/ ١٩٨٣م العدد (٣٩١٦)، ص٨.

ندوات موسَّعة:

ما سبق عرضه نموذج من ندوات، تُـؤلَّف من اثنين من المحاضريـن ومدير.

وأما ما حضره الشيخ ـ أكرمه الله ـ من الندوات الموسعة التي تعقد في الكويت مدعواً ومشاركاً بجانب منها فهي كثيرة، من أقدم ما رأيت منها، بل لعلها أقدمها: تلك التي دعت إليها وزارة الصحة بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بعنوان: (الإنجاب في ضوء الإسلام). وقد افتتحت هذه الندوة في مساء الثلاثاء (٢٤) مايو (١٩٨٣م) بفندق الشيراتون في الكويت.

ومنها: الندوة الفقهية الثالثة التي عقدت في فندق الشيراتون أيضاً خلال الفترة (٦ ـ ٨ ذو القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧ ـ ٢٩ أبريل ١٩٩٣م) بالتعاون بين بيت التمويل الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وقد شارك شيخنا ببحث: (الربط بين التصرفات والعقود في اتفاق واحد).

ندوات تلفزيونية:

ظهر شيخنا في ندوات في (التلفاز) على ندرة، فمما ذكر أنه كانت له في تلفاز الجمهورية العربية السورية ندوة مع أستاذنا الفاضل الدكتور محمد عجاج الخطيب وكانت عن الزكاة، ومما يذكر فيها رفضه جعل الضرائب بدل الزكاة، وأنه لابدَّ أن يدفعها المسلم من صُلْب ماله.

وفي الكويت:

١ ـ كانت ندوة بعنوان (الشباب والمسجد) في البرنامج الاجتماعي آباء وأبناء في (٢٢ نوفمبر ١٩٨٢م) واشترك فيها الدكتور عبد الهادي النجار.

٢ ـ ندوة مع شيخنا الأستاذ الدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية الشريعة في الكويت عن (حجية الإجماع) وكان المحاور أحمد عبد القادر، والبرامج بعنوان: نور الإسلام، وكان نصف ساعة كل سبت.

٣ ـ والرابعة أيضاً مع الدكتور محمود الطحان وكلتاهما في عام (١٩٩٠م) ويذكر شيخنا أنها كانت دائرة على (الحديث الشريف من وجهة النظر الأصولية).

المحاضرات:

ما اشتهر عن شيخنا ـ أكرمه الله ـ دعوته لإلقاء المحاضرات العامة ولقائه بالشباب وغيرهم في النوادي والجمعيات وغيرها.

ولا يخلو ـ كالإذاعة والتلفاز ـ من دعوات قليلة، ولعل من أشهرها الدعوة التي وجهتها له لجنة زكاة العثمان في الكويت التي اشتهرت في السنين الأخيرة بمحاضراتها الأسبوعية في مساء كل سبت، أو بندواتها التي يدعى لها المختصون في الموضوعات المتنوعة التي شملت كل مناحي الحياة.

وكانت المحاضرة التي دُعي لها شيخنا بتاريخ (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٦م) تحت عنوان: (مناهج الاجتهاد وآداب اختلاف العلماء).

وأستطيع القول بأن جلَّ مقاصد هذه المحاضرة مدوَّن في كتاب الشيخ المشهور (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية).

* * *

ثامناً ـ الخطب والخطابة

ما قُيِّض للشيخ ـ أكرمه الله ـ أن يكون خطيب جمعة إلا حوالي سنة في الكويت[1]؛ عندما خلا جامع (الشويخ) ـ القريب من داره ـ من القائمين عليه أثناء الفتنة بين العراق والكويت ـ لا أعاد الله أمثالها على المسلمين ـ.

وقد أشار لخدمته هذا الجامع وحاله مع الله فيه في خاتمة كتابه (الزواج وموجباته).

وقد أخبرني ـ أكرمه الله ـ أنه خطب فيه من تشرين إلى تشرين؛ أي من أواخر (١٩٩٠م) إلى أواخر (١٩٩١م).

وما كان ليتسنَّى لي الحضور ومعرفته خطيباً، لقيامي على مسجدي إمامة وخطابة؛ ولكن عرفت من بعض الأفاضل كيف كانت لهم عزاء وأنساً في تلك الفترة الموحشة.

كانت خُطَبه قصيرة مع لطف جرْسٍ وحسن أداء متميزين، وقد بقيت عالقة بذكراها في أذهان من حضرها وحسهم، فطلبوا منه بعد أن يعطيهم بعضها لنشرها وتعميم نفعها، وشاء الله أن ينشر منها تسعة خطب في مجلة (النور) الشهرية، التي تصدر في بيت التمويل الكويتي.

وقد أتاح لي الاطلاع هذه الخطب المنشورة مدير تحرير المجلة أخي الأستاذ محمد رشيد العويد ـ وفقه الله ـ وكان هو مِنْ بين مَن حضرها.

---

(١) باستثناء خطب وكله بها شيخه عبد الله حمادة في حلب خلال سنتين من ١٩٤٠ ـ ١٩٤١م، عندما كان يغيب صيفاً إلى (تادف) بلده.

وإليك جدول بهذه الخطب مرتبة حسب زمن ورودها :

الرقم	العنوان	رقم العدد	التاريخ
١ ـ	ربيع النبي ﷺ	٨٥ـ٨٦	٢ و٣/ ١٤١٢هـ ٧و٨/ ١٩٩١م
٢ ـ	وقتان مباركان	٨٧ـ٨٨ـ٨٩	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ ديسمبر ١٩٩١م
٣ ـ	وبشِّر الصابرين	٩٦ ـ ٩٧	ربيع الأول ١٤١٣هـ سبتمبر ١٩٩٢م
٤ ـ	ربيع المؤمن	٩٩	جمادى الأولى ١٤١٣هـ نوفمبر ١٩٩٢م
٥ ـ	واحات خضراء في صحراء الدنيا	١٠٠	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ديسمبر ١٩٩٣م
٦ ـ	الله الأعلم	١٠٢	رمضان ١٤١٣هـ
٧ ـ	ليتهم يتعرفون على الإسلام ونظامه في رعاية الحريات	١٠٣	شوال ١٤١٣هـ
٨ ـ	العفو عند المقدرة	١٠٨	جمادى الأولى ١٤١٤هـ أكتوبر ١٩٩٣م
٩ ـ	ثم استقم	١٠٩	١٤١٤هـ نوفمبر ١٩٩٣م

منهج الشيخ في الخطابة ونصائح للخطباء:

ـ عدم الإطالة :

يظهر مما نُشر للشيخ من خطب أنها تميل إلى القصر، ولا تتجاوز أطول خطبتين للجمعة ثلث ساعة فيما ذكر، والحق أن هذا هو السنَّة، وهو علامة ظاهرة وآية بيّنة على فقه الرجل؛ كما أخبر النبي ﷺ(1).

وقد حاورناه مرة بأنّا نشتاق لتبليغ الناس ولا يجتمعون إلا يوم الجمعة، ولو لم نبلغهم بما نريد لربما فاتهم! فقال: لا تحجزوا الناس وتشقوا عليهم، تكلموا بعد الصلاة، والراغب لا يُفوِّت الخير.

وبهذا نستطيع أن نجمع بين السنة وبين تبليغ ما أمرنا الله بتبليغه، وإنها ـ لعمري ـ لأمانة عظيمة وفقنا الله لأدائها.

ـ عدم التشهير بأسماء المسيئين :

فالمسيئون مهما أساؤوا قد تكون لهم أوبة وكف عن المساوئ، فالستر

---

(1) والحديث في ذلك شهير، فمن ذلك ما روى الإمام مسلم في (صحيحه) في كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة بسنده إلى واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنتَ تنفَّستَ! فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته، مئنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإنّ من البيان لسحراً».
قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: (مئنة أي علامة).
وقال ـ وهذه نكتة نفيسة ـ: «وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها». انظر أحاديث الباب، وشرح النووي عليها، ففيها مزيدُ فوائد.

عليهم إعانة لهم وتقريب.

وينبغي أن يكون الاشتغال بالتنفير من المساوئ والتهييج للتخلص منها وعدم الوقوف فيها، وهذا أيضاً من منهجه ﷺ حيث يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا.

ويلتحق بهذا أن لا نذكر أماكن المعاصي محذرين من امرأة أو رجل بعينه فلربما كان سبباً للدلالة عليه، والوصول إليه.

ـ عدم الخوض بالسياسيات:

وليس المقصود من عدم الدخول في السياسيات ترك التعليق على قضايا الأمة الهامة، فليس من المسلمين من لا يغار على مصالحهم، وينبههم لما فيه صلاحهم في العاجلة والآجلة.

وكان الخطباء الصالحون من أهل العلم والغيرة في تاريخنا هم الذابون عن حرمات الإسلام ومقدسات المسلمين على المنابر وفي كل المحافل.

إنما المقصود من ذلك الإبقاء على هيبة المنبر، فلو جعله موطناً لمدح جماعة وذم جماعة، وما لا طائل تحته من المهاترات بين أهل كل حزب وجمعية لكان منفِّراً لا مؤلفاً، ولكان خالطاً بين ما هو مقدس معصوم من كلام الوحي بكلام من يقول قولاً في الصباح ويعود عنه بعد الظهر، أو ليُخصص أو يقيد وهكذا.

ـ ذكر قصة أو شاهد على الفكرة:

نصحنا شيخنا مرات عديدة أن لا نغفل القصة أو الشاهد على ما نريد من المعاني والأفكار في الخطب خاصة.

فالقصة ترجمان حي لما نريد من المعاني، وهي التي تلبسها ثوب التأثر والقبول، وهي التي تحرك النفوس لفعل شيء أو تركه، وهي منهج قرآني ونبوي.

ولذا ما تكاد تجد خطبة للشيخ أو درساً أو محاضرة أو ندوة أو أي لقاء دون ذكر القصة أو الشاهد.

ولو اقتصر الخطباء على المعاني دون الشواهد لضعف تأثيرهم، وقلَّ الانتفاع بهم، وهو معروف ملموس.

والشيخ يعتني - أكرمه الله - بالقصص المعاصرة كثيراً؛ لأن الناس ظنوا أن الأمة لم تضرب الأمثلة الصادقة في كل خلق أو مكرمة إلا في بداياتها وفي قرونها المفضلة؛ فعندما يسمع عن معاصر على جانب عظيم من التخلق بالصبر أو البذل أو التواضع إلى غير ذلك من الأخلاق، يكوِّن له الدافع القوي للتأسي، وكيف يعتذر والمقتدى به يعيش زمانه، ولا ينفك عن مشكلاته وهمومه؟!.

وهذا ما أنهجه أنا من سنين فيما أكتبه من القصص الواقعية في مجلة (النور) الكويتية.

- نموذج من خطبه: (ربيع النبي ﷺ)[1]:

هذا شهر ربيع الأول. شهر الهدى والنور، شهر الرسول ﷺ الذي أنقذ الإنسانية وانطلق بها في مسارها الصحيح.

في هذا الشهر ولد سيدنا محمد ﷺ وفي هذا الشهر هاجر إلى المدينة، وفي هذا الشهر تمت له انتصارات: بعضها على بني النضير من اليهود، وبعضها على الكفار في الشمال، على أطراف الشام، وبعضها على النصارى في الجنوب، وبعضها على المشركين في الحجاز.

وفي عام ولادته، حدثت واقعة الفيل: لما أراد (أبرهة) - وكان من

---

(١) نشرت هذه الخطبة في مجلة (النور) الكويتية في العددين (٨٥ - ٨٦) صفر وربيع الأول ١٤١٢هـ - الموافق أغسطس - سبتمبر ١٩٩١م، ص٥٦ - ٥٧، وقد حذفت منها المقدمة والدعاء.

نصارى الحبشة، الذين استولوا على اليمن، وأرادوا أن يحولوا الأنظار عن الكعبة، إلى كنيسته الباهرة، وجهز جيشه العظيم، يقوده الفيل - ليخرب الكعبة، فرد الله كيده بالطير الأبابيل، وأبقى صرحه العظيم، الذي جعله مثابة للناس وأمناً.

كما حدثت واقعة أخرى قبلاً، لفتت نظر الناس إلى مكانة العرب، فقد كان النعمان بن المنذر حاكم الحيرة وأميراً عليها من قبل الفرس، كان للنعمان بنت وضيئة اسمها (حرقة) فخطبها كسرى من أبيها النعمان، وهو أحد ولاته وعماله فرفض النعمان زواجها من كسرى، ملك الفرس الذي لا يناغى ولا يغالب، إذ كان العرب ذوي أنفة، لا يرون أحداً يساويهم في الشرف والاعتبار، وزواجها حتى من كسرى الفارسي، وملك الفرس، يلحق به عاراً عظيماً إلى الأبد.

فما كان من كسرى الجبار المتغطرس إلا أن أمر بأن تسوى بالنعمان الأرض، ويداس بقطيع من الفيلة، وكذلك كان.

هاتان الحادثتان لفتتا أنظار الكفار من المجوس والنصارى في الشمال والجنوب إلى العرب المنبوذين في صحرائهم المترامية الأطراف، وعجب الناس من صلابة موقفهم، واعتزازهم بأنفسهم، وعجبوا من قوة شكيمتهم، واعتدادهم بشخصيتهم، وهم في جزيرتهم القاحلة، البعيدة كل البعد عما كان يموج حولهم من الفلسفات الفارسية من (الزرادشتية والمزدكية الإباحية) وكانوا بعيدين عن الرومان الذين كانوا في صراع ديني دائم مع نصارى الشام ومصر، ويحاولون إخضاع النصرانية لأغراضهم الاستعمارية. وبعيدين عن اليونان الذين كانوا غارقين في أنظمة كلامية، وأنظمة لفظية، لا تغني من الحق شيئاً، وبعيدين عن الهند التي كانت تتدلى في وديان سحيقة من التدهور الأخلاقي والاجتماعي.

كانت الجزيرة إذن وادعة هادئة بعيدة عن فلسفات الإباحيين، ومطامع

المستعمرين، وجدال المهووسين، وفوضى المنحلين، فظهرت الحكمة الإلـهية في اختيارها لتحظى بشرف مولد خاتم رسله، وحامل رسالته الخالدة، إلى الناس أجمعين لتكون هي العقيدة الراسخة، والشريعة المؤبدة إلى يوم الدين.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢].

أنفق الرسول ﷺ بعد أن شرَّفه الله برسالته، ثلاث عشرة سنة في مكة، يدعو أهلها إلى توحيد الله، ومكارم الأخلاق، وأحكام خفيفة تتصل بالعقيدة؛ فقاوموه، وناوؤوه، وناصبوه العداء، وكالوا له التهم، وقالوا ساحر، وقالوا مجنون.. وما آمن معه إلا قليل.

فأذن الله تعالى بالهجرة إلى يثرب ـ لما هموا بقتله ـ فدخلها في هذا الشهر الميمون، وآمن به أهلها، وعزَّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه.

وفي يثرب، التي سميت المدينة فيما بعد، بنى قبل كل شيء مسجده الجامع، وأصلح بين الأوس والخزرج الحزبين المتناطحين المتحاربين قبل سنين طويلة، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، فكوَّن أول مجتمع أخوي مثالي أقامه على المساواة والعدل، وأقام في هذا المجتمع دولة الإسلام الأولى، دولة الدين والدنيا، أقامها على نظام الشورى، وقاعدة تبادل الرأي، وحرية العقيدة والفكر.

في تلك الصحراء الجرداء، الخاوية الخالية ـ إلا قليلاً لا يكاد يذكر ـ من مقومات الحضارة والتقدم، ومن أولئك البدو والبسطاء المتحاربين المتنازعين، كوَّن ـ بتأييد الله وعونه ـ أمة فذَّة قوية موحدة في الدين واللغة، وفي الهدف وفي الأرض، قهرت إمبراطوريات الترف المفسد، والسرف المبيد، في فارس وروما وبيزنطة، وامتدت في نصف قرن ـ وما تزال تمتد ـ من الصين حتى مراكش، رغم الاستعمار وقواته وأبواقه ومحاولاته سحق الإسلام والمسلمين، من الماضي إلى الحاضر.

فلا عجب أن يقول بعض الكفار المنصفين، مثل (جوته الألماني): «إن محمداً هو الرجل العالمي الوحيد»، ويقول (لوبون الفرنسي): «الحق أنه لا حدَّ لفضل محمد على العرب»، بل على الإنسانية كلها، وأن يعده (مايكل هارت) في أهم رجال التاريخ، في أول المئة الأهم منهم.

فهذا من قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله ﷺ: «تركتكم على الحنيفية السمحة، لا يضل عنها إلا هالك». اهـ.

* * *

تاسعاً ـ الأحاديث الإذاعية

لم يُشتهر عن الشيخ ـ أكرمه الله ـ بروزٌ في الإذاعة والتلفاز(١)، ومع هذا لم يَخْلُ من برامج يسيرة قدمت، وهذا يعود لكثرة أعباء الشيخ الجامعية، وعدم حرصه على ذلك الظهور.

وأنا ذاكر لك الآن نبذة من هذه البرامج اليسيرة التي قُدِّمت مما أسعفتْ به ذاكرة شيخنا، ومما بقي من أوراقها.

أخبرني ـ أكرمه الله ـ أنه في السبعينيات الأولى عندما كان في الرياض مدرساً قدَّم برنامجاً أُلِّف من ثلاثين حلقة، ولم يبق عنده منها إلا حلقتان، وكان عنوانها: وجهة نظر.

وفي إذاعة الكويت قدم أيضاً ثلاثين حلقة في رمضان، ولم يذكر لي تفصيلاً عنها. وقد سمعت إعادة لبعض حلقاتها في الإذاعة نفسها، وقد طربت لها حيث كنت أسمعه للمرة الأولى من الإذاعة(٢).

وقد لحظت في تسجيل محاضرة له كيف أنه يتأنق في نطقه، ولا يهذر في كلامه، ولعمري إذا كان حُسْنُ الخط وتجويده يزيد الحق وضوحاً؛ فكيف بحسن النطق به وتبليغه؟!.

---

(١) ما كان من الندوات في (التلفاز) راجع فيه فصل (الندوات).
(٢) تذاع بعنوان: من هدي الإسلام، أو: مقتطفات من هدي الإسلام.

وقد أخبرني أخي الفاضل الدكتور مأمون كاتبي أن واحداً حدثه أنه كان منطلقاً بسيارته فسمع صوت الشيخ فصفَّ سيارته جانباً ليتمتع بحديثه الأخَّاذ، وحسن مخارجه في أداء الحروف.

ـ نموذج من أحاديثه الإذاعية: (الباعث على البِرِّ)[1]:

إن مزدحم الرقي، وتنازع أسباب البقاء، وجدارة قيادة العالم، هو ما تقدمه الأمم إلى الأجيال من ضروب البر، الذي ينشر رحمته على طبقات المجتمع كلها؛ وهو ما نسميه بسُمُوِّ النزعة الإنسانية عند الأمم.

ولا شكَّ أن الحضارة الغربية قطعت في هذا الصدد أشواطاً مترامية في العصر الحديث، لكنها مازالت مع كثرة وسائل التقدم الحضاري دون ما بلغته حضارتنا بالأمس كماً وكيفاً وتنوعاً.

ومن أول ما يوجَّه إلى البِر في الغرب، هو أنه لم يستطع التنصُّل من الإقليمية والتعصب الممقوت للجنس واللغة والبلد والمذهب، وكانت ينابيع البر في الإسلام لكافة الناس، بقطع النظر عن جميع هذه الاعتبارات، التي أُلغيت مع مطلع البعثة المحمدية.

كما أن البر الغربي المتعصب المخصص ينقلب إلى فجور وأثَرة عندما يتجاوز حدود الوطن.

والبر الإسلامي المجرد بقي إنسانياً عالمياً في بيئات الإسلام، وديار الحرب على السواء.

وأبو عبيدة الفاتح في بلاد الحرب، يرد على المحاربين الكفار ما يأخذه

---

(١) هذه الحلقة الثامنة من برنامج (وجهة نظر) الذي أذيع أوائل السبعينيات في إذاعة الرياض، عندما كان الشيخ مدرساً فيها، والحلقة الثانية الباقية من هذا البرنامج هي السادسة بعنوان: منزلة العُرْف.

منهم في سبيل حمايتهم عندما يعجز عن الوفاء بالتزامه.

إن باعث البِر في الغرب وإن اتخذ لَبوس الإنسانية في الظاهر لكن باطنه مثقل بحب الشهرة، وتعزيز الدعاية، وطلب الجاه، والحرص على الخلود.

وباعث البر عند المسلم ابتغاء وجه الله، والإخلاص لوجهه.

ومن هنا حملت الحضارة الإسلامية مشاعل النور، وامتزجت بعوامل الخلود؛ وحملت حضارة الغرب بذور الفناء.

يسمع صحابي قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فيتصدق ببستانه الذي لا يملك غيره، ويُشهد على ذلك، ويُخرج منه أولاده وزوجه التي ترتاح لما صنع فتقول: رَبِحَ بيعك يا أبا الدحداح!.

ويسمع الصحابة حديث: «بخٍ بخٍ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة» فيتسابق الصحابة إلى الربح، حتى لا يبقى منهم إلا من أوقف من ماله بشيء.

ويتوالى الإيقاف على شتى المرافق، في العالم الإسلامي عبر التاريخ بما يُذهل العقول، لا للشهرة ولا لحب الصيت، ولكن لابتغاء مرضاة الله.

ويبلغ السمو بصلاح الدين الذي أنقذ شرف المسلمين، واستردَّ بلادهم من الصليبيين، أن أنفق ماله كله في جهات البر، وحشد بلاد الشام ومصر بالأوقاف والمؤسسات الخيرية: من معاهد ومساجد، ورباطات ومدارس، ويخشى من الرياء وتطاول حظوظ النفس، فيسجل عليها أسماء وزرائه وأصدقائه وقوّاده، دون اسمه.

﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

* * *



الخاتمة

وبعد :

فهذه صفحات تعطي صورة قريبة وأمينة لجلٍّ إنتاج عَلَم من أعلام الفقه والأصول في زماننا .

وإن كنتُ أعتقد أن الرجل لا يقوّم من خلال ما يُطبع له من آثار وحسب ، وإنما من خلال ما يكون لآثاره في الواقع علماً وعملاً وتربية .

فإنك لا تلقى رجلاً يشتغل بالفقه ويحب أهله في محيطنا إلا ويذكر عن صاحب الترجمة رأياً أو علماً أو موقفاً سامياً يقتدى به .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يرزق الفقه في الدين ، والدعوة إلى شرع الله القويم ، وأن نكون مفاتيح للخير ، مغاليق للشر ، أدلاَّء على منهج الله ورسوله ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الكويت

منتصف رجب الحرام ١٤٢٢هـ

٢/ ١٠/ ٢٠٠١م



الفهرس

الموضوع | **الصفحة**

المقدمة ٥

الفصل الأول

لمحات من حياته

١ ـ الولادة والنشأة العلمية ٩
ـ الخميرة الأولى (الخسروية) ١٠

٢ ـ الشهادات والوظائف ١١
أ ـ الشهادات التي نالها ١١
ب ـ الوظائف العلمية السابقة والحاضرة ١١

٣ ـ أبرز الشيوخ والمدرّسين: ١٤
أولاً: أبرز الشيوخ والمدرسين في حلب ١٤
ثانياً: أبرز الشيوخ والمدرسين في مصر ١٨
ـ محمد عبد الهادي أبو ريدة ٢٣
ـ أكثر المدرسين تأثيراً في حياة شيخنا العلمية ٢٦
ـ أكثر الزملاء علوقاً في النفس والذاكرة ٢٦

٤ ـ أشهر تلامذته والمترددين عليه ٢٧

٥ ـ منهج الشيخ في الفتوى ونماذج منها ٢٩
ـ عدم الخروج عن المذاهب الأربعة إلا بشروط ٢٩
ـ الاجتهاد الجماعي أضمن للصواب ٣٠
ـ عدم التعصب لمذهب واحد ٣٠
ـ بعض ميزات المذاهب الأربعة ٣١
نماذج من فتاويه ٣١
موقف المسلم من اختلاف الفتاوى ٣٦
٦ ـ من شمائله الكريمة ٣٨
ـ التواضع النادر ٣٨
ـ الدقة في المواعيد والعناية بها ٣٩
ـ العناية بالمظهر والتأنق به ٣٩
ـ ذكر الأموات بأحسن ما فيهم والترحم عليهم ٣٩
ـ الدعاء بظهر الغيب لمشايخه ولطلابه ولزملائه ٣٩
ـ دوام قيام الليل والختم مرتين في كل شهر ٤٠
ـ الانتصار للحق وعدم التشهير باسم المخالف ٤٠
٧ ـ من نصائحه ومواعظه الغالية ٤١
٨ ـ مأثورات وحكم يحكيها ويعجب بها ٤٢
٩ ـ من رقائق الشعر الذي يتمثل بها ويرويها ٤٥
١٠ ـ كلمات قالها في حقّ بعض الوجوه والأكابر ٤٦
١١ ـ ثناء الأعلام ممن تلقى عنه ٤٨
١ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ٤٨
٢ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ٥١

٣ ـ ثناء الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ٥٣
٤ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ٥٥
٥ ـ ثناء الأستاذ الدكتور محمد الطحان ٥٧

الفصل الثاني

تعريف بمؤلفاته

أولاً ـ الكتب المؤلفة ٦١

أ ـ في الروحانيات : تمهيد ٦١

كتاب : صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة ٦٢

قصة الكتاب ومكانته في قلب كاتبه ٦٢

أهمية الكتاب ، وما تميز به ٦٣

وصف الكتاب ٦٨

ب ـ في الفقه ٦٩

١ ـ كتاب : **المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون** ٦٩

بين يدي الرسالة ٦٩

تعريف المسؤولية التقصيرية ٧٠

أهمية الرسالة ٧٠

ما تميزت به الرسالة ٧١

وصف الرسالة ٧٤

٢ ـ كتاب : **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** ٧٥

قصة الكتاب وأهميته ٧٥

لفتات وتحقيقات مهمة ٧٥

وصف الكتاب ٨١

٣ ـ كتاب : **فصول من الفقه الإسلامي العام** ٨٢

قصة الكتاب ٨٢

أهميته، وما اشتمل عليه، وميزاته ٨٣
وصف الكتاب ٨٧

٤ ـ كتاب: **التعريف بالفقه الإسلامي** ٨٩
قصة الكتاب، وأهميته وميزاته ٨٩

٥ ـ كتاب: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام** ٩٢
قصة الكتاب وأهميته ٩٢
التأصيل لعلم وفن النظريات الفقهية ٩٢
وصف الكتاب ٩٦

٦ ـ كتاب: **الزواج وموجباته في الشريعة والقانون** ٩٧
قصة الكتاب، وأهميته، وميزاته ٩٧
وصف الكتاب ١٠١

٧ ـ كتاب: **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون** ١٠٢
أصل الكتاب، أهميته، ميزاته ١٠٢
كلمة أسف حول اللقيط ووجوب العناية به ١٠٦
وصف الكتاب ١٠٦

٨ ـ كتاب: **المذاهب الفقهية** ١٠٨
قصة الكتاب، وأهميته ١٠٨
وصف الكتاب ١٠٩

جـ ـ في أصول الفقه: تمهيد ١١٠

١ ـ كتاب: **الإلمام بأصول الأحكام** ١١٠
قصة الكتاب وأهميته، تحقيقاته النفيسة ١١١

٢ ـ كتاب: **مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه** ١١٤
اتجاه الشيخ في كتابة الأصول ١١٥
وصف هذه المحاضرات ١١٧

ثانياً: المذكرات الجامعية ١١٨
١ ـ في دمشق: أ ـ في الأصول (مباحث الكتاب والسنة) ١١٨
ب ـ في الفقه (أحكام العبادات) ١١٨
جـ ـ في العربية (مذكرة في علم الصرف) ١١٨
٢ ـ في الرياض: في الحديث (منهج دراسة الحديث الشريف) ١١٩
(دراسة نصوص من السنة) ١١٩
٣ ـ في الكويت (المقتطف من أحكام العبادات) ١٢٥
ثالثاً ـ البحوث ١٢٦
خلاصة بحث (صلة علم الأصول باللغة) ١٢٧
رابعاً ـ المصطلحات الفقهية (اتلاف، بيع منهي عنه، صوم، ضمان) ... ١٣١
خامساً ـ المقالات ١٣٤
ـ مجلة الوعي الإسلامي ١٣٤
ـ مجلة المجتمع الكويتية ١٣٦
ـ مقالات وفتاوى في الصحف الكويتية ١٣٨
ـ نموذج من مقالاته: (في حب الرسول ﷺ) ١٤٠
سادساً ـ كتب قدم لها ١٤٤
سابعاً ـ الندوات والمحاضرات ١٤٥
ـ الندوة الأولى بعنوان (الفقه الضائع) ١٤٥
ـ الندوة الثانية بعنوان (مشروع قانون الأحوال الشخصية في الميزان) ١٤٧
ـ ندوات موسعة ١٥٢
ـ ندوات تلفزيونية ١٥٢
ـ المحاضرات ١٥٣
ثامناً ـ الخطب والخطابة ١٥٤
ـ جدول بخطب الشيخ ١٥٥

- منهج الشيخ في الخطابة ونصائحه للخطباء ١٥٦
- عدم الإطالة ١٥٦
- عدم التشهير بأسماء المسيئين ١٥٦
- عدم الخوض في السياسيات ١٥٧
- ذكر قصة أو شاهد على الفكرة ١٥٧
- نموذج من خطبه (ربيع النبي ﷺ) ١٥٨

تاسعاً - الأحاديث الإذاعية ١٦٢
- نموذج من أحاديثه الإذاعية (الباعث على البر) ١٦٣

الخاتمة ١٦٧

الفهرس ١٦٩

* * *